

حُلُّ مُسْكِةِ الْفَقْرِ

فِي نَظَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

عَرْضُ لِمَفْهُومِي لِفَقْرٍ وَالغِنَى بَيْنَ الْمَدْرَجِ وَالقَدْرِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَجْمُوعِ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ



الْعَدْلَةُ الْمُتَّقَوِيَّةُ السُّنِّيَّةُ
حَسْبُكَ يَنْزِلُ الرَّضِيَّيْنِ الْعَبْدُ الْبَارِكُ



حُلُّ مُشْكِتَةِ الْفَقْرِ
فِي نَظَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ



هَلْ مُسَكِّتَةُ الْفَقْرِ فِي نَظَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ

عَرْضٌ لِمَفْهُومِي لِفَقْرٍ وَالْفِعْنَى
بَيْنَ الدَّرَجِ وَالْقَدْرِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَالْمَجْمَعِ بَيْنَهُمَا فِي رَوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

جميع الحقوق محفوظة

لمؤسسة الراضي لإحياء التراث
الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

ISBN 978-614-426-383-9

مؤسسة الراضي لإحياء التراث
الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم



الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب. ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١

تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

مشكلة الفقر من المشاكل من المشاكل العالمية فأكثر الشعوب ترزح تحت نار الفقر وفي كل عام يموت عشرات الملايين من البشر بسبب الجوع وسوء التغذية وقد تشابكت مع السياسة فأصبح كثير من الحكام لا تستقر كراسيهم إلى بتجويع شعوبهم وإذلالها وقد عالج الإسلام مشكلة الفقر خير علاج لما وضعه من برامج اقتصادية وتوزيع عادل للثروات العامة والخاصة لأجل القضاء على الفقر الذي اعتبره يساوي الكفر ومع هذا كله وجد من هنا وهناك بعض الروايات التي تمدح الفقر وتذم الغنى ولكن الروايات الأكثر عدداً وأصح سنداً وأكثر واقعية على عكس ذلك تماماً.

إن المفاهيم التي تدور في المجتمعات البشرية تابعة لمصادرها الأساسية سماوية كانت أو أرضية، بشرية أو إلهية فتلك المصادر سوف تنعكس على مسبباتها سلباً أو إيجاباً، وموضوع الفقر والغنى من المفاهيم التي تدور في المجتمع وكل واحد منهما يدل على حالة

اجتماعية، ولكن في بعض المجتمعات فإن الفقر مذموم وغير مرغوب فيه، والغنى ممدوح بمختلف أشكاله وسليباته، ولكن في بعض المجتمعات الأخرى المتدينة سوف يختلط المفهوم فيهما معاً هل هما ممدوحان أو مذمومان أو أن أحدهما ممدوح والآخر مذموم؟ وهذا ما نريد البحث عنه في هذا الكتاب، فقد ورد في الروايات المدح لهما كما ورد الذم لهما أيضاً فما هو الصحيح في ذلك وهل يفرق بينهما؟ وهل ثمة محاولة للجمع بين تلك الروايات التي تحوي بظاهرها التنافي.

هذا ما تحدثنا عنه في مطاوي الكتاب بشكل مفصل وعالجنا فيه مشكلة الفقر من منظور روايات أهل البيت عليهم السلام والحمد لله رب العالمين.

حسين علي الراضي العبد الله

١

الفقر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(١).

بما أن الله سبحانه غني مطلق من جميع الجهات وصفاته عين ذاته فهذه الصفة عين ذاته، بل هو سبحانه عين الغنى. وفي مقابل الغنى المطلق، هناك الفقر المطلق الذي يتصف به الإنسان، بل هو عين الفقر.

فإن الفقر: هو الحاجة إلى الغير وبما أن الإنسان لا حول له ولا قوة إلا بالله فيكون أفقر الفقراء إلى الله مهما كان عنده من القوة والجبروت والأموال ومن أدوات الحرب ووسائل مصارعة الطبيعة، وحينئذ هل أن الفقر مذموم أو ممدوح؟

إن الروايات التي وردت في الشريعة الإسلامية حول هذا الموضوع منها ما هو ممدوح. ومنها ما هو قادح. وهل يمكن الجمع بينهما أو لا بدّ من طرح أحدهما؟

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

القسم الأول

الروايات المادحة للفقير والفقراء وهي روايات كثيرة وفيها الصحيح وغيره، وقد عقد علماء الحديث في كتبهم الحديثية أبواباً بعنوانين مختلفة ومن ذلك ما فعله شيخ المحدثين ثقة الإسلام الكليني حيث عقد في كتابه الكافي الشريف باباً تحت رقم ١٠٧ - بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أورد فيه أكثر من ٢٠ رواية يمدح الفقر والفقراء، وغيره مثله وهذه الروايات والأحاديث تنقسم على الأقل إلى مجموعتين:

الأولى: ما تدل على الفقر المعنوي.

الثانية: ما تدل على الفقر المادي ثم إنها تنقسم إلى عدة أقسام.

المجموعة الأولى:

أن تكون ناظرة إلى الفقر المعنوي واللجوء إلى الله وهذا من أعظم المقامات للسالك إلى الله سبحانه. ويمكن أن يدخل تحت هذا العنوان ما يلي:

١ - عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ ^(٢) بِالصَّبْرِ، وَهُمْ ^(٣) الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكَوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ^(٤).

(١) في «ض، ه»: «رسول الله».

(٢) في «ب»: «للمسكين». وفي مرآة العقول: «لا يبعد أن يقرأ: المساكين، بالتشديد للمبالغة، أي المتمسكين كثيراً بالصبر».

(٣) في «ه»: «/ و».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٧ ح ٢٣٩٤ وفي طبع الإسلامية ج ٢ =

قوله: (طوبى للمساكين بالصبر.....) لعل المراد أن المساكين الزاهدين في الدنيا الراغبين عن زهراتها، الصابرين في البأساء والضراء، الشاكرين لخالق الأرض والسماء يفتح الله عيون قلوبهم ويرون ملكوت السماوات والأرض وينظرون في الظلمات البشرية إلى الأسرار الإلهية، ويشاهدون في الأبدان الناسوتية الإشراقات اللاهوتية، وربما يتفاوت ذلك التجلي بتفاوت حالاتهم في الصبر والشكر والسير إلى الله سبحانه وبذلك يتفاوت نور الإيمان أيضاً في قلوبهم وبذلك تتفاوت الرؤية والله يؤيد بنصره من يشاء^(١).

٢ - وعن السكوني قال:

قَالَ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ: «يَا مَعْشَرَ^(٣) الْمَسَاكِينِ^(٤)، طِيبُوا نَفْسًا^(٥)، وَأَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ؛ يُبْشِكُمْ اللَّهُ ﷻ عَلَى فِقْرِكُمْ، فَإِنْ^(٦) لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ^(٧) لَكُمْ»^(٨).

= ص ٢٦٣ ح ١٣. الجعفریات، ص ١٦٥؛ المقنعة، ص ٣٧٤، بسندهما عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوله، الوافي، ج ٥، ص ٧٩٣، ح ٣٠٥٤؛ البحار، ج ٧٢، ص ١٥، ح ١٥.

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٤.

(٢) في «ز» وحاشية «د»، ص: «رسول الله».

(٣) في «د»: «معاشر».

(٤) في «ه»: «المسلمين».

(٥) في حاشية «ص»: «أنفساً».

(٦) في «ص»: «وإن».

(٧) في «ب»: «فلا يثاب».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٧ ح ٢٣٩٥ وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٤. ثواب الأعمال، ص ٢١٨، ح ٢، عن حمزة بن محمد العلوي، =

قوله: (وأعطوا الله الرضا من قلوبكم....) الفقر نعمة من الله على عبده فإذا رضي به كان رضاه شكراً يستحق به الأجر والثواب، وإن سخط منه كان سخطه كفراناً لتلك النعمة فلا يستحق الثواب نعم لو كان عدم الرضا عبارة عن ميل قلبه إلى الغنى دون السخط والاعتراض على قسمة الحق، فالظاهر أن له ثواباً دون ثواب الراضي.

وملخص القول: إن للفقير ثلاثة أحوال:

أحدها: الرضا بالفقر والفرح به وهو شأن الأولياء والأصفياء.

وثانيهما: الرضا به دون الفرح وله أيضاً ثواب دون الأول.

وثالثها: عدم الرضا به والكراهة في القسمة وهذا لا ثواب له

أصلاً^(١).

فيحتمل أن يراد من الفقر في الرواية هو الفقر المعنوي، وعلى فرض أنه يُراد منه الفقر المادي فهو الفقر الذي لا يكون ناتجاً من تقاعسه وعدم عمله، بل لأن الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الطبيعية أدت به إليه رغم أنه.

٣ - عَنْ سَعْدَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَصَائِبُ مَنَحٌ»^(٢) مِنَ اللَّهِ، وَالْفَقْرُ مَحْزُونٌ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).

= عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، الوافي، ج ٥، ص ٧٩٣، ح ٣٠٥٥؛ البحار، ج ٧٢، ص ١٧، ح ١٦.

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٥.

(٢) «المنح»: العطاء، مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ وَيَمْنَحُهُ. والاسم: المِنْحَةُ والمِنِيحَةُ. الصحاح، ج

١، ص ٤٠٨؛ المصباح المنير، ص ٥٨٠ (منح).

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥١ ح ٢٣٨٣ باب ١٠٧ - بَابُ فَضْلِ =

قوله: (الْمَصَائِبُ مَنَحٌ مِنَ اللَّهِ) المنح العطاء منحة منحاً من باب نفع وضرب أعطيته، والاسم المنحة بالكسر وهي في الأصل الشاة التي يعطيها صاحبها رجلاً ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن ثم كثر استعماله حتى أطلق على كلِّ عطاء وفيه تنبيه على أنه ينبغي أن يفرح صاحب المصائب بها كما يفرح صاحب العطية بها حيث عد المصائب عطية لأن العطية ما ينتفع به والمصائب كذلك وإن كانت في المذاق مرة كما أن الدواء النافع للمريض عطية وإن كان في مذاقه مرّاً (والفقر مخزون عند الله) لخواصه وأوليائه يوصله إليهم تحفة لهم ويحتمل أن يكون التقدير وجزاء الفقر مخزوناً وفيه تنبيه على كمال منزلته ومنزلة أهله^(١).

٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، أَمَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُنَادِيًا يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ : أَيْنَ الْفُقَرَاءُ ؟ فَيَقُومُ عَنْقُ^(٢) مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ ، فَيَقُولُ : عِبَادِي ، فَيَقُولُونَ : لَتَيْكَ رَبَّنَا ، فَيَقُولُ :

إِنِّي لَمْ أَفْقِرْكُمْ^(٣) لِهَوَانِ بِكُمْ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي^(٤) إِنَّمَا اخْتَرْتُكُمْ لِمِثْلِ

= فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢ . الوافي، ج ٥ ، ص ٧٨٩ ، ح ٣٠٤٥ ؛ البحار، ج ٧٢ ، ص ٧ ، ح ٥ .

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)؛ ج ٩؛ ص ٢٠٩ .

(٢) «العنق»: الجماعة من الناس والرؤساء. القاموس المحيط، ج ٢ ، ص ١٢١٠ (عنق).

(٣) في حاشية «بر»: «لم أفقرتكم». فيه ما لا يخفى بعده.

(٤) في حاشية «بر» ومرة العقول والبحار: «و لكن».

هَذَا الْيَوْمِ، تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ، فَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا فِيَّ، فَكَافُوهُ عَنِّي بِالْحَيَّةِ»^(١).

أي اصطفتيكم. «لمثل هذا اليوم» أي لهذا اليوم، فكلمة مثل زائدة وقوله: «تصفحوا وجوه الناس» أي تأملوا وجوههم.

٥ - ومن حَكَمَ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «الْفَقْرُ زِينَةُ الْإِيمَانِ» (١/٦٧)^(٢).

الظاهر منه الفقر المعنوي فكلّ ما كان الإنسان مفتقراً إلى الله أصبحت هذه الحالة زينة للإيمان. أما الفقر المادي فإنما يكون زينة له فيما إذا كان صابراً وإلاً أصبح وبالاً عليه.

٦ - ومن حَكَمَ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «فِي خِفَّةِ الظَّهْرِ رَاحَةُ السَّرِّ وَتَحْصِينُ الْقُدْرِ» (٤/٤٠٠)^(٣).

أي إذا خفت المؤونة التي يتحملها الإنسان من تبعات القضايا المادية فخف ظهره فirtاح سرّه وقلبه من الشواغل.

(١) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٨ ح ٢٣٩٦ وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٥. ثواب الأعمال، ص ٢١٨، ح ١، بسند آخر عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة، الوافي، ج ٥، ص ٧٩١، ح ٣٠٥١؛ البحار، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٧٨؛ وج ٧٢، ص ٢٤، ح ١٧.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٢. والرقم الذي يأتي بعد الحكمة هو لكتاب شرح غرر الحكم للخوانساري.

(٣) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٩.

٧ - ومن حَكَمَ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «حُبُّ الْفَقْرِ يَكْسِبُ الْوَرَعَ» (٣/٣٩٦)^(١).

٨ - ومن حَكَمَ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «رُبَّ فَاقِرٍ أَعَزُّ مِنْ أَسَدٍ» (٤/٥٩)^(٢).

٩ - ومن حَكَمَ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «مُلُوكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفُقَرَاءُ الرَّاضُونَ» (٦/١٣٤)^(٣).

١٠ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا عَصَمَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ»^(٤)، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا أَبْغَضَهُ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٥)(٦).

ملازمة الفقر لأولياء الله:

من الواضح أن الفقر المعنوي لله سبحانه هو الغنى الحقيقي، وأما ملازمة الفقر المادي لهم فلأنهم لا يعيرون الأهمية للماديات في حد ذاتها كما أنهم ينفقون ما عندهم في سبيل الله، كما أن الأموال وتجميعها وتكثيرها تحتاج إلى الدخول في الدنيا والانشغال بها عن مهمتهم الرسالية وإصلاح المجتمع. وهذه الحالة تنعكس على من

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٥.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٦.

(٣) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ص ٣٦٦ ح ٨٢٤٣.

(٤) سقط من النسخة - ب - .

(٥) سقط من النسخة - ب - .

(٦) المؤمن؛ ص ٣٥ ح ٧٢ وعنه في أعلام الدين: ص ٢٢٩.

يلازمهم ويحبهم كما جاء في روضة الواعظين: قِيلَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُتَّهَاه»^(١).

ومن المحتمل أن تكون هذه الرواية تشير إلى الفقر إلى الله سبحانه.

ومن الأدعية التي علمها أهل البيت عليهم السلام شيعتهم ما رواه الكليني بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال:

عَلَّمَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دُعَاءً، وَأَمَرَنَا أَنْ نَدْعُو بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدْتُ إِلَيْكَ^(٢) بِحَاجَتِي، وَأَنْزَلْتُ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَمَسْكَتِي، فَأَنَا^(٣) الْيَوْمَ^(٤) لِمَغْفِرَتِكَ^(٥) أَرْجِي مِنِّي لِعَمَلِي^(٦)، وَلِمَغْفِرَتِكَ وَرَحْمَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِيَ لِي^(٧)، بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهَا، وَتَيْسِيرِ^(٨) ذَلِكَ عَلَيْكَ^(٩)، وَلِفَقْرِي^(١٠) إِلَيْكَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَصِبْ

(١) روضة الواعظين وبصيرة المتعظين (ط - القديمة)؛ ج ٢؛ ص ٤٥٤ .

(٢) في «ب»: «إليك تعمدت».

(٣) في «بس»: «و أنا».

(٤) في «ب، د، ز، ص، بر، بس، بف»، والوافي: /- «اليوم».

(٥) في شرح المازندراني نقلاً عن بعض النسخ: «بمغفرتك».

(٦) في «بس»: «بعملي».

(٧) في «ص»: «و» بدل «هي لي».

(٨) في «ب، ج، ز، بس» وحاشية «د»: «وتيسر».

(٩) في «بر»: «عندك».

(١٠) في حاشية «ج»: «وبفقري».

حَيْرًا قَطُّ إِلَّا مِنْكَ^(١)، وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِّي أَحَدٌ شَرًّا^(٢) قَطُّ غَيْرُكَ، وَلَيْسَ
أَرْجُو لِأَخِرَتِي وَدُنْيَايَ سِوَاكَ، وَلَا لِيَوْمٍ فَقْرِي وَيَوْمٍ^(٣) يُفْرِدُنِي^(٤)
النَّاسُ^(٥) فِي حُفْرَتِي وَأَفْضِي^(٦) إِلَيْكَ يَا رَبِّ بِفَقْرِي^{(٧)(٨)}.

قال المازندراني قوله: (اللهم إني تعمدت إليك بحاجتي) تعمله: قصده والباء للمصاحبة (وأنزلت بك اليوم فقري ومسكنتي) يحتمل أن يُراد بالفقر المعنى المعروف أعني عدم شيء من متاع الدنيا وأن يُراد به فقد ما يوجب الثواب الأخروي وإطلاقه على هذا المعنى أيضاً متعارف في الشرع كما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الفقر الموت الأحمر فقيل له: الفقر من الدينار والدرهم؟ فقال: لا ولكن من الدين» ويؤيد الثاني التفرع بعده وللمسكنة أيضاً معنى معروف يحتمل أن يكون هو المراد ويحتمل غيره وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «مسكين ابن آدم مكتوم الأجل، مكنون العلل، المحفوظ العمل، تؤلمه

(١) في شرح المازندراني: «إلا منك قط».

(٢) في «بر، بف» والوافي: «سوءاً». وفي «بس»: «شراً أحداً».

(٣) في «ب، بر»: «يوم» بدون الواو.

(٤) في «ج»: «يفردني». وفي «بس»: «تفردني».

(٥) في «ص»: «/» / «إليك».

(٦) في «ز، بر» وحاشية «ج»: «أو أفضي». وفي مرآة العقول، ج ١٢، ص ٤٥٢: «و أفضي إليك، أفيد أنه ينبغي أن يقرأ بضم الهمزة وفتح الضاد، أي يوم أفضاني الخلق إليك إلى قبري متلبساً بالفقر والفاقة».

(٧) في «بف»: «/» / «بفقرتي».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٤؛ ص ٥٥٠ ح ٣٤٤٩، وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٥٨٠ ح ١٢. المقنعة، ص ١٦١، مع زيادة في آخره؛ مصباح المتعجب، ص ٢٨٥؛ البلد الأمين، ص ٧١، وفي كلها من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٩، ص ١٦٦٠، ح ٨٩١٨.

البقة تقتله الشربة تنته العرقه»، فد فسر عليه السلام مسكته بستة أشياء لا يدرك متى يكون وقت موته فإنه مكتوم مستور منه ومن غيره لاقتضاء مصلحة عامة ذلك وعلة وأمراضه مكنونة مستورة عنه لا يعلم متى يصير مريضاً وأعماله محفوظة بالنكير والقطمير ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ويؤذيه أقل شيء حتى البق يؤلمه ويشرق بالماء أي يغص به فيهلك والشربة الغصة ويصير بدنه تنناً بأقل عرق يسيل منه، وبالجملة مسكته عبارة عن عجزه^(١).

فهذه جملة من الروايات التي تشير إلى الفقر المعنوي.

المجموعة الثانية:

أن تكون نظرة إلى الفقر المادي وهذه يمكن أن تقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول:

الملحوظ فيها أئمة الأمة وقادتها لأنهم يجب أن يعيشوا كبقية الأمة بل أضعفها كما يستفاد من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

فعن مالك بن أنس، قال: سألت الزهري: من كان أزهد الناس في الدنيا؟

قال: علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقسم كل ما في بيت المال، ثم يكتسه، ويرشه، ويصلي فيه ويفرش لبدته، ثم ينام عليه.

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)؛ ج ١٠؛ ص ٣٩٣.

ويقول: الآن طاب فيك المقييل لا تخاف مسارقاً ولا ثاقباً.

ثم يقول: [يا بيضاء] بيضي، و[يا صفراء] صفري، وغيري غري، والله لا أنال منك إلا الحقير اليسير.

قال: ولقد بلغنا أنه اشتهى كبداً مشوية على خبزة لبنة، فأقام حولاً يشتهيها. ثم ذكر ذلك الحسن عليه السلام يوماً وهو صائم، فصنعها له. فلما أراد أن يفطر قربها إليه، فوقف سائل بالباب.

فقال: يا بني احملها إليه، لا تقرأ صحيفتنا غداً ﴿أَذْهَبَتْ طَبِينُكَ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَعُمُ بِهَا﴾ الآية ^{(١)(٢)}.

وعن الحسن البصري، أنه ذكر يوماً علياً عليه السلام فقال:

رحمة الله عليك يا أبا الحسن ومغفرته ورضوانه، جمعت الدنيا حتى إذا اجتمعت بين يديك نكتها بقضيبك، ثم قلت: يا دنيا غري غيري ^(٣).

وقد تحدث عن ذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه ومكاتيبه وبالأخص في عهده إلى مالك الأستر.

القسم الثاني:

المنظور فيها المدح للفقراء والثناء عليهم لسقوط المسؤولية والتبعات عنهم من جهة عدم الأموال، فإن الفقر يسقط عنهم هذه الواجبات والتبعات لعدم أسبابها وفيما يلي بعض تلك الروايات:

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٧٢٠.

(٣) شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام؛ ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٧٢١.

١ - في الصحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَامَ عُتُقُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَأْتُوا بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَضْرِبُوا^(١) بَابَ الْجَنَّةِ^(٢)، فَيَقَالُ لَهُمْ^(٣): مَنْ^(٤) أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْفُقَرَاءُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَقْبَلَ الْحِسَابِ؟ فَيَقُولُونَ^(٥): مَا أَعْظَيْتُمُونَا شَيْئاً^(٦) تُحَاسِبُونَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى: صَدُقُوا، ادْخُلُوا^(٧) الْجَنَّةَ^(٨)».

٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ^(٩) يَتَقَلَّبُونَ^(١٠) فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً^(١١)».

(١) في «ه»: «فيضربون».

(٢) في «ه»: «الباب» بدل «باب الجنة».

(٣) في «ج، د، ب، ف»: «والوافي»: / «لهم».

(٤) في «ض»: «ما».

(٥) في «ف»: «فيقال».

(٦) في «ف»: «+»: «حتى».

(٧) في مرآة العقول: «المخاطب في «صدقوا» الملائكة، وفي «ادخلوا» الفقراء، إذا قرئ على بناء المجرد كما هو الظاهر... ويمكن أن يقرأ على بناء الإفعال، فالمخاطب الملائكة أيضاً».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٥٩ ح ٢٤٠٠ وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٩. ثواب الأعمال، ص ٢١٨، ح ١، بسنده عن يعقوب بن يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة، الوافي، ج ٥، ص ٧٩٣، ح ٣٠٥٧؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٥، ح ٢١.

(٩) في «ج، د، ب، ف» وحاشية «ب، ز، ص، ض، ه، بس، ف» وشرح المازندراني والوافي والبحار: «المؤمنين».

(١٠) «التقلب»: التصرف. المفردات للراغب، ص ٦٨٢ (قلب).

(١١) في النهاية، ج ٢، ص ٢٤: «وفيه: فقراء أمّتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم =

ثُمَّ^(١) قَالَ: «سَأَصْرِبُ لَكَ مَثَلَ ذَلِكَ^(٢)»، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ سَفِينَتَيْنِ
مُرَّ بِهِمَا عَلَى عَاشِرِ^(٣)، فَتَنْظَرَ فِي إِحْدَاهُمَا، فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ:
أَسْرِبُوهَا^(٤)، وَنَظَرَ^(٥) فِي الْأُخْرَى، فَإِذَا هِيَ مَوْقُورَةٌ^(٦)، فَقَالَ:
أَحْسِبُوهَا^(٧).

= بأربعين خريفاً. الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف
والشتاء، ويريد به أربعين سنة؛ لأنَّ الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة،
فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة.

وفي الوافي: «و في بعض الأخبار: إنَّ الخريف ألف عام، والعام ألف سنة».
وفي مرآة العقول، ج ٩، ص ٣٥٥: «روي في معاني الأخبار بإسناده عن أبي
جعفر عليه السلام قال: إنَّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً، والخريف سبعون سنة، إلى
آخر الخبر، وفسره صاحب المعالم بأكثر من ذلك، وفي بعض الروايات أنه ألف
عام، والعام ألف سنة، وقيل: إنَّ التفاوت بهذه المدة إذا كان الأغنياء من أهل
الصلاح والسداد، وأدوا الحقوق الواجبة، ولم يكتسبوا من وجه الحرام، فيكون
حسبهم بمجرد خروجهم من عهدة الحساب والسؤال عن مكسب المال ومخرجه،
وإلا فهم على خطر عظيم». وراجع: أيضاً: معاني الأخبار، ص ٢٢٦، ح ١.

- (١) في الوافي: / - «ثم».
- (٢) في «ص، ض، ه»: «مثلاً لذلك».
- (٣) «العاشر»: من يأخذ العشر. يقال: عَشَرْتُ مَالَهُ أَعَشَرْتُ عُشْرًا فَأَنَا عَاشِرٌ، وَعَشْرَتُهُ
فَأَنَا مُعَشَّرٌ وَعَشَارٌ: إذا أخذت عُشره. النهاية، ج ٣، ص ٢٣٩ (عشر).
- (٤) «أسربوها»: أرسلوها؛ من السَّرَب: الذهاب في حدود. يقال: سَرَبَ سَرَبًا
وَسُرُوبًا وَاَسْرَبَ اسْرَابًا، وَالسَّارِب: الذاهب على وجهه في الأرض. المفردات
للراغب، ص ٤٠٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٧ (سرب).
- (٥) في «ج»: «فنظر».
- (٦) في «ج، د، بس، بف» وشرح المازندراني والوافي ومرآة العقول: «موقرة» من
الإفعال. وفي «ب» والبحار والأماشي: «موقرة» من التفعيل. و«الموقر»: الجمل
الثقيل، أو أعم. وجمعه: أوقار. وأوقر الدابة إيقافاً وقرة، ودابة وقرة: موقرة.
ورجل موقر: ذو وقرة، ونخلة موقرة وموقرة وموقر وموقرة وميقار وموقر. القاموس
المحيط، ج ١، ص ٦٨٣ (وقر).

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٥٠ ح ٢٣٨٢ باب ١٠٧ - بَابُ قُضِلَ
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١. الأماشي للمفيد، ص =

قوله: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَتَقَلَّبُونَ.....) روى مسلم عن رسول الله ﷺ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

قال صاحب النهاية: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة، وفسره صاحب المعالم بأكثر من ذلك كثيراً، وفي بعض رواياتنا أنه ألف عام والله أعلم.

ثم الظاهر أن التفاوت بهذه المدة إذا كان الأغنياء من أهل الصلاح والسداد والتزموا الحقوق المالية ولم يكتسبوا من وجه الحرام فيكون حسبهم لمجرد خروجهم عن عهدة الحساب والسؤال عن مكسب المال ومخرجه وحقوقه ورعاية الفقراء الأيتام والأرامل والأرحام والجار وعن التقصير في بعض العبادات لاشتغال قلبه بكسبه وحفظه وإلا فهم على خطر عظيم ونجاتهم في مشيئة الله.

ويفهم منه أن الفقر أفضل من الغنى ومن الكفاف للصابر، وما وقع في بعض الروايات من استعاذتهم ﷺ من الفقر يمكن حمله على الاستعاذة من الفقر الذي لا يكون معه صبر ولا ورع يحجز عما لا يليق بأهل الدين والمرورة أو من فقر القلب وفقر الآخرة وقد صرح به بعض العلماء ودل عليه بعض الروايات.

= ١٤١، المجلس ١٧، ح ٧، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي جعفر ﷺ، الوافي، ج ٥، ص ٧٨٩، ح ٣٠٤٤؛ البحار، ج ٧٢، ص ٦، ح ٤.

وللعامة في تفضيل الفقر على الغنى والكفاف أو العكس أربعة أقوال ثالثها الكفاف أفضل ورابعها الوقف ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل وقال بعضهم: الغنى والفقر أفضل من الكفاف ولكل واحد استدلال لا يناسب المقام ذكره.

ثم قال: (سَأَصْرِبُ لَكَ مِثْلَ ذَلِكَ) أي دخول الفقراء في الجنة قبل الاغنياء (إنما مثل ذلك مثل سفيتين مر بهما على عاشر) هو من يأخذ عشر المال ويقال له العشار أيضاً مبالغة وفعله من باب قتل (فنظر في إحداهما فلم ير فيها شيئاً فقال أسربوها) أي أرسلوها من أسربه إذا أرسله وبعثه وهكذا حال الفقراء (ونظر في الأخرى فإذا هي موقرة) بالأسباب والأحمال، والموقرة على صيغة الفاعل أو المفعول من باب الافعال يقال أوقرت النخلة إذا كثر حملها فهي موقرة وأوقرت بالبناء للمفعول صار عليها حمل ثقيل (فقال احبسوها) إلى أن يخرج من عهدة ما عليه وهكذا حال الأغنياء^(١).

٣ - ومن حِكْمِ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «الْفَقِيرُ الرَّاضِي نَاجٍ مِنْ حَبَائِلِ إِبْلِيسَ وَالْغَنِيُّ وَقَعَ فِي حَبَائِلِهِ» (٢/٨٣) (٢).

حيث يكون المال وسيلة من وسائل إبليس لتضليل الناس فيكون الفقير في سعة من ذلك في هذا الجانب وإن كان يقع في حبائله من جوانب أخرى متعددة.

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢٠٩.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٣.

٤ - ومن حَكَمِ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «الْفَقْرُ صَلاَحُ الْمُؤْمِنِ وَمُرِيحُهُ مِنْ حَسَدِ الْجِيرَانِ وَتَمَلُّقِ الْإِخْوَانِ وَتَسَلُّطِ السُّلْطَانِ» (٢/١٢٨)^(١).

٥ - وفي عِدَّةِ الدَّاعِي قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْفَقْرُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَسَدِ الْجِيرَانِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ وَتَمَلُّقِ الْإِخْوَانِ»^(٢).

هذا إذا كان الفقير مؤمناً، وأما إذا كان فاسقاً وغير ملتزم فإن الفقر يكون سبباً لانحرافه وابتزازه ووقوعه في الرذائل الجنسية والأخلاقية والفكرية والعقدية وغيرها.

٦ - ومن حَكَمِ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «ضَرَرُ الْفَقْرِ أَحْمَدُ مِنْ أَشْرِ الْغِنَى» (٤/٢٢٩)^(٣).. إذا كان الفقير مؤمناً.

القسم الثالث:

الملحوظ فيها تحميل الأغنياء مسؤولية رعاية الفقراء من الناحية المادية وإعطائهم بدون منية ولا معروف عليهم، بل واحترامهم وتقديرهم من الناحية المعنوية:

ففي الصحيح عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَالْمُقْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَا:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَيَاسِيرٌ»^(٤) شِيعَتَنَا أَمْنَاؤُنَا عَلَى

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٤.

(٢) بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٦٩، ص: ٥٤ ح ٨٥.

(٣) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٧.

(٤) «الميسرة» مثلثة السين: الغنى. وأيسر يساراً: صار ذا غنى، فهو مُوسِر، وجمعه: مياسير. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩١ (يسر).

مَحَاوِيَجِهِمْ^(١)، فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ؛ يَحْفَظُكُمُ اللَّهُ^(٢).

قوله: (مَيَاسِيرُ شَيْعَتِنَا أَمْنَاؤُنَا عَلَى مَحَاوِيَجِهِمْ) المفعال يجمع على مفاعيل كالمثقال على مثاقيل (فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ؛ يَحْفَظُكُمُ اللَّهُ) أي يحفظكم الله في أموالكم وأنفسكم فدل على أن الأغنياء لو لم يراعوا حال الفقراء سلبت منهم النعمة لأنه إذا ظهرت الخيانة من المؤمن استحق أن يؤخذ ما في يده.

يرشد إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا [يَخْتَصُّهُمْ] يَخْتَصُّهُمْ اللَّهُ بِالنَّعْمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيَقْرُهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَدَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(٣).

أقول: فاللائق بحال ذي القدرة أن يشتري درجات الجنة وصحته وبقاء ثروته بمواساة ذوي الحاجات ويحتمل أن يكون «يحفظكم الله» جملة دعائية^(٤).

القسم الرابع:

مدح الفقر للمؤمنين الملتزمين الصابرين عليه:

في الصحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

(١) حاج الرجل يحوج: إذا احتاج. وأحوج، من الحاجة، فهو مُحْجَجٌ، وجمعه: محاويج. المصباح المنير، ص ١٥٥ (حوج).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٦٠ ح ٢٤٠٢، وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢١. الوافي، ج ٥، ص ٧٩٤، ح ٣٠٦٠؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٧، ح ٢٣.

(٣) نهج البلاغة (لصحي صالح): ص ٥٥ رقم [٤٣٤] ٤٢٥.

(٤) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْفَقْرُ أَرْزِينُ
لِلْمُؤْمِنِ^(١) مِنَ الْعِذَارِ^(٢) عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ^(٣)».

قوله: (الْفَقْرُ أَرْزِينُ لِلْمُؤْمِنِ.....) أي في الحسن أو الحفظ والمنع
لأن الفقر يحفظ النفس من الطغيان كما أن العذار يمنع الفرس من
العصيان، والعذار بالكسر من الفرس كالعارض من وجه الإنسان، ثم
سمى السير الذي على خده من اللجام عذاراً باسم موضعه، وفي المذهب
العذار: سر افسار، والعذاران: دوال از دو سوی روی اسب^(٤).

القسم الخامس الامتحان:

الإنسان في هذه الحياة محل امتحان واختبار وابتلاء بمختلف
أنواع الامتحانات ومن أهمها: الفقر المادي سواء على المستوى الفردي
أو الجماعي أو الدولي خصوصاً إذا لم يكن بسبب تقصيره وتفاعسه عن
الجد والاجتهاد وإليك بعض النماذج:

١ - عَنْ مُبَارَكِ غُلَامِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام^(٥) يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: إِنِّي

(١) في حاشية «ض، بر»: «للمؤمنين».

(٢) العذاران من الفرس: كالعارضين من وجه الإنسان. ثم سمي السير الذي يكون
عليه من اللجام عذاراً باسم موضعه. النهاية، ج ٣، ص ١٩٨ (عذر).

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٦١ ح ٢٤٠٣، وفي طبع الإسلامية ج
٢ ص ٢٦٥ ح ٢٢. الوافي، ج ٥، ص ٧٩٤، ح ٣٠٥٨؛ البحار، ج ٧٢، ص
٢٨، ح ٢٤.

(٤) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٧.

(٥) في «ض، ه»: - / «موسى».

لَمْ أُغْنِ الْعَنِيَّ لِكِرَامَةِ بِهِ عَلَيَّ، وَلَمْ أُفْقِرِ الْفَقِيرَ لِهَوَانِ بِهِ عَلَيَّ، وَهُوَ مِمَّا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأَغْنِيَاءَ بِالْفُقَرَاءِ، وَلَوْلَا الْفُقَرَاءُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْأَغْنِيَاءُ الْجَنَّةَ^(١).

قوله: (وهو مما ابتليت به الأغنياء بالفقراء) جملة ما في الدنيا خيرها وشرها، عسرها ويسرها، ومنافعها ومضارها جعلت اختباراً وامتحاناً للخلق سبحانه كما ابتلي بعضهم بالفقر اختباراً لصبره على المكاره وغيره. كذلك اختبر بعضهم بالغنى امتحاناً لشكره وصبره على ما يثقل عليه من رعاية حال الفقراء بشيء من أمواله.

وقوله: (ولولا الفقراء لم يستوجب الأغنياء الجنة) إشارة إلى كثرة مفاسد الغنى وإلى أن نجاة الأغنياء منحصرة في رعاية أحوال الفقراء الذين هم عيال الله وعيال رسوله والتفاتهم إلى تدارك ما يحتاجون إليه يبذل شيء من أموالهم وسدّ خللتهم ورفع حاجتهم^(٢).

٢ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ:

عَنْ^(٣) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ، فَمَنْ سَتَرَهُ^(٤)، أَعْطَاهُ اللَّهُ^(٥) مِثْلَ أَجْرِ

(١) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٦٠ ح ٢٤٠١، وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٠. الوافي، ج ٥، ص ٧٩٤، ح ٣٠٥٩؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٦، ح ٢٢.

(٢) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٦

(٣) في «هـ» وحاشية «بر»: «إلى».

(٤) في البحار: «سره».

(٥) في «هـ»: «- / الله».

الصَّائِمِ الْقَائِمِ؛ وَمَنْ أَفْسَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ قَتَلَهُ، أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَلَا رُمْحٍ، وَلَكِنَّهُ^(١) قَتَلَهُ بِمَا^(٢) نَكَى^(٣) مِنْ^(٤) قَلْبِهِ^(٥).

٣ - وَعَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلَّمَا أُرْدَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا، أُرْدَادَ ضَيْقًا فِي مَعِيشَتِهِ»^(٦).

قوله: (كُلَّمَا أُرْدَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا...) نظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام:
«وَكُلُّ الرِّزْقِ بِالْحَمَقِ وَوَكُلُّ الْحَرَمَانِ بِالْعَقْلِ» وقوله:

كم من أديب عالم فظن	مستكمل العقل مقل عديم
وكم من جهول مكثر ماله	ذلك تقدير العزيز العليم

(١) في «بر»: «لكن». وفي «بس»: «و لكن» كلاهما يدل «و لكته».

(٢) في «ه»: «مما».

(٣) في «د» وشرح المازندراني: «نكأ». يقال: نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك؛ إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك. وقد يهمز لغة فيه. يقال: نكأت القرحة أنكؤها: إذا قشرتها. والمراد جرح القلب وانكساره ووغر الصدر، وهو توقده من الغيظ. النهاية، ج ٥، ص ١١٧ (نكا).

(٤) في «ه»: «في».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥١ ح ٢٣٨٤ باب ١٠٧ - بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣. ثواب الأعمال، ص ٢١٧، ح ١، بسنده عن عبدالله البصري، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٥، ص ٧٩٠، ح ٣٠٤٧؛ البحار، ج ٧٢، ص ٨، ح ٦.

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٢ ح ٢٣٨٥ باب ١٠٧ - بَابُ فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦١ ح ٤. الوافي، ج ٥، ص ٧٨٥، ح ٣٠٣٥؛ البحار، ج ٧٢، ص ٨، ح ٧.

ولعلَّ سرَّ ذلك أن الإكثار موجب للتكبر والخيلاء واحتقار الناس والجفاء والخشونة والقسوة والغفلة بسبب اشتغال المكثرين بأموالهم مع كثرة ما وجب عليهم من الحقوق التي قلَّ من يؤديها وبذلك يتعرضون لسخط الله وبعدهم عن رحمته فلذلك جعل الله ﷻ ازدياد الإيمان الموجب لازدياد المحبة سبباً لضيق معيشة المحبين لطفاً وإكراماً ليحفظهم من المفسد المذكورة.

فطب أيها العاقل اللبيب نفسك بما رضي الله لك من المعاش واكتف بالحلال عن الحرام وبما رزقك الله عما لم يعطك فإنه خير لك وكافٍ لسدَّ جوعتك ولا تضيع عمرك في طلب ما زاد^(١).

٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْلَا إِحْسَانُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ اللَّهُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ، لَنَقَلْتَهُمْ^(٢) مِنَ الْحَالِ^(٣) الَّتِي^(٤) هُمْ فِيهَا إِلَى حَالٍ^(٥) أَضْيَقَ مِنْهَا^(٦)».

قوله: (لَوْلَا إِحْسَانُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ اللَّهُ.....) لأن الله تعالى يحبهم

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)؛ ج ٩؛ ص ٢١٠.

(٢) في «ض، ه»؛ /+ : «الله جلَّ وعزَّ».

(٣) في «بس» وحاشية «ج» : «الحالة».

(٤) في «ج» : «الذي».

(٥) في «ه»؛ /+ : «هي». وفي «بس» : «حالة». وفي الوسائل : «ما هو».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص : ٦٥٢ ح ٢٣٨٦ باب ١٠٧ - باب فَضْلِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦١ ح ٥. النوافي، ج ٥، ص ٧٨٥، ح ٣٠٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٩، ح ٨٧١٨؛ البحار، ج ٧٢، ص ٩، ذيل ح ٧.

ويحب تقربهم منه. والدنيا على تفاوت درجاتها مانعة من قربهم فيمنعهم منها لئلا يشغل قلوبهم بها، ثم إنه يستجيب دعاءهم في طلب الزيادة لئلا تنكسر قلوبهم وقد يصرف قلوبهم عن الثقة بها ويميلها إلى الثقة به وذلك أيضاً من توابع المحبة^(١).

٥ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا اِغْتِبَارًا، وَمَا زُوِيَ^(٢) عَنْهُ إِلَّا اِخْتِبَارًا»^{(٣)(٤)}.

قوله: (مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا اِغْتِبَارًا.....) جعل الغني غنياً ليرى ما دونه فيشكر، وجعل الفقير فقيراً ليرى ما فوقه فيصبر والكل ممتحن بامتحانات أخر ومختبر باختبارات أخفى وأظهر، وبالجملة كل ما في الدنيا فهو لاختبار العبد وحقيقة الاختبار طلب الخبر ومعرفة لمن لا يكون عارفاً به، ولما كان الله عز وجل عالماً بمضمرة القلوب وخفيات الغيوب كان عالماً بالمطيع والعاصي فليس نسبة الاختبار إليه بحقيقة بل

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١١.

(٢) في «ج، هـ»: «لا زُوِيَ». وفي «د، ز، ص» وشرح المازندراني والوافي والبحار: «لا زوي». وزواه زياً وزوياً: نحاه فانزوى، والشيء: جمعه وقبضه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٥ (زوا).

(٣) في مرآة العقول: «قوله: إِلَّا اِغْتِبَارًا، في بعض النسخ بالياء المثناة التحتانية، أي لأنه اختاره وفضله وأكرمه بذلك».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٣ ح ٢٣٨٧ باب ١٠٧ - باب فضل فقراء المسلمين. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦١ ح ٦. الوافي، ج ٥، ص ٧٨٥، ح ٣٠٣٨؛ البحار، ج ٧٢، ص ٩، ح ٨.

مجاز باعتبار أن فعله ذلك مع عباده ليرتب عليه الجزاء مشابه بفعل المختبر منا مع صاحبه^(١).

٦ - وَعَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِمُصَاصٍ^(٢) شَيْعَتَنَا فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا الْقُوْتُ، شَرَّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرَّبُوا لَنْ تُرَزَّقُوا^(٣) إِلَّا الْقُوْتُ»^(٤).

قوله: (لَيْسَ لِمُصَاصٍ شَيْعَتَنَا فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا الْقُوْتُ) المصاص خالص كل شيء يقال: فلان مصاص قومه أي خالصهم نسباً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث، والقوت ما يؤكل ليمسك الرمي قاله ابن الفارس والأزهري، وقيل: هو البلغة يعني قدر ما يبلغ به من العيش ويسمى ذلك أيضاً كفافاً لأنه قدر يكفه عن الناس ويغنيه عن سؤالهم، وهذا القدر يدفع الفاقة ويوجب الراحة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت» والوجه فيه أن من رضي بالقوت وتوكل على الحي الذي لا يموت لم يفتقر إلى غيره لأجل المسكنة.

وقال أيضاً «من اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة في الزائد مفتاح النصب ومطية التعب»، ثم بالغ في أن نصيبهم القوت بقوله: (شَرَّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرَّبُوا لَنْ تُرَزَّقُوا إِلَّا

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١١.

(٢) «المصاص»: خالص كل شيء. النهاية، ج ٤، ص ٣٣٧ (مصص).

(٣) في البحار: «لم ترزقوا».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٣ ح ٢٣٨٨ باب ١٠٧ - باب فضل فقراء المسلمين. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦١ ح ٧. الوافي، ج ٥، ص ٧٨٥، ح ٣٠٣٩؛ البحار، ج ٧٢، ص ١٠، ح ١٠.

القوت) وهو كناية عن الجدّ في الطلب والسير في أطراف الأرض فإنه تعالى يمنع خالصهم عن الزائد من القوت لطفاً بهم وحفظاً لهم عن مفسد الزائد، وينبغي للعاقل الطالب للحق أن يترك طلب الزيادة ويتصور أن كلّ أحد إنما يأكل قوته ويكفيه ذلك في البقاء والتعيش وأن الزيادة وبال عليه^(١).

أي أن الخلّص والخواص من الشيعة كالقياديين والرؤساء ليس لهم إلا مقدار الكفاف وعليهم أن يعيشوا كذلك حتى لا يبيعوا دينهم ويدخلوا في دولة الباطل لأجل الدنيا.

٧ - وَعَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، الْحَاجَّةُ أَمَانَةٌ اللَّهُ عِنْدَ خَلْقِهِ؛ فَمَنْ كَتَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ مَنْ صَلَّى؛ وَمَنْ كَشَفَهَا إِلَى مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ قَتَلَهُ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ بِسَيْفٍ وَلَا سِنَانٍ^(٢) وَلَا سَهْمٍ، وَلَكِنْ^(٣) قَتَلَهُ بِمَا نَكَى^(٤) مِنْ قَلْبِهِ»^(٥).

٨ - وَعَنْ سَعْدَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَلْتَفِتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦) إِلَى فُقَرَاءِ

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١١

(٢) في «ه»: «أو لا سنان».

(٣) في «ض» وحاشية «بر»: «ولكنه».

(٤) في «ج، د»: «نكأ». تقدّم ترجمته في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٣ ح ٢٣٨٩ باب ١٠٧ - بَابُ فُقَرَاءِ

فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦١ ح ٨. الوافي، ج ٥، ص

٧٩٠، ح ٣٠٤٨؛ البحار، ج ٧٢، ص ١٠، ح ٩.

(٦) في «ه»: «/ يوم القيامة».

الْمُؤْمِنِينَ شَبِيهَا بِالْمُعْتَدِرِ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي^(١)، مَا أَفْقَرْتُكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَوَانٍ بِكُمْ عَلَيَّ، وَلِتَرَوْنَ^(٢) مَا أَصْنَعُ^(٣) بِكُمْ الْيَوْمَ، فَمَنْ زَوَّدَ أَحَدًا^(٤) مِنْكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَخُذُوا بِيَدِهِ، فَأَدْخِلُوهُ^(٥) الْجَنَّةَ».

قَالَ: «فَيَقُولُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَبِّ، إِنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا تَنَافَسُوا فِي دُنْيَاهُمْ، فَكَحَّخُوا النِّسَاءَ، وَلَبَسُوا الثِّيَابَ اللَّيِّنَةَ، وَأَكَلُوا الطَّعَامَ، وَسَكَنُوا الدُّورَ، وَرَكِبُوا الْمَشْهُورَ مِنَ الدَّوَابِّ؛ فَأَعْطَنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُمْ، فَيَقُولُ^(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ وَلِكُلِّ عَبْدٍ مِنْكُمْ مِثْلُ مَا أَعْطَيْتُ أَهْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ كَانَتْ^(٧) الدُّنْيَا إِلَى أَنْ انْقَضَتِ الدُّنْيَا سَبْعُونَ ضِعْفًا^(٨)».

قوله: (ما أفقرتكم في الدنيا من هوان بكم) ويعلم بحكم المقابلة أنه تعالى ما أغنى أحداً للتعظيم والتكريم به، وبالجملة إعطاء المال

(١) في «بر» والوافي: -/ «و جلالي».

(٢) في مرآة العقول: «ولتروا»، بسكون الواو وتخفيف النون، أو بضم الواو وتشديد النون المؤكَّد.

(٣) في مرآة العقول: «ما أصنع»، «ما» موصولة أو استفهامية.

(٤) في «ب، ج، د، ض، هـ، بر، بس، بف» وشرح المازندراني والوافي والبحار، ج ٧: -/ «أحداً».

(٥) في «ب، بس»: «وأدخلوه».

(٦) في الوافي: +/ «الله».

(٧) في «ج»: «كان».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٤ ح ٢٣٩٠ باب ١٠٧ - بَابُ فَضْلِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩. الوافي، ج ٥، ص ٧٩١، ح ٣٠٤٩؛ البحار، ج ٧، ص ٢٠٠، ح ٧٧؛ وج ٧٢، ص ١١، ح ١١.

وغيره ليس تكريماً وتعظيماً ومنعه ليس إهانةً وتحقيراً، بل كل واحد من المنع والإعطاء اختبار وامتحان ولكن الفقر خير من الغنى مع الصبر على مشاقه لما فيه من قطع التعلق بغيره تعالى.

وفيه ردُّ على من زعم من الجهلة من أن الفقراء لو كانوا من خواص الله وأوليائه وأهل كرامته لم يبتلهم بالشدائد والمكاره، وهل يرى أحد يبتلي محبه كما قال فرعون لموسى عليه السلام: «فَلَوْلَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ أُسُورَةَ مِنْ ذَهَبٍ» وقال كفرة قريش: «أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا» قالوا ذلك لجهلهم بمصالح الفتنة والاختبار ومواضع الغنى والإقتار وللفقراء أن يقولوا لو كان الأغنياء من خواص الله وأوليائه لم يمنحهم المال الذي يذكر الدنيا ويقسي القلب وينسي الآخرة فالمال بلية عظيمة لا أنه خيرات عجل الله تعالى لهم، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَسَبِّحَ ﴿٥٥﴾ سُارِعٌ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

ثم أشار إلى أنه تعالى يشرف الفقراء بشرف درجة الشفاعة لمن أحسن إليهم من الأغنياء والناس في الحساب بقوله: (فمن زود منكم في دار الدنيا معروفًا) أي أعطاه (فخذوا بيده فأدخلوه الجنة) فيأخذون بيد من أطعمهم بطعام وسقاهم بماء وألبسهم بلباس وأعانهم في حاجة ويدخلون الجنة والناس في الحساب فعلم أن احتياج الأغنياء إلى الفقراء أشد من العكس^(١).

٩ - وَعَزَّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبَّادٍ جَمِيعًا يَرْفَعَانِيهِ :

إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ مُؤْمِنٍ إِلَّا فَقِيرًا،

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)؛ ج ٩؛ ص ٢١٢.

وَلَا كَافِرٌ إِلَّا غَنِيًّا حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) فَصَيَّرَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَحَاجَةً، وَفِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَحَاجَةً^(٢).

قوله: (فَصَيَّرَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَحَاجَةً) فصار الناس أربعة أصناف: موسع عليه في الدنيا والآخرة وهو المؤمن الصالح الغني الشاكر، ومقتور عليه فيهما وهو الكافر الفقير، وموسع عليه في الدنيا فقط وهو الكافر الغني، وموسع عليه في الآخرة فقط وهو المؤمن الفقير الصابر^(٣).

١٠ - وَعَنْ مُفَضَّلٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا إِلْحَاحُ هَذِهِ الشَّيْعَةِ عَلَى اللَّهِ فِي ظَلْبٍ

(١) سورة الممتحنة (٦٠): ٤. وهذا من تنمة قول إبراهيم عليه السلام حيث قال الله في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَهِقُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَسْبُرُونَ مِنْ ذُنُوبِنَا كُفْرًا يَكْبُرًا وَإِنَّا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَدَاوَتِهِمْ أَلْبَسْنَا لَهُمْ كُفْرًا كَثِيرًا وَإِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعْفِفَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْآمَصِيرُ﴾ (٤) سورة الممتحنة.

ومعناه: لا تعدبنا بأيديهم ولا ببلاء من عندك فيقولوا: لو كان هؤلاء على الحق لما أصابهم هذا البلاء.

والمعنى المستفاد من الخبر قريب من هذا؛ لأن الفقر أيضا بلاء يصير سببا لافتتان الكفار، إما بأن يقولوا: لو كان هؤلاء على الحق لما ابتلوا بعموم الفقر فيهم، أو بأن يفرّوا من الإسلام خوفاً من الفقر. راجع: مرآة العقول، ج ٩، ص ٣٦٢.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٤ ح ٢٣٩١ باب ١٠٧ - باب فضل فقراء المسلمين. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٠. الوافي، ج ٥، ص ٧٨٦، ح ٣٠٤٠؛ البحار، ج ٧٢، ص ١٢، ح ١٢.

(٣) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)؛ ج ٩؛ ص ٢١٢.

الرِّزْقِ، لِنَقْلِهِمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى مَا هُوَ^(١) أَضْيَقُ مِنْهَا»^(٢)(٣).

١١ - وَعَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لَيَعْتَذِرُ إِلَى^(٤) عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُحْجُوجِ^(٥) فِي الدُّنْيَا، كَمَا يَعْتَذِرُ الْأَخُّ إِلَى أَخِيهِ^(٦)، فَيَقُولُ: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي^(٧)، مَا أَحْوَجْتُكَ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَوَانٍ كَانَ بِكَ عَلَيَّ، فَأَرْفَعُ هَذَا السَّجْفَ^(٨)، فَنَظُرُ إِلَى^(٩) مَا عَوَّضْتُكَ مِنَ الدُّنْيَا» قَالَ: «فَيَرْفَعُ^(١٠)، فَيَقُولُ: مَا ضَرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي مَعَ مَا^(١١) عَوَّضْتَنِي»^(١٢).

(١) في الوافي: «حال» بدل «ما هو».

(٢) في «ج»، د، ص، بر، بس «وحاشية «بف» والبحار: / «منها».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٨ ح ٢٣٩٧، وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٦. الوافي، ج ٥، ص ٧٨٥، ح ٣٠٣٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٩، ذيل ح ٨٧١٨؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٤، ح ١٨.

(٤) في «ب»: «على».

(٥) في «ه»: «المَحْجُوج» اسم المفعول من المجرد. وفي مرآة العقول: «المحجوج، يحتمل كسر الواو وفتحها». وحاج الرجل يحجج: إذا احتاج. وأحوج، من الحاجة، فهو مُحْجُوج. وجمعه: محأويج. المصباح المنير، ص ١٥٥ (حجج).

(٦) في «بر»: «لأخيه».

(٧) في «ج»، ص، بف» والوافي: / «و جلالِي».

(٨) «السجف»: السَّتر. النهاية، ج ٢، ص ٣٤٣ (سجف).

(٩) في «ه»: / «إلى».

(١٠) في «ه»: «فيرقع».

(١١) في «ه»: «عمًا».

(١٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٩ ح ٢٣٩٨، وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٧. المؤمن، ص ٢٤، ح ٣٥، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف سير، الوافي، ج ٥، ص ٧٩١، ح ٣٠٥٠؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٥، ح ٢٠.

١٢ - وَعَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَاءَ جَمِيلُ الْأَزْرَقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرُوا بَلَايَا الشَّيْعَةِ وَمَا يُصِيبُهُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ أَنَا سَأَأْتُوا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا لَهُمَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ قَالَ فَأَتَيْتَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع: وَاللَّهِ الْبَلَاءُ وَالْفَقْرُ وَالْقَتْلُ أَسْرَعُ إِلَيَّ مِنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَادِينِ^(٢) وَمِنَ السَّيْلِ إِلَى صِمْرِهِ قُلْتُ: وَمَا الصِّمْرَةُ^(٣)؟ قَالَ: مُتْتَهَاهُ وَلَوْلَا أَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ لَرَأَيْتَا أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنَّا^(٤).

١٣ - وَعَنْ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجَاءَ قَاعِدًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُ فِي اللَّهِ^(٥) فَقَالَ: صَدَقْتَ إِنَّ طَيْبَتَنَا مَحْزُونَةٌ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهَا مِنْ صُلْبِ آدَمَ فَاتَّخِذْ لِلْفَقْرِ جِلْبَابًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْفَقْرَ لَأَسْرَعُ [أَسْرَعُ] إِلَى مُحِيبِكَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي^(٦).

١٤ - وَمِنْ حِكْمِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَوْلُهُ: «عَلَى قَدْرِ الْحَرَمَانِ تَكُونُ الْحِرْقَةُ [الْحِرْقَةُ]» (٤/٣١٣)^(٧)..

(١) (٨) - فِي النسخة - ب - سعيد.

(٢) (١) - البرادين: جمع برذون، وهو نوع من الخيول.

(٣) (٢) - هكذا في الأصل، والأصوب الصمر بإسقاط التاء وفي المعاجم اللغوية هكذا ضبطت، وزيادة التاء لها تعطي معنى آخر، ولعل هذه التاء زيدت من قبل النسخ أو كانت ضميراً متصلاً (هاء) وزيد لها «أل» التعريف.

(٤) المؤمن، ص: ١٦ ح ٤ وعنه في البحار: ٢٤٦/٦٧ ح ٨٥، والمستدرک: ١/١٤١ ح ١.

(٥) (٤) - ليس في النسخة - ب - .

(٦) المؤمن؟! ص ١٦ ح ٥ وعنه في البحار: ٣/٧٢ ح ١.

(٧) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٨.

كما قيل الحاجة أمُّ الاختراع فقد يكون الفقر والحرمان والضغط المادية سبباً لأن يعتمد الإنسان على الله وعلى نفسه فيغيّر حاله إلى الكفاف أو الغنى وهذا ما نشاهده في الدول التي ضربت عليها مختلف أنواع الحصار الاقتصادي والسياسي مثل الجمهورية الإسلامية في إيران ولكنها تطورت تطوراً مذهلاً خلال فترة زمنية قصيرة وكل ما اشدت عليها الحصار من قبل الدول الاستكبارية، تقدمت هي وتطورت وأبدعت واخترعت مختلف الصناعات الحديثة.

القسم السادس: التربية الأخلاقية:

الفقر كما يكون سبباً للفساد والانحراف وقد يبيع دينه ومبادئه لأجل المادة فإن كثيراً من الحالات قد يكون الفقر مريباً أخلاقياً للإنسان يستفيد منه.

١ - فعن عثمان بن عيسى، عمّن ذكره:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مُوسِرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَقِي الثَّوْبِ، فَجَلَسَ إِلَى ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَجَاءَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ دَرْنٌ ^(٣) الثَّوْبِ، فَجَلَسَ إِلَى ^(٤) جَنْبِ ^(٥) الْمُوسِرِ، فَقَبَضَ الْمُوسِرُ

(١) في «ج»: «النبّي».

(٢) قال الشيخ البهائي في أربعينه، ص ٣٦٤، ذيل ح ٢٩: «إلى، إماماً بمعنى مع، كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران (٣)]: ٥٢، الصف (٦١): ١٤، أو بمعنى «عند»، كما في قول الشاعر: أشهى إلي من الرحيق السلسل. ويجوز أن يضمن «جلس» معنى توجه ونحوه».

(٣) في «ه»: «دنس». و«الدرن»: الوسخ. النهاية، ج ٢، ص ١١٥ (درن).

(٤) في «ه»، بفتح: «/ جنب رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٥) في «ه»: «بجنب».

ثِيَابَهُ^(١) مِنْ تَحْتِ فَخْذَيْهِ^(٢) فَقَالَ لَهُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخِضْتَ أَنْ يَمْسَكَ^(٤) مِنْ فَقْرِهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ^(٥): فَخِضْتَ^(٦) أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ غِنَاكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَخِضْتَ أَنْ يُوسِّخَ^(٧) ثِيَابَكَ؟.

(١) في «هـ» /+ /إليه».

(٢) في مرآة العقول، ج ٩، ص ٣٦٣: «قال الشيخ المتقدم - أي الشيخ البهائي - رحمه الله: ضمير «فخذي» يعود إلى الموسر، أي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه؛ لثلاثاً تلاصق ثياب المعسر. ويحتمل عوده إلى المعسر. و«من» على الأول إنما بمعنى «في»، أو زائدة على القول بجواز زيادتها في الإثبات؛ وعلى الثاني لا ابتداء الغاية. والعود إلى الموسر أولى، كما يرشد إليه قوله ﷺ: «فخضت أن يوسخ ثيابك»؛ لأن قوله ﷺ: «فخضت أن يوسخ ثيابك» الغرض منه مجرد التقرير للموسر، كما هو الغرض من التقريرين السابقين؛ أعني قوله: «خضت أن يمسك من فقره شيء»؛ خضت أن يصيبه من غناك شيء، وهذه التقريرات الثلاث منخرطة في سلك واحد. ولو كان ثياب الموسر تحت فخذي المعسر لأمكن أن يكون قبضها من تحت فخذي خوفاً من أن يوسخها.

أقول: ما ذكره قدس سره وإن كان التقرير فيه أظهر وبالأولين أنسب، لكن لا يصير هذا مجوزاً لارتكاب بعض التكاليف؛ إذ يمكن أن يكون التقرير لأن سراية الوسخ في الملاصقة في المدة القليلة نادرة، أو لأن هذه مفسدة قليلة لا يحسن لأجلها ارتكاب إيذاء المؤمن». وراجع أيضاً: الأربعون حديثاً للشيخ البهائي، ص ٣٦٤، ذيل ح ٢٩.

(٣) في البحار، ج ٢٢: - /«له».

(٤) في «هـ»: «أن يصيبك».

(٥) في «بر»: «فقال».

(٦) في «ب»: «أفخضت».

(٧) في «بر، بف» والوافي: «أن توسخ».

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرِينًا^(١) يُزَيِّنُ لِي كُلَّ قَبِيحٍ، وَيُقَبِّحُ لِي كُلَّ حَسَنٍ، وَقَدْ^(٢) جَعَلْتُ لَهُ نِصْفَ مَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُعَسِّرِ: أَتَقْبَلُ؟

قَالَ: لَا.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَلِمَ^(٣)؟

قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَنِي^(٤) مَا دَخَلَكَ^(٥).

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرِينًا يُزَيِّنُ لِي كُلَّ قَبِيحٍ) أي إن لي شيطاناً يغويني ويجعل في نظري القبيح حسناً والحسن قبيحاً وهذا العمل الشنيع من جملة إغوائه، وفي النهاية ما من أحد إلا وكل به قرينة

(١) في الوافي: «إنَّ لِي قَرِينًا، أي شيطاناً يغويني ويجعل القبيح حسناً في نظري، والحسن قبيحاً، وهذا الصادر منِّي من جملة إغوائه». وقال العلامة المجلسي في المرأة بعد نقل ما في الوافي: «ويمكن أيضاً أن يراد بالقرين النفس الأمارة التي طغت وبغت بالمال».

(٢) في مرآة العقول: /- «قد».

(٣) في البحار، ج ٧٢: «لِمَ» بدون الواو.

(٤) في «ب»: /+ «مثل».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٥ ح ٢٣٩٢ باب ١٠٧ - باب فضل فقراء المسلمين. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١١. الوافي، ج ٥، ص ٧٩٢، ح ٣٠٥٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣٠، ح ١٠٨؛ وج ٧٢، ص ١٣، ح ١٣.

أي مصاحبه من الملائكة والشياطين، فقريته من الملائكة يأمره بالخير
وقريته من الشياطين يأمره بالشر والمراد بالقرين هاهنا هو الثاني.

(قد جعلت له نصف مالي) مقابلاً لكسري قلبه وزجراً لنفسي عن
مثل هذه الزلة.

(قال: أخاف أن يدخلني ما دخلك) من الكبر والغرور والترفع
على الناس واحتقارهم وغيرها من الأخلاق الذميمة اللازمة للمال،
والغرض من الحديث بيان لما لزم المال من القبائح والمفاسد وإظهار أن
اللائق بحال الفقراء رده للفرار من مفاسده^(١).

٢ - ومن حَكَمَ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «مَا أَحْسَنَ تَوَاضَعِ
الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَا أَحْسَنَ تِيَةَ الْفُقَرَاءِ عَلَى
الْأَغْنِيَاءِ اتِّكَالًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ» (٦/١٠٠)^(٢).

وفي حدود الجانب الأخلاقي ولا يكون تيه الفقراء سبباً للعداء بين
أفراد المجتمع.

القسم السابع: النظر إلى الواقع الخارجي:

المنظور فيه حكاية الواقع الخارجي من أن أكثرية الصالحين
والأولياء فقراء لأجل الظلم الذي حلّ بهم، وأكثرية الظالمين والطواغيت
هم من الأثرياء لأجل الاستيلاء على الأموال بالظلم والعدوان وتجميعها
من الحلال والحرام وبدون حق.

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٤.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٤٢.

١ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي مُنَاجَاةِ مُوسَى عليه السلام: «يَا مُوسَى، إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا، فَقُلْ: مَرْحَبًا بِشِعَارِ^(١) الصَّالِحِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْغِنَى مُقْبِلًا، فَقُلْ: ذَنْبٌ عَجَّلَتْ عُقُوبَتُهُ»^(٢).

الشعار بالكسر ما يلي الجلد من الثياب لأنه يلي شعره ويستعار للصفات المختصة. و«مرحباً» أي لقيت رحباً وسعة. وقيل: معناه رحب الله بك مرحباً. والقول كناية عن غاية الرضا والتسليم وقوله: «ذنب عجلت» أي أذنبت ذنباً صار سبباً لأن أخرجني الله من أوليائه.

قوله: (إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين) الشعار ما ولي الجسد من الثياب والشعار العلامة أيضاً والفقر من شعار الصالحين وصفاتهم مثل الأنبياء والأولياء، والغنى من شعار الظالمين والمتكبرين مثل الفراعنة وأشياعهم والأمر بترحيبه إشارة إلى التلقي

(١) أي علامة الصالحين. وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً في ظلمة الليل. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٤٧ (شعر).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٥٦ ح ٢٣٩٣ باب ١٠٧ - باب فضل فقراء المسلمين. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٢. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٠٠، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، مع زيادة في آخره؛ وفيه، ص ٢٤٢، ضمن الحديث الطويل، عن أبيه، عن القاسم بن محمد؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٦٦، المجلس ٩٥، ضمن الحديث الطويل ٢، بسنده عن القاسم بن محمد الأصبهاني. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث ١٤٨٢٣، بسند آخر، عن علي بن عيسى رفعه، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٩٣، ضمن مناجاة الله عز وجل لموسى بن عمران عليه السلام، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٥، ص ٧٩٣، ح ٣٠٥٣؛ البحار، ج ٧٢، ص ١٥، ح ١٤.

بقبوله والرضا به من صميم القلب لأنه يوجب دخول أهله في حزب الصالحين وحسن أولئك رفيقاً (وإذا رأيت الغنى مقبلاً فقل ذنب عجلت عقوبته) لعلّ المراد بالذنب الغنى، وبالعقوبة البعد عن الحق في الدنيا وهو من أعظم العقوبات، وقد شبه أمير المؤمنين عليه السلام أهل الدنيا تارة بالكلاب والذئاب وأخرى بالأنعام والدواب في أنهم يزرعون أياماً قليلة في مزرع الدنيا ويتركون عنان الطبيعة في أيدي الهوى ويعرضون عن حقوق المولى فيحشرون يوم القيامة أعمى، ويحتمل أن يراد بالذنب غير الغنى وبالعقوبة الغنى^(١).

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ^(٢):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي^(٣): «أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ؟ أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ تُبَاعُ وَالشَّيْءَ مِمَّا تَسْتَهِيهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا^(٤) تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ^(٥) حَسَنَةً^(٦)».

(١) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)، ج ٩، ص: ٢١٤.

(٢) في «بر»، بفتح: «الخرزاز». والظاهر صحة «الخرزاز»؛ فقد روى محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه في الكافي، ح ١٢٤٨٦. والحسين بن كثير الخزاز مذكور في رجال أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٤، الرقم ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥.

(٣) في «بر»: /- «لي».

(٤) في «بر»: «بما» بدل «بكل ما».

(٥) في «ب»، د، ض، بر، بس، بفتح، والبحار: «شراه». وفي ثواب الأعمال: /+ «و تصبر عليه».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٦٥٩ ح ٢٣٩٨، وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٧. ثواب الأعمال، ص ٢١٤، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ٥، ص ٧٩٣، ح ٣٠٥٦؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٥، ح ١٩.

القسم الثامن: الزهد:

الروايات التي تدل على الزهد في الدنيا والإعراض عنها والروايات في هذا الجانب كثيرة جداً فقديماً ألف الحسين بن سعيد الأهوازي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كتاباً بعنوان (الزهد) وقد طبع الكتاب، كما أن الشيخ الكليني عقد باباً بعنوان ٦١ باب ذم الدنيا والزهد فيها ذكر فيه ٢٥ حديثاً^(١).

وهنا يأتي ما معنى الزهد في الدنيا، هل المراد ترك المال وأن يعيش فقيراً يعوله الآخرون كما يتصوره البعض؟ أم أن الزهد ترك الحرام وأن يكون المال في قياده وأن ما عند الله أوثق مما عنده وليس هو في قياده، وهذا ما سوف نبحثه فيما يأتي. أما الآن فنعرض لهذا القسم من الروايات:

١ - ففي الصحيح عن أبي حمزة:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ^(٢) الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

٢ - وفي الصحيح عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ عَلَامَةَ^(٤)

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٣٣١ باب ٦١ - بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَالزُّهْدِ فِيهَا.

(٢) في «ز»: «أعوان».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٢ ح ١٨٩٥. الوافي، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٢١٦٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٠٨٣٠؛ البحار، ج ٧٣، ص ٥٠، ح ٢١.

(٤) في «ف»: «+» / «الزاهد».

الرَّائِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ زُهْدُهُ^(١) فِي عَاجِلِ زَهْرَةِ^(٢) الدُّنْيَا؛ أَمَا إِنَّ زُهْدَ^(٣) الزَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُضُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ ﷻ لَهُ^(٤) فِيهَا وَإِنْ زَهْدَ^(٥)، وَإِنْ حِرْصَ الْحَرِيسِ عَلَى^(٦) عَاجِلِ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ^(٧) الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَإِنْ حَرَصَ؛ فَالْمَعْبُودُ مِنْ حُرْمِ^(٨) حَطَّهْ مِنْ^(٩) الْآخِرَةِ^(١٠).

٣ - وفي الصحيح عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَدِّي^(١١) أَسْكَ^(١٢)، مُلْقَى عَلَى مَرْبَلَةٍ مَيْتًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كَمْ يُسَاوِي هَذَا؟

-
- (١) في «ب» والوسائل: «زهده».
- (٢) في «ف، بر» وحاشية «ج، ز، ص» والوافي: «+» «الحياة». و «زهرة الدنيا»: بهجتها ونضارتها وحسنها.
- (٣) في «ف»: «+» «هذا».
- (٤) في البحار: «له عز وجل».
- (٥) في الوافي: «وإن زهد، أي وإن سعى في صرفها عن نفسه. وإن حرص، أي في تحصيلها. فالمراد بالزهد والحرص الأولين القلبيان، وبالأخرين الجسمائيان».
- (٦) في «ض»: «في».
- (٧) في «ب، ج، ض، بر، بس، بف» وشرح المازندراني والبحار: «-» «الحياة».
- (٨) في «بر» والوسائل: «عبن».
- (٩) في «ب»: «عن».
- (١٠) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٤ ح ١٨٩٨. الوافي، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٢١٦٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١، ح ٢٠٨٢٩؛ البحار، ج ٧٣، ص ٥٢، ح ٢٤.
- (١١) «الجدِّي»: هو الذَّكَرُ من أولاد المعز، والأنثى عَنَاق. وقِيده بعضهم بكونه في السنة الأولى. المصباح المنير، ص ٩٣ (جدي).
- (١٢) «أسك»: مصطلم الأذنين مقطوعهما. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٤ (سكك).

فَقَالُوا: لَعَلَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يُسَاوِ دِرْهَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا^(١) أَهْوَنُ^(٢) عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْجَدْيِ عَلَى أَهْلِهِ^(٣).

٤ - وفي الصحيح عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: حَدَّثَنِي بِمَا^(٤) أَنْتَفِعُ بِهِ.

فَقَالَ^(٥): «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ
الْمَوْتِ^(٦) إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا^(٧)».

٥ - وفي الصحيح عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَزَى اللَّهُ
الدُّنْيَا عَنِّي مَذْمَمَةً بَعْدَ رَغِيفَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ: أَتَعْدَى^(٨) بِأَحَدِهِمَا، وَأَتَعَشَى

(١) في «ز، بر»: «الدنيا» بدون اللام.

(٢) في «ف»: «أهوى».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٦ ح ١٩٠١. الزهد، ص ١١٧، ح ١٣٤، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ عن جابر، قال: «مرّ رسول الله ﷺ...» مع اختلاف سير، الوافي، ج ٤، ص ٣٩١، ح ٢١٧٤؛ البحار، ج ٧٣، ص ٥٥، ح ٢٧.

(٤) في الكافي، ح ٤٧٥٧: «ما».

(٥) في «بر»: «قال».

(٦) في الكافي، ح ٤٧٥٧: «ذكره إنسان» بدل «إنسان ذكر الموت».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤٠ ح ١٩٠٥. الكافي، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٧٥٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أيوب، عن أبي عبيدة؛ الزهد، ص ١٤٩، ح ٢١٤، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، الوافي، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٢١٧٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٥٦٨؛ البحار، ج ٧٣، ص ٦٤، ح ٣١.

(٨) في «ب، ف»: «أتعدى» بالمعجمتين.

بِالْآخِرِ، وَيَعْدَ شَمَلْتِي الصُّوفِ^(١): أَتَزِرُ بِإِحْدَاهُمَا، وَأَتَرَدِي^(٢)
بِالْآخِرَى^(٣).

٦ - وفي الصحيح عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ، مَا أَلَيْنَ مَسَّهَا^(٤) وَفِي جَوْفِهَا السَّمُّ
النَّافِعُ^(٥)، يَحْدَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ، وَيَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ^(٦)».

٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جُعِلَ الْحَيْرُ كُلُّهُ فِي
بَيْتٍ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا».

(١) في «ص، ض»: «شملتین من». وفي حاشية «ض»: «شملتني صوف». و «الشملة»:
كساء صغير يُؤْتَرُ بِهِ. المصباح المنير، ص ٣٢٣ (شمل).

(٢) في «ب، ج، بر» وحاشية «ف» والبحار والأماشي: «أرتدي».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤٥ ح ١٩٠٩. الأمانى للطوسي، ص
٧٠٢، المجلس ٤٠، ح ٥، عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام، عن أبي
ذرّ الوافي، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٢١٨٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٤٠١، ح ١٠؛
وج ٧٣، ص ٦٤، ح ٣٣.

(٤) في «ز»: «لمسها». وفي حاشية «ج»: «متنها».

(٥) «سَمُّ نَاقِعٍ»، أي بالغ. وقيل: قابل. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٢: مجمع
البحرين، ج ٤، ص ٣٩٨ (نقع).

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٠ ح ١٩١٤. نهج البلاغة، ص ٤٨٩،
الحكمة ١١٩؛ تحف العقول، ص ٣٩٥، ضمن الحديث الطويل، عن
الكاظم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٢١٨٨؛
الوسائل، ج ١٦، ص ١٧، ح ٢٠٨٤٥.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ^(١) حَتَّى لَا يُبَالِي مَنْ^(٢) أَكَلَ الدُّنْيَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا^(٤) جَائِعًا خَائِفًا»^{(٥)(٦)}.

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَحْزُونٌ، فَأَتَاهُ

(١) في «ج، ز، ف» وشرح المازندراني والوسائل: /- «في قلبه».

(٢) في «د، بر، بس، بف»: «مَنْ» بفتح الميم، وليس في سائر النسخ ما ينافيه. وفي مرآة العقول: «يحتمل أن يكون «من» اسم موصول، و «أكل» فعلاً ماضياً، وأن يكون «من» حرف جرّ و «أكل» مصدرًا؛ فعلى الأول المعنى أنه لا يعتني بشأن الدنيا بحيث لا يحسد أحداً عليها، ولو كانت لقمة في فم كلب لم يهتم لذلك ولم ير ذلك له كثيراً. وعلى الثاني أيضاً يرجع إلى ذلك، أو المعنى: لا يعتني بأكل الدنيا والتصرف فيها».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٢ ح ١٨٩٤. الوافي، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٢١٦٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٠٨٣١؛ البحار، ج ٧٣، ص ٤٩، ح ٢٠.

(٤) في شرح المازندراني: /- «فيها».

(٥) في «ص»: «خائفاً جائعاً».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٥ ح ١٨٩٩. الوافي، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٢١٧١؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٦، ح ٦٦؛ وج ٧٣، ص ٥٣، ح ٢٥.

مَلَكٌ، وَمَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(١)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(٢)، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: افْتَحْ^(٣) وَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقِصَ^(٤) شَيْئاً عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّنْيَا دَارٌ مِّنْ^(٥) لَا دَارَ لَهُ^(٦)، وَلَهَا^(٧) يَجْمَعُ^(٨) مِّنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

فَقَالَ الْمَلَكُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا^(٩)، لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ مَلِكٍ يَقُولُهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ حِينَ أُعْطِيَتْ الْمَفَاتِيحُ^(١٠).

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا زَهَّدَهُ فِي

(١) في «ب» والبحار: «أرض الدنيا». وفي حاشية «ج»: «الدنيا» بدل «الأرض».

(٢) في «ب»: «/ - فقال - إلى - الأرض». وفي «ج، ض»: «الدنيا».

(٣) في حاشية «ف»: «افتتح».

(٤) في «ز» والبحار: «أن ينقص». وفي «بر»: «أن ينتقص». وفي مرآة العقول: «من غير أن تنقص، على بناء المجهول... ويمكن أن يقرأ على بناء المعلوم، فالمستتر راجع إلى المفاتيح».

(٥) في «ب»: «لمن».

(٦) في الوافي: «لعل المراد: أن الدنيا دار من لا دار له غيرها، يعني من ليس له في الآخرة نصيب، فإن من كان داره الآخرة لا يطمئن إلى الدنيا ولا يتخذها داراً ولا يقر فيها قراراً. أو المراد أن من اتخذ الدنيا داراً فلا دار له؛ لأنها لا تصلح للاستقرار وليست بدار».

(٧) في «ف»: «و ما لها».

(٨) في مرآة العقول: «و ربما يقرأ: يجمع، على بناء الإفعال من العزم والاهتمام».

(٩) في «ب، ض، بر، بس، بف» والبحار: «/ - نبياً».

(١٠) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص ٣٣٦ ح ١٩٠٠. الوافي، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٢١٧٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٦، ح ٦٧؛ وج ٧٣، ص ٥٤، ح ٢٦.

الدُّنْيَا، وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهَا؛ وَمَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ (١) خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ: «لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِنَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ ضِدُّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِمَّا ذَا (٢)؟

قَالَ: «مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا» وَقَالَ: «أَلَا (٣) مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ، فَإِنَّمَا (٤) هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ، أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالَ (٥): وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا تَحَلَّى (٦) الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سَمًا (٧)، وَوَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ، وَكَانَ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا كَأَنَّهُ

(١) في «ف»: + / «خيراً كثيراً».

(٢) في الوافي: «مما ذا، أي مما ذا طلب أعداء الحق مطلوبهم؟».

(٣) الهمزة في «ألا» للاستفهام، و«ألا» للنفي، و«من» زائدة لعموم النفي. والمعنى: ألا يوجد صبار كريم النفس يصبر عن الدنيا ويزهد فيها. أو هي «ألا» بالتشديد، استثناء من الرغبة فيها، أي إلا من صبار كريم فإنها لا تضمره؛ لأنه يطلبها من طرق الحلال ويصبر عن الحرام، أو لأنه يزوي نفسه عنها ويزويها عن نفسه. الأول هو الأظهر عند المجلسي، والثاني هو مختار المازندراني والفيض، إلا أن الفيض احتمل الأول أيضاً. راجع: شرح المازندراني، ج ٨، ص ٣٦٠؛ الوافي، ج ٤، ص ٣٩٢؛ مرآة العقول، ج ٨، ص ٢٧٦.

(٤) في الوافي والبحار: «وإنما». وفي الوافي: «فإنما هي أيام قلائل، هو ترغيب في الزهد وتسهيل لتحصيله».

(٥) الضمير المستتر في «قال» راجع إلى عبد الله بن القاسم المذكور في أصل السند. هذا، وبذلك يعلم مرجع الضميرين في «قال وسمعته يقول» الآتية.

(٦) في «ف»: «يخلى».

(٧) «سما»: علا وارتفع، من السمو بمعنى العلو والارتفاع. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٠٥ (سما).

قَدْ خُوِلَطَ^(١)، وَإِنَّمَا خَالَطَ الْقَوْمَ حَلَاوَةً حُبِّ اللَّهِ^(٢)، فَلَمْ يَشْتَغَلُوا^(٣)
بِغَيْرِهِ.

قَالَ^(٤): «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى
يَسْمُو»^(٥).

١١ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦)، قَالَ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) -

-
- (١) خولط فلان في عقله مخالطة: إذا اختلّ عقله. النهاية، ج ٢، ص ٦٤ (خلط).
(٢) في الوسائل: - / «و كان عند أهل الدنيا - إلى - حبّ الله».
(٣) في «ب، ص»: «فلم يشغلوا».
(٤) في «د»: «و قال».
(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٧ ح ١٩٠٢. الكافي، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٤٩، بسند آخر؛ الأمالي للمفيد، ص ١٥٧، المجلس ١٩، ح ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتام الرواية فيهما: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين». الأمالي للطوسي، ص ٥٣١، المجلس ١٩، ح ١، بسند آخر عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى قوله: «وبصره عيوبها» مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٤، ص ٣٩١، ح ٢١٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٣، ح ٢٠٨٣٤؛ البحار، ج ٧٣، ص ٥٥، ح ٢٨.
(٦) الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٢٢٨، ح ١٦٠ - باختلاف في بعض الأجزاء - بسنده عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول. والشيخ المفيد أيضاً أورد الخبر أكثر تفصيلاً في الأمالي، ص ١٧٩، المجلس ٢٣، ح ١، بسنده عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ.
والظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه «أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يؤيد ذلك ما تقدّم في ح ١٨٢٩، من رواية مثنى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ بعض أجزاء الخبر المفصل.
(٧) في «ض، ف»: «رحمه الله».

يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا مُبْتَغِي الْعِلْمِ، كَأَنَّ شَيْئًا^(١) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا،
إِلَّا مَا^(٢) يَنْفَعُ خَيْرُهُ وَيَضُرُّ شَرُّهُ، إِلَّا مَنْ رَجِمَ اللَّهُ.

يَا مُبْتَغِي الْعِلْمِ، لَا يَشْغَلُكَ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ عَنْ نَفْسِكَ، أَنْتَ يَوْمَ
تُفَارِقُهُمْ كَضَيْفٍ بَتٍ فِيهِمْ، ثُمَّ غَدَوْتَ عَنْهُمْ^(٣) إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالدُّنْيَا
وَالْآخِرَةُ كَمَنْزِلٍ تَحَوَّلَتْ مِنْهُ^(٤) إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبُعْثِ إِلَّا
كَنَوْمَةٍ يَمْتَهَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ مِنْهَا.

يَا مُبْتَغِي الْعِلْمِ، قَدَّمَ لِمَقَامِكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّكَ مُثَابٌ^(٥)
بِعَمَلِكَ، كَمَا تَدِينُ تَذَانُ يَا مُبْتَغِي الْعِلْمِ^{(٦)(٧)}.

(١) في «ج، ف»: «كان شيء».

(٢) في الأمالي للمفيد: «عملاً» بدل «ما». وقيل: «ألاً» حرف تنبيه، و«ما» نافية،
والضميران راجعان إلى «شيئاً»، والجملة بيان لما قبلها. كذا في شرح المازندراني
والوفاي. وهذا أحد الوجوه الخمسة التي ذكرها في مرآة العقول.

(٣) في الأمالي للمفيد: «من عندهم» بدل «عنهم».

(٤) في حاشية «ض»: «عنه». وفي الأمالي للمفيد: «نزلته ثم عدلت عنه» بدل «تحولت
منه».

(٥) في حاشية «ف»: «ثاب». وفي الأمالي للمفيد: «مرتهن».

(٦) في مرآة العقول، ج ٨، ص ٣٠١: «يا مبتغي العلم، قيل: هذا افتتاح كلام آخر
تركه المصنف، وإنما ذكر ليعلم أن ما ذكره ليس جميع الخطبة، كما مرّ بعضه في
باب الصمت، [ح ١٨٢٩]؛ حيث قال رضي الله عنه: يا مبتغي العلم، إن هذا
اللسان مفتاح الخير، إلخ».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤٦ ح ١٩١٠. الأمالي للمفيد، ص
١٧٩، المجلس ٢٣، صدر الحديث الطويل ١؛ الأمالي للطوسي، ص ٥٤٣،
المجلس ٢٠، ذيل الحديث الطويل ٢، وفيهما بسند آخر عن أبي بصير، عن أبي
جعفر عليه السلام؛ المحاسن، ص ٢٢٨، كتاب مصابيح الظلم، ح ١٦٠، عن الوشاء،
عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص
٥٤٣، المجلس ٢٠، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، وفيهما من =

١٢ - وَعَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَلِكٌ يُنَادِي ^(١) كُلَّ يَوْمٍ: ابْنَ آدَمَ، لِيَدْ لِمَمُوتَ،
وَاجْمَعِ لِلْفَنَاءِ، وَابْنَ لِلْخَرَابِ» ^(٢).

قوله: (لِيَدْ لِمَمُوتَ) اللام لام العاقبة كما في قوله تعالى: ﴿فَالْفَقَطَةُ﴾
ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَمًا ^(٣) والأمر ليس على حقيقته بل
الغرض: اعلّموا أن ولادتكم عاقبتها الموت، وفي نهج البلاغة قال أمير
المؤمنين: إن الله ملكاً ينادي في كل يوم: لدوا للموت واجمعوا للفناء
وابنوا للخراب ^(٤).

١٣ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ

= قوله: «يا مبتغي العلم لا يشغلك أهل ولا مال»، إلى قوله: «ثم استيقظت منها»،
مع زيادة في آخره، وفي كلّها مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٤، ص ٣٩٧، ح
٢١٨٤؛ البحار، ج ٢٢، ص ٤٠١، ح ١١؛ وج ٧٣، ص ٦٥، ح ٣٤.

(١) في «د» والوافي: +/ «في».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤٠ ح ١٩٠٦. الكافي، كتاب الجنائز،
باب النوادر، ح ٤٧٥٨، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
الحكم بن أيمن؛ الزهد، ص ١٤٨، ح ٢١٣، عن محمد بن أبي عمير، عن
الحكم بن أيمن. قرب الإسناد، ص ٣٩، ح ١٢٥، بسند آخر عن أبي عبد
الله عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٣٤، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع
اختلاف يسير وزيادة في أوله. وفي نهج البلاغة، ص ٤٩٣، الحكمة ١٣٢؛
وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٣، مرسلًا عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير،
الوافي، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٢١٧٩؛ البحار، ج ٧٣، ص ٦٤، ح ٣٢.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨.

(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج ٨؛ ص ٢٨٦.

عَلَيْهِمَا: إِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الآخِرَةَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً،
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ؛ فَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ
الدُّنْيَا.

أَلَا وَكُونُوا مِنَ الرَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبِينَ^(١) فِي الآخِرَةِ.

أَلَا إِنَّ الرَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا اتَّخَذُوا الْأَرْضَ سِطَاطًا، وَالتُّرَابَ فِرَاشًا،
وَالْمَاءَ طِبْيَاءً، وَقَرَّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضًا^(٢).....^(٣).

(١) في «ف»: «والراغبين».

(٢) في حاشية «بف»: «قرضاً». وفي الوافي: «القرض: القطع، أي قطعوا أنفسهم من الدنيا تقطيعاً بإقلاع قلوبهم عنها».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤١ ح ١٩٠٧. تحف العقول، ص ٢٨١، عن علي بن الحسين عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٠، وفيهما مع اختلاف يسير. صفات الشيعة، ص ١٨، ضمن الحديث الطويل ٣٥، [خطبة همّام] بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. نهج البلاغة، ص ٣٠٣، الخطبة ١٩٣، [خطبة همّام] عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما من قوله: «ألا إن الله عباداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة» مع اختلاف. وورد إلى قوله: «فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا» مع اختلاف يسير في هذه المصادر: كتاب سليم بن قيس، ص ٧١٨، ضمن الحديث الطويل ١٨، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨٣٦، بسنده عن سليم بن قيس، عنه عليه السلام؛ الخصال، ص ٥١، باب الاثني عشر، ح ٦٢؛ وص ٥٢، نفس الباب، ح ٦٤، وفيهما بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله وآخره. وفي الإرشاد، ج ١، ص ٢٣٦، ضمن الحديث الطويل؛ والأمال للنفيد، ص ٩٢، المجلس ١١، ح ١؛ وص ٢٠٧، المجلس ٢٣، ح ٤١؛ وص ٣٤٥، المجلس ٤١، ح ١؛ والأمال للنفوس، ص ١١٧، المجلس ٤، ح ٣٧؛ وص ٢٣١، المجلس ٩، ح ١، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره. خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ٩٦، مرسلًا عن ابن عباس، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره الوافي، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٢١٨١؛ البحار، ج ٧٣، ص ٤٣، ح ١٨.

١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ ^(١): «يَا جَابِرُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَمَحْزُونٌ، وَإِنِّي ^(٢) لَمَشْغُولُ الْقَلْبِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا شُغْلُكَ ^(٣)؟ وَمَا حُزْنُ قَلْبِكَ؟

فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنَّهُ مَنْ دَخَلَ قَلْبَهُ صَافِي خَالِصٍ ^(٤) دِينَ اللَّهِ، شَغَلَ قَلْبَهُ عَمَّا سِوَاهُ؛ يَا جَابِرُ، مَا الدُّنْيَا؟ وَمَا عَسَى أَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا؟ هَلْ هِيَ إِلَّا طَعَامٌ أَكَلْتَهُ ^(٥)، أَوْ ثَوْبٌ لَيْسَتْهُ، أَوْ امْرَأَةٌ أَصَبَتْهَا؟

يَا جَابِرُ ^(٦)، إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَطْمَئِنُّوا إِلَى الدُّنْيَا بِنِقَائِهِمْ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمَنُوا قُدُومَهُمُ الْآخِرَةَ.

يَا جَابِرُ، الْآخِرَةُ دَارُ قَرَارٍ ^(٧)، وَالدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَرَوَالٍ، وَلَكِنْ أَهْلُ الدُّنْيَا أَهْلُ عَفَلَةٍ، وَكَانَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٨) هُمُ الْفُقَهَاءُ، أَهْلُ فِكْرَةٍ وَعِبْرَةٍ، لَمْ يُصِمَّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ - جَلَّ اسْمُهُ - مَا سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ، وَلَمْ يُعْمِهِمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَا رَأَوْا مِنَ الزَّيْنَةِ بِأَعْيُنِهِمْ ^(٩)، فَفَازُوا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ كَمَا فَازُوا بِذَلِكَ الْعِلْمِ.

(١) في «بس»: /+ «و الله».

(٢) في «ض»: /- «و».

(٣) في «ص»: «شُغْلُكَ» على بناء الماضي. وهكذا يجوز في «حزن». وفي «ض»: «شغل قلبك».

(٤) في «ص»: /+ «في».

(٥) في «ص»: «أكلته». وأختها على صيغة الخطاب، ويحتمل التكلم.

(٦) في «بر»: /+ «ألا».

(٧) في «ج، ض، ف، بر، بس، بف»: «القرار».

(٨) في «ج، ص»: «و كان المؤمنون».

(٩) في «بحار»: /- «بأعينهم».

وَأَعْلَمَ يَا جَابِرُ، أَنَّ أَهْلَ التَّقْوَى أَيْسَرُ^(١) أَهْلَ الدُّنْيَا مَوْؤَنَةً،
وَأَكْثَرُهُمْ لَكَ مَعُونَةً، تَذَكَّرُ^(٢) فَيُعِينُونَكَ، وَإِنْ نَسِيتَ ذِكْرُوكَ، قَوَّالُونَ بِأَمْرِ
اللَّهِ، قَوَّامُونَ^(٣) عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَطَعُوا مَحَبَّتَهُمْ بِمَحَبَّةِ رَبِّهِمْ، وَوَحَشُوا
الدُّنْيَا لِبَطَاعَةِ^(٤) مَلِيكِهِمْ، وَنَظَرُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى مَحَبَّتِهِ بِقُلُوبِهِمْ،
وَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ لِعَظِيمِ^(٥) شَأْنِهِ، فَأَنْزَلَ الدُّنْيَا كَمَنْزِلِ نَزْلَتِهِ
ثُمَّ ارْتَحَلَتْ عَنْهُ، أَوْ كَمَا^(٦) وَجَدْتَهُ فِي مَنَامِكَ، فَاسْتَيْقَظْتَ^(٧) وَلَيْسَ
مَعَكَ مِنْهُ^(٨) شَيْءٌ، إِنِّي إِنَّمَا ضَرَبْتُ لَكَ^(٩) هَذَا مَثَلًا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ
اللُّبِّ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ كَفِيءُ الظَّلَالِ.

يَا جَابِرُ، فَاحْفَظْ مَا اسْتَرَعَاكَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مِنْ دِينِهِ وَحِكْمَتِهِ،
وَلَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا لَكَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا لَهُ عِنْدَ نَفْسِكَ، فَإِنْ تَكُنِ الدُّنْيَا عَلَى^(١٠)
غَيْرِ^(١١) مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَتَحَوَّلْ إِلَى دَارِ الْمُسْتَعْتَبِ^(١٢)، فَلَعَمْرِي لَرُبِّ

(١) في «بر»: /+ «من».

(٢) في «ج، ص»: «تذكر» بحذف إحدى التاءين.

(٣) في «ف»: /- «قوامون».

(٤) في «د»: «بطاعة».

(٥) في «ب»: «عظيم».

(٦) الكاف جارة. وفي مرآة العقول: «كما».

(٧) في البحار: «واستيقظت».

(٨) في «ص»: /- «منه».

(٩) في «ز»: /- «لك».

(١٠) في «ب»: /- «على».

(١١) في «ز، ص»: /- «غير».

(١٢) في الوافي: «لعل المراد بقوله: «ولا تسألنَّ عما لك عنده» أنك لا تحتاج إلى أحد تسأله عن ثوابك عند الله، إذ ليس ذلك إلا بقدر ما له عند نفسك، أعني =

حَرِيصٍ عَلَى أَمْرٍ قَدْ شَتِيَّ بِهِ حِينَ آتَاهُ، وَلَرَبِّ كَارِهِ لِأَمْرٍ قَدْ سَعَدَ بِهِ حِينَ آتَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ (١)(٢).

١٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا نَاجَى اللَّهُ ﷻ بِهِ (٣) مُوسَى ﷺ: يَا مُوسَى، لَا تَرَكُنْ إِلَى الدُّنْيَا رُكُونَ الظَّالِمِينَ، وَرُكُونَ مَنْ اتَّخَذَهَا أَبًا وَأُمًَّا.

يَا مُوسَى، لَوْ وَكَلْتِكَ إِلَى نَفْسِكَ لَتَنْظُرُ لَهَا (٤)، إِذَا لَعَلَبَ (٥) عَلَيْكَ حُبُّ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا.

= بقدر رعايتك دينه وحكمته، فاجعله المسؤول وتعرّف ذلك منه. أو المراد: لا تسأل عن ذلك، بل سل عن هذا، فإنك إنما تفوز بذلك بقدر رعايتك هذا. ثم قال ﷺ: «فإن تكن الدنيا عندك على غير ما وصفت لك» فتكون تطمئن إليها، فعليك أن تتحوّل فيها إلى دار ترضى فيها ربك، يعني أن تكون في الدنيا بيدك وفي الآخرة بروحك تسعى في فكك رقبتك وتحصيل رضا ربك عنك حتى يأتيك الموت. وهذا الحديث ممّا ذكره الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول ولم يذكر فيه لفظه «غير» وعلى هذا فلا حاجة إلى التكلف في معناه». وذكر في مرآة العقول، ج ٨، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ لقوله ﷺ: «فإن تكن» وجوهاً، ومن أراد التفصيل فليراجع.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤١.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤٤ ح ١٩٠٨. تحف العقول، ص ٣٧٧، عن سفيان الثوري، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٢١٨٢؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٦، ح ١٧.

(٣) في «ز»: / - «به».

(٤) في «ز» والبحار: «عليها».

(٥) في حاشية «ض»: «لغلبك».

يَا مُوسَى، نَافِسٌ^(١) فِي الْخَيْرِ أَهْلُهُ^(٢)، وَاسْتَبَقَهُمْ^(٣) إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ
كَاسِمِهِ^(٤)، وَاتْرُكْ مِنَ الدُّنْيَا مَا بِكَ الْغِنَى عَنْهُ، وَلَا تَنْظُرْ^(٥) عَيْنَكَ إِلَى كُلِّ
مَفْتُونٍ بِهَا وَمَوْكَلٍ^{(٦)(٧)} إِلَى نَفْسِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ بَدْوُهَا حُبُّ الدُّنْيَا، وَلَا تَغْبِطُ أَحَدًا بِكَثْرَةِ الْمَالِ؛
فَإِنَّ مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ تَكْثُرُ^(٨) الذُّنُوبُ لِوَاجِبِ الْحُقُوقِ^(٩)، وَلَا تَغْبِطَنَّ^(١٠)
أَحَدًا بِرِضَى النَّاسِ عَنْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَاضٍ عَنْهُ^(١١)، وَلَا تَغْبِطَنَّ

(١) «نافس في الخير أهله»، أي سابقهم فيه، والمنافسة: الرغبة في الشيء على وجه
المباراة في الكرم، والمباراة: المسابقة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٥؛
لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٨ (نفس).

(٢) في البحار: /- «أهله».

(٣) في «ب، ف، بر، بس، بف» والوافي والبحار: «واسبقهم».

(٤) في الوافي: «كاسمه؛ يعني أن الخير خير كله كما أن اسمه خير».

(٥) قال في مرآة العقول: «ولا تنظر، على بناء المجرد. عينك، بالرفع أو بالنصب
بتنزع الخافض، أي بعينك. وربما يقرأ: تُنظر، على بناء الإفعال، أي لا تجعلها
ناظرة إلى كل مفتون بها، أي مبتلى مخدوع بها».

(٦) في «ز، ص»: /- «و».

(٧) في «ب، ج»: «موكل» بالتشديد. وفي مرآة العقول: «المتبادر أنه على بناء
المفعول، لكن كأن الظاهر حينئذ: وموكل؛ إذ لم يأت «أوكله» فيما عندنا من
كتب اللغة، لكن كثير من الأبنية المتداولة كذلك. ويمكن أن يقرأ على بناء الفاعل
من الإيكال بمعنى الاعتماد».

(٨) في «ز»: «كثرة». وقال في مرآة العقول: «تكثر الذنوب، بصيغة المضارع من باب
حسن، أو مصدر باب التفعّل». والأنسب هو الأخير؛ لأنه اسم «إن».

(٩) في حاشية «ص»: «الحق».

(١٠) «الغبطة»: أن تمتنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد.
الصحاح، ج ٣، ص ١١٤٦ (غبط).

(١١) في «ج»: /- «عنه».

مَخْلُوقًا^(١) بِطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ؛ فَإِنَّ طَاعَةَ النَّاسِ لَهُ وَاتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ هَلَاكٌ لَهُ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ^{(٢)(٣)}.

١٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ^(٤) الدُّنْيَا كَمَثَلِ مَاءِ الْبَحْرِ^(٥)، كُلَّمَا شَرِبَ^(٦) مِنْهُ الْعَطْشَانُ أَرْدَادًا عَطْشًا حَتَّى^(٧) يَمُوتَ^(٨)».

١٧ - وَعَنْ الْوَشَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لِلْحَوَارِيِّينَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تَأْسُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا لَا يَأْسَى أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَيَّ مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ^(٩) إِذَا أَصَابُوا دُنْيَاهُمْ^(١٠)».

(١) في «ج» وحاشية «ض»، ف، بر» والبحار: «أحدًا».

(٢) في «بر»: «تبعه».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٤٩ ح ١٩١٣. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨٢٣، بسنده عن علي بن عيسى رفعه، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، الوافي، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٢١٨٧؛ البحار، ج ٧٣، ص ٧٣، ح ٣٧.

(٤) في «بس»: «/» «إنما مثل».

(٥) في الزهد: «البحر المالح» بدل «ماء البحر».

(٦) في «ف»: «اشرب».

(٧) في «ف»: «/» «حتى».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٢ ح ١٩١٦. الزهد، ص ١١٦، ح ١٣٢، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، مع زيادة في أوله. تحف العقول، ص ٣٩٥، ضمن الحديث الطويل، عن الكاظم عليه السلام، الوافي، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٢١٩٠؛ البحار، ج ٧٣، ص ٧٩، ح ٤٠.

(٩) في الزهد: «آخرتهم».

(١٠) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٥٢ ح ١٩١٧. الزهد، ص ١١٩، ح ١٤٠، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٤٩٦، المجلس =

١٨ - ومن حَكَمِ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «مَنْ أَحَبَّ السَّلَامَةَ فَلْيُؤْثِرِ الْفَقْرَ وَمَنْ أَحَبَّ الرَّاحَةَ فَلْيُؤْثِرِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا» (٥/٤٠٥) (١) ..

١٩ - ومن حَكَمِ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «مَنْ سَلَا عَنْ مَوَاهِبِ الدُّنْيَا عَزَّ» (٥/٤٦٢) (٢) ..

هذا على المستوى الفردي والشخصي للإنسان خصوصاً إذا كان مسؤولاً وذا منصب اجتماعي فينبغي أن يعيش عيشة بسيطة حتى يواصي أضعف القاعدة الشعبية في الأمة.

وأما على مستوى الدولة فيجب أن تكون الدولة الإسلامية قوية في مختلف الجوانب.

كلام للعلامة المجلسي حول معنى الدنيا المذمومة:

ففي الصحيح عن ابن بكير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَاراً بِالْآخِرَةِ، وَفِي طَلَبِ الْآخِرَةِ إِضْرَاراً بِالدُّنْيَا، فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا؛ فَإِنَّهَا أَحَقُّ (٣) بِالْإِضْرَارِ» (٤).

= ٧٥، ح ٢، بسنده عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٢١٩١؛ البحار، ج ٧٣، ص ٨٠، ح ٤١.

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ص: ٣٦٦ ح ٨٢٤٠.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ص: ٣٦٦ ح ٨٢٤١.

(٣) هكذا في «ج، د، ز، ص، ض، ف، بر، بس، بف» والوافي والوسائل. وفي «ب» والمطبوع: «أولى». وفي المرأة: «ويومئ إلى أنّ المذموم من الدنيا ما يضرّ بأمر الآخرة، فأما ما لا يضرّ به كقدر الحاجة في البقاء والتعيش فليس بمذموم».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٩ ح ١٩٠٤. الوافي، ج ٤، ص

٣٩٢، ح ٢١٧٧؛ البحار، ج ٧٣، ص ٦١، ح ٣٠.

قال في شرح الحديث المتقدم:

يؤمى إلى أن المذموم من الدنيا ما يضر بأمر الآخرة، فأما ما لا يضر به كقدر الحاجة في البقاء والتعيش فليس بمذموم ولنذكر معنى الدنيا وما هو مذموم منها فإن ذلك قد اشتبه على أكثر الخلق فكثير منهم يسمون أمراً حقاً بالدنيا ويذمون ويختارون شيئاً هو عين الدنيا المذمومة ويسمون زهداً ويشبهون ذلك على الجاهلين.

اعلم أن الدنيا تطلق على معان:

الأول: الحياة الدنيا: وهي ليست بمذمومة على الإطلاق وليست مما يجب بغضه وتركه، بل المذموم منها أن يحب البقاء في الدنيا للمعاصي والأمور الباطلة أو يطول الأمل فيها ويعتمد عليها فبذلك يسوف التوبة والطاعات وينسى الموت ويبادر بالمعاصي والملاهي اعتماداً على أنه يتوب في آخر عمره عند مشيبه، ولذلك يجمع الأموال الكثيرة ويبنى الأبنية الرفيعة، ويكره الموت لتعلقه بالأموال وحبّه للأزواج والأولاد، ويكره الجهاد والقتل في سبيل الله لجهه للبقاء أو يترك الصوم وقيام الليل وأمثال ذلك لئلا يصير سبباً لنقص عمره.

والحاصل: إن من يحب العيش والبقاء والعمر للأغراض الباطلة فهو مذموم، ومن يحبه للطاعات وكسب الكمالات وتحصيل السعادات فهو ممدوح وهو عين الآخرة، فلذا طلب الأنبياء والأوصياء عليهم السلام طول العمر والبقاء في الدنيا.

وَقَدْ قَالَ سَيِّدُ السَّاجِدِينَ: عَمَّرَنِي مَا كَانَ عُمُرِي بِذِلَّةٍ فِي طَاعَتِكَ
فَإِذَا كَانَ عُمُرِي مَرْتَعاً لِلشَّيْطَانِ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ^(١).

(١) الصحيفة السجادية ص ٩٤ دعاء مكارم الأخلاق ومرضي الأفعال رقم ٢٠.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَوْنُ فِي الدُّنْيَا صَلاَحًا لِلْعِبَادِ لِتَحْصِيلِ الدَّخَائِرِ
لِلْمَعَادِ لَمَا أَسْكَنَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ الْمُقَدَّسَةَ فِي تِلْكَ الْأَبْدَانِ الْكَثِيفَةِ.....

الثاني: الدينار والدرهم وأموال الدنيا وأمتعتها: وهذه أيضاً ليست
مذمومة بأسرها، بل المذموم منها ما كان من حرام أو شبهة أو وسيلة
إليها وما يُلهي عن ذكر الله ويمنع عبادة الله أو يحبها حباً لا يبذلها في
الحقوق الواجبة والمستحبة، وفي سبل طاعة الله كما مدح الله تعالى
جماعة حيث قال: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(١).

وبالجملة: المذموم من ذلك الحرص عليها وحبها وشغل القلب
بها والبخل بها في طاعة الله وجعلها وسيلة لما يبعد عن الله، وأما
تحصيلها لصرفها في مرضاة الله، وتحصيل الآخرة بها فهي من أفضل
العبادات وموجبة لتحصيل السعادات.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا لَنُحِبُّ الدُّنْيَا فَقَالَ لِي: تَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟.

قُلْتُ: أَتَزَوَّجُ مِنْهَا وَأَحُجُّ وَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي وَأُنِيلُ إِخْوَانِي وَأَتَصَدَّقُ.
قَالَ لِي: لَيْسَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا، هَذَا مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ: نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَنِعَمَ الْعَوْنِ الدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ.....

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.

الثالث: التمتع بملاذ الدنيا: من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمنكوحات والمركوبات والمسكن الواسعة وأشباه ذلك، وقد وردت أخبار كثيرة في استحباب التلذذ بكثير من ذلك ما لم يكن مشتملاً على حرام، أو شبهة، أو إسراف، وتبذير، وفي ذم تركها، والرهبانية، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١).

فإذا عرفت ذلك: فاعلم أن الذي يظهر من مجموع الآيات والأخبار على ما نفهمه أن الدنيا المذمومة مركبة من مجموعة أمور يمنع الإنسان من طاعة الله وحبه، وتحصيل الآخرة فالدنيا، والآخرة ضربتان متقابلتان، فكل ما يوجب رضى الله سبحانه وقربه فهو من الآخرة، وإن كان بحسب الظاهر من أعمال الدنيا كالتجارات والصناعات والزراعات التي يكون المقصود منها تحصيل المعيشة للعيال لأمره تعالى به، وصرفها في وجوه البر، وإعانة المحتاجين، والصدقات وصون الوجه عن السؤال وأمثال ذلك؛ فإن هذه كلها من أعمال الآخرة وإن كان عامة الخلق يعدونها من الدنيا.

والرياضات المبتدعة: والأعمال الرثائية وإن كان مع الترهيب، وأنواع المشقة، فإنها من الدنيا لأنها مما يبعد عن الله ولا يوجب القرب إليه كأعمال الكفار والمخالفين، فربّ مترهب متقشف يعتزل الناس، ويعبد الله ليلاً ونهاراً، وهو أحب الناس للدنيا، وإنما يفعل ذلك ليخدع الناس، ويشتهر بالزهد والورع، وليس في قلبه إلا جلب قلوب الناس،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

ويحب المال والجاه والعزة وجميع الأمور الباطلة أكثر من سائر الخلق، وجعل ترك الدنيا ظاهراً مصيدةً لتحصيلها، وربّ تاجر طالب للأجر لا يعده الناس شيئاً وهو من الطالبين للآخرة لصحة نيته وعدم حبه للدنيا.

وجملة القول: في ذلك أن المعيار في العلم بحسن الأشياء وقبحها وما يجب فعلها وتركها الشريعة المقدسة، وما صدر في ذلك عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، فما علم من الآيات والأخبار أن الله سبحانه أمر به وطلبه من عباده سواء كان صلاة أو صوماً أو حجاً أو تجارة أو زراعة أو صناعة أو معاشرة للخلق أو عزلة أو غيرها وعملها بشرائطها وآدابها بنية خالصة فهي من الآخرة، وما لم يكن كذلك فهو من الدنيا المذمومة المبعدة عن الله وعن الآخرة.

وهي على أنواع:

فمنها: ما هو حرام وهو ما يستحق به العقاب سواء كان عبادة مبتدعة أو رياء وسمعة أو معاشرة الظلمة أو ارتكاب المناصب المحرمة أو تحصيل الأموال من الحرام أو للحرام وغير ذلك مما يستحق به العقاب.

ومنها: ما هو مكروه كارتكاب الأفعال والأعمال والمكاسب المكروهة وكتحصيل الزوائد من الأموال والمساكن والمراكب وغيرها مما لم يكن وسيلة لتحصيل الآخرة وتمنع من تحصيل السعادات الأخروية.

ومنها: ما هو مباح كارتكاب الأعمال التي لم يأمر الشارع بها ولم ينهاها إذا لم تصر مانعة عن تحصيل الآخرة وإن كانت نادرة، ويمكن

إيقاع كثير من المباحات على وجه تصير عبادة كالأكل والنوم للقوة على العبادة وأمثال ذلك، وربما كان ترك المباحات بظن أنها عبادة بدعة موجبة لدخول النار كما يصنعه كثير من أرباب البدع^(١).

ونقل هذا الكلام مع اختلاف يسير في كتابه مرآة العقول في شرح أخبار الرسول حول شرح الحديث المتقدم^(٢).

وفي المعنى الأول نقل خطبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهي التي رواها السيد الرضي في نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

وَقَدْ سَمِعَ رَجُلًا يَذُمُّ الدُّنْيَا أَيُّهَا الدَّمَامِ لِلدُّنْيَا الْمُعْتَرُّ بِغُرُورِهَا،
[الْمُنْحَدِعُ] الْمَخْدُوعُ بِأَبَاطِيلِهَا، أ [تَفْتِنُ] تَعْتَرُ [بِهَا] بِالدُّنْيَا ثُمَّ تَذُمَّهَا،
أَنْتِ الْمُتَجَرِّمُ عَلَيْهَا، أَمْ هِيَ الْمُتَجَرِّمَةُ عَلَيْكَ، مَتَى اسْتَهْوَتْكَ؟ أَمْ مَتَى
عَرَّتْكَ؟ أَمْ مَصَارِعَ آبَائِكَ مِنَ الْبِلَى؟ أَمْ بِمَضَاجِعِ أُمَّهَاتِكَ تَحْتَ الثَّرَى؟ كَمْ
عَلَّتْ بِكَفِّكَ؟ وَكَمْ مَرَّضَتْ بِيَدَيْكَ؟ تَبْتَغِي لَهُمُ الشِّفَاءَ، وَتَسْتَوْصِفُ لَهُمُ
الْأَطْبَاءَ عِدَاةَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ دَوَاؤُكَ، وَلَا يُجِدِي عَلَيْهِمْ بُكَاءُكَ، لَمْ يَنْفَعِ
أَحَدَهُمْ إِشْفَاقُكَ، وَلَمْ تُسَعِّفْ فِيهِ بِطَلِبَتِكَ، وَلَمْ تَدْفَعْ عَنْهُ بِقُوَّتِكَ، وَقَدْ
مَثَلَتْ لَكَ بِه الدُّنْيَا نَفْسَكَ، وَيَمَضَّرِعُهُ مَضَّرَعَكَ، إِنَّ الدُّنْيَا دَارٌ صِدْقٍ لِمَنْ
صَدَقَهَا، وَدَارٌ عَافِيَةٍ لِمَنْ فَهَمَ عَنْهَا، وَدَارٌ غِنَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا، وَدَارٌ
مَوْعِظَةٌ لِمَنْ اتَّعَظَ بِهَا، مَسْجِدٌ أَحْبَاءِ اللَّهِ، وَمُصَلَّى مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَمَهَبِطُ
وَحْيِ اللَّهِ، وَمَتَجَرُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، اكْتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ، وَرَبِحُوا فِيهَا الْجَنَّةَ؟

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٧٠، ص ٦١ - ٦٤.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج ٨؛ ص ٢٨١.

فَمَنْ ذَا يَذُمُّهَا، وَقَدْ آذَنْتْ بَيْنَهَا، وَنَادَتْ بِفِرَاقِهَا، وَنَعَتْ نَفْسَهَا وَأَهْلَهَا،
فَمَثَلَتْ لَهُمْ بِبَلَاءِهَا الْبَلَاءَ، وَشَوَّقَتْهُمْ بِسُرُورِهَا إِلَى السُّرُورِ، رَاحَتْ
بِعَافِيَةٍ، وَابْتَكَّرَتْ بِفَجِيعَةٍ، تَرْغِيبًا، وَتَرْهِيبًا، وَتَخْوِيفًا، وَتَحْذِيرًا، فَذَمَّتْهَا
رِجَالُ عَدَاةِ النَّدَامَةِ، وَحَمِدَهَا آخَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَكَرْتَهُمُ الدُّنْيَا [فَذَكَّرُوا]
فَتَذَكَّرُوا، وَحَدَّثْتَهُمْ فَصَدَّقُوا، وَوَعَّظْتَهُمْ فَاتَّعَظُوا^(١).

ثم أورد بعض الروايات الآتية في معنى الزهد كالتي نقلها الصدوق
في معاني الأخبار وما في الكافي - كما سوف يأتي -.

معنى الزهد في الدنيا في ظل الأخبار:

الزهد له درجات متعددة ومتفاوتة فهو من المعاني المشككة
وليست المتواطئة - كما يقول المناطقة - ويختلف بحسب الأشخاص
ودرجاتهم الإيمانية فحسنت الأبرار سيئات المقربين، وهنا يأتي ما معنى
الزهد في الدنيا في لسان الأخبار، هل المراد ترك المال وأن يعيش فقيراً
يعوله الآخرون كما يتصوره البعض؟

أم أن الزهد ترك الحرام وأن يكون المال في قياده وأن ما عند الله
أوثق مما عنده وليس هو في قياده، والمعنى الأخير هو الذي فسرتة
جملة من الروايات التالية وبداية يمكن أن يقسم الزهد:

١ - الزهد الواجب: وهو أن يجتنب الشخص كل المحرمات على
مختلف أنواعها وهذا الزهد مطلوب من الجميع كما ورد في جملة من
الروايات:

(١) نهج البلاغة (بتحقيق صبحي الصالح)؛ ص ٤٩٢ رقم [١٢٧] ١٣١.

أ - فَعَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ^(١) : مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ؟
قَالَ ^(٢) : «وَيْحَاكَ ^(٣) ، حَرَامَهَا فَتَنْكِبُهُ» ^(٤) ^(٥) .

ب - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ^(٦) يَقُولُ : «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ ،
وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عليه السلام» ^(٧) .

ت - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام
قَالَ : قِيلَ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ : «حَرَامَهَا فَتَنْكِبُهُ» ^(٨) .

(١) في المعاني: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام» بدل «قلت له».

(٢) في «ي» ، جن: «فقال».

(٣) وَيْح: كلمة ترخم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرْفَع وتُضَاف ولا تُضَاف، يقال: وَيْحَ زَيْدٍ، وَيْحًا لَهُ، وَيْحُ لَهُ. النهاية، ج ٥، ص ٢٣٥ (ويح).

(٤) يقال: تَنَكَّبَهُ، أي تجنَّبه. الضحاح، ج ١، ص ٢٢٨ (نكب).

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢١ ح ٨٣٥٣ باب ٢ - بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠١، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨١؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ٩.

(٦) في «ط»: «عليّاً» بدل «أمير المؤمنين».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢٢ ح ٨٣٥٥ باب ٢ - بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ. معاني الأخبار، ص ٢٥١، ح ٢، بسنده عن محمد بن سنان. الخصال، ص ١٤، باب الواحد، ح ٥٠، بسنده عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض النوفليين ومحمد بن سنان، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في أوله وآخره. تحف العقول، ص ٥٨، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وفي، ص ٢٢٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام، الوافي، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢١٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٥.

(٨) الزهد، النص، ص: ٤٩ ح ١٣٠.

ث - روى الصدوق بسند صحيح عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: الْإِشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِبِيَّةٌ إِنَّ - أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَعْبُدُ النَّاسَ مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضِ، وَأَسْحَى النَّاسَ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، وَأَزْهَدُ النَّاسَ مَنْ اجْتَنَبَ الْحَرَامَ، وَاتَّقَى النَّاسَ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَأَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.....^(١).

ج - وقال في الفقيه والأمالى وَرَوَى يُونُسُ بْنُ طَبْيَانَ^(٢) عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِبِيَّةٌ^(٣) إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَعْبُدُ النَّاسَ مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضِ^(٤) وَأَسْحَى النَّاسَ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ وَأَزْهَدُ النَّاسَ مَنْ اجْتَنَبَ الْحَرَامَ^(٥).

(١) معاني الأخبار؛ ص ١٩٥ باب معنى الغايات.

(٢) رواه المصنّف في الأمالى المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن طبيان.

(٣) أي يحصل الشك في إخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب والكبر والرياء والسمعة فكلما كان أخفى كان بالإخلاص أنسب، والظاهر أن ما بعده استشهاد له ويكون المراد أن إظهار الواجبات كاف في العبادات الظاهرة لأنها بعيدة من الرياء لما يفعلها جميع الناس.

(٤) الحصر إضافي بالنسبة إلى من يقيم النوافل رياء، أو يكون المراد جميع الفرائض التي منها اجتناب المحرمات، والأول أظهر. (م ت).

(٥) من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤؛ ص ٣٩٤ ح ٥٨٤٠ ورواه مسنداً في الأمالى (للصدوق)؛ النص؛ ص ٢٠.

المجلس ٦. وبسند آخر في الخصال ج ١ ص ١٦ ح ٥٦ باب أروع الناس وأعبد الناس وأزهد الناس وأشد الناس اجتهاداً.

٢ - الزهد لأجل السلامة من الأمور المشتبهة:

فقد روى الصدوق في كتبه بسنده عن الإمام العسكري عن أبيه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الرُّضَا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ: الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ، وَيَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عَذَابِهِ^(١).

٣ - زهد الفضل: وهو أن يتحرز عما زاد على حاجته ومؤنثه الحياتية كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: الإيثَارُ زِينَةُ الزُّهْدِ^(٢).

٤ - زهد المعرفة بالله سبحانه: فينسى ما سوى الله ويعرض عما سوى الله فيكون تبعاً لما يحبه الله له كما روي:

(١) الأمامي (للصدوق)، النص، ص: ٣٥٨ مجلس ٥٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج/١ ص ٢٨/٣١٢ باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليه السلام من الأخبار المتفرقة. وج ٢/٥٢/٣١ باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة. ومعاني الأخبار ص ٢٨٧/باب معنى الزاهد في الدنيا.. وروضة الواعظين وبصيرة المتعظين (ط - القديمة) ج/٢/٤٣٣/مجلس في الزهد والتقوى. ومشكاة الأنوار في غرر الأخبار/النص/١١٥/الفصل الثالث في الزهد، الوافي/ج ٤ ص ٤٠٣ ح ٢١٩٦، وسائل الشيعة/ج ١٦ ص ٦٢/١٦ ح ٢٠٨٤٢ باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد، بحار الأنوار (ط - بيروت)/ج ٦٧/٣١١/باب ٥٨ الزهد ودرجاته.

(٢) كنز الفوائد؛ ج ١؛ ص ٢٩٩، جامع الأخبار (لشعيري)/١٢٣/الفصل التاسع والسبعون في الزينة، غرر الأخبار/١٢٩/الفصل الحادي عشر في الجواهر من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، أعلام الدين في صفات المؤمنين/٣٢٢/من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في حق المسلم على المسلم.. حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار عليهم السلام/ج ٤/٥٩٨/الباب الثاني عشر في كلام له عليه السلام وأحاديث عجاب.. بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٧٤/١٣١/باب ٦ جوامع وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومواعظه وحكمه. وج ٧٥/٨٠/باب ١٦ ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى ذريته.

أ - عن النبي ﷺ عن جبرئيل قَالَ: الزَّاهِدُ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقَهُ وَيُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقَهُ وَيَتَحَرَّجُ^(١) مِنْ حَلَالِ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى حَرَامِهَا، فَإِنْ حَلَّالَهَا حِسَابٌ، وَحَرَامَهَا عِقَابٌ^(٢)، وَيَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ، وَيَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي قَدْ اشْتَدَّ نَتْنُهَا، وَيَتَحَرَّجُ عَنِ حُطَامِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ تَغْشَاهُ، وَأَنْ يُقْصَرَ أَمَلُهُ وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ^(٣).

ب - وسئل الإمام الصادق عليه السلام فقيل له: (فَمَا حَدُّ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: فَقَدْ حَدَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَخْوَفُهُمْ لِلَّهِ، وَأَخْوَفُهُمْ لَهُ أَعْلَمُهُمْ بِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِهِ أَزْهَدُهُمْ فِيهَا.....)^(٤).

٥ - زهد الخائفين: من عذاب الله وسخطه وخطر يوم القيامة ودقة الحساب فيسبب ذلك الزهد في الدنيا.

٦ - زهد الراجين لرحمة الله: وعطاؤه في يوم القيامة وأنه لا توجد نسبة بين ملذات الدنيا ونعم الآخرة فلما كانت الموازنة فليس من الإنصاف والعقل أن يضحي بتلك لأجل هذه فيزهد في الدنيا الفانية حتى يتحصل على النعم الدائمة.

٧ - زهد العارفين بالله: وأهل الله الذين ليس لهم طمع في أي

(١) التخرج: التجنب.

(٢) في بعض النسخ [وحرامها عذاب].

(٣) معاني الأخبار؛ النص؛ ص ٢٦١ .

(٤) بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٢؛ ص ٢٧.

جزاء لا الثواب ولا المجازاة فليس له نظر إلى الجنة ونعيمها، ولا خوف من النار وعذابها وإنما تعلقهم بالله بما هو أهل للعبادة والطاعة والخشوع كما أشار إليه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلماته، وهذا الزهد يكون للأنبياء والرسل والأئمة والأولياء صلوات الله عليهم أجمعين وفي مقدمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أزهّد الناس، ويومي إلى هذا المعنى من إحدى جوانبه ما روي:

أ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ بَلِ الزُّهْدُ^(١) فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عز وجل»^(٢).

ب - عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنِ الزُّهْدِ، فَقَالَ: «عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ»^(٣)، فَأَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ، وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ، وَأَعْلَى دَرَجَةِ^(٤) الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ^(٥) الرِّضَا، أَلَا وَإِنَّ الزُّهْدَ

(١) في «بس»: «و للزهد» بدل «بل الزهد».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢٢ ح ٨٣٥٤ باب ٢ - بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ. معاني الأخبار، ص ٢٥١، ح ٣، بسنده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٨٩٩، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، الوافي، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٢١٩٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٤.

(٣) في حاشية «بر» والوافي: «أجزاء».

(٤) في حاشية «بر» والوسائل: «درجات».

(٥) في «ز» وحاشية «بر، بس، بف» والوسائل: «درجات».

فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَاكُمْ﴾ (١)(٢).

ت - عَنْ سُفْيَانَ (٣) بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ (٤) يَقُولُ: «كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ» (٥) فَهُوَ سَاقِطٌ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ (٦) فِي الدُّنْيَا لِيَتَفَرَّغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ» (٧)(٨).

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٣.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٣ ح ١٨٩٦. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الرضا بالقضاء، ح ١٥٨٧، إلى قوله: «أدنى درجة الرضا» مع اختلاف يسير. وفي الخصال، ص ٤٣٧، باب العشر، ح ٢٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٥٢، ح ٤، بسندهما عن القاسم بن محمد. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٥٩، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود رفعه إلى علي بن الحسين ﷺ، وفيه قطعة منه مع اختلاف وزيادة. تحف العقول، ص ٢٧٨، الوافي، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢٢٠٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢، ح ٢٠٨٣٢؛ البحار، ج ٧٣، ص ٥٠، ح ٢٢.

(٣) في «ز»: «سفيينة». وهو سهو؛ وسفيان هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٠، الرقم ٥٠٦؛ تهذيب الكمال، ج ١١، ص ١٧٧، الرقم ٢٤١٣.

(٤) في الوسائل والبحار: / «وهو».

(٥) في الكافي، ح ١٤٨٦: «شرك أو شك».

(٦) في «ب» والكافي، ح ١٤٨٦: «الزهد» بدون الباء. والباء زائدة.

(٧) في «ز»: «للأخوة».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٣، ص: ٣٣٣ ح ١٨٩٧. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإخلاص، ح ١٤٨٦، مع زيادة في أوله، الوافي، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٢١٦٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٣، ح ٢٠٨٣٣؛ البحار، ج ٧٣، ص ٥٢، ح ٢٣.

ث - عن الإمام الكاظم عليه السلام في كلامه لهشام بن الحكم: (إِنَّ أَجْزَعَكُمْ عِنْدَ الْبَلَاءِ لَأَشَدُّكُمْ حُبًّا لِلدُّنْيَا وَإِنَّ أَصْبَرَكُمْ عَلَى الْبَلَاءِ لَأَرْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا)^(١).

والخلاصة: إن هذه الأحاديث تنقسم إلى عدة مجموعات:

المجموعة الأولى: أن تكون ناظرة إلى الفقر المعنوي واللجوء إلى الله وهذا من أعظم المقامات للسالك إلى الله سبحانه. كما في الرواية قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». وغيرها.

المجموعة الثانية: أن تكون ناظرة إلى الفقر المادي، وهذه الروايات يمكن أن تقسم إلى عدة أقسام:

الأول: الملحوظ فيها أئمة الأمة وقادتها لأنهم يجب أن يعيشوا كبقية الأمة بل أضعفها حيث إن القيادة لا بد من مواساة الشعب كما يستفاد من سيرة رسول الله ﷺ وسيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: المنظور فيها المدح وسقوط المسؤولية والتبعات عن الفقراء من جهة الأموال فإنها تسقط عنهم هذه الواجبات لعدم أسبابها وهي الأموال كما تشير إلى ذلك صحيحة هشام بن الحكم: والتي جاء فيها: (..... فَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْفُقَرَاءُ، فَيَقَالَ لَهُمْ: أَقْبَلَ الْحِسَابِ؟

فَيَقُولُونَ: مَا أَعْطَيْتُمُونَا شَيْئًا نُحَاسِبُونَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: صَدَقُوا، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ). وغيرها من روايات.

(١) تحف العقول؛ النص؛ ص ٣٩٣ و ٥٠٩.

الثالث: الملحوظ فيها تحميل الأغنياء مسؤولية رعاية الفقراء من الناحية المادية وإعطائهم بدون منية ولا معروف عليهم، بل واحترامهم وتقديرهم من الناحية المعنوية كما أشارت إليها صحيحة إسحاق بن عمّار والمفضل بن عمّار والتي جاء فيها: «مَيَّاسِيرُ شَيْعَتِنَا أُمْنَاؤُنَا عَلَى مَحَاوِرِهِمْ، فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ؛ يَحْفَظْكُمْ اللَّهُ». وغيرها.

الرابع: مدح الفقر للمؤمنين الملتزمين الصابرين عليه كما في صحيحة هشام بن سالم والتي جاء فيها: (الْفَقْرُ أَزْيَنُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ) وغيرها.

الخامس: الامتحان فالإنسان في هذه الحياة محل امتحان واختبار وابتلاء بمختلف أنواع الامتحانات ومن أهمها الفقر المادي سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو الدولي خصوصاً إذا لم يكن بسبب تقصيره وتقايسه عن الجدد والاجتهاد.

السادس: ما تدل على الزهد في الدنيا والإعراض عنها.

السابع: التربية الأخلاقية فإن كثيراً من الحالات يكون الفقر مربياً أخلاقياً للإنسان يستفيد منه.

الثامن: النظر إلى الواقع الخارجي المنظور فيها حكاية الواقع الخارجي من أن أكثرية الصالحين والأولياء فقراء للظلم الذي حلّ بهم، وأكثرية الظالمين والطواغيت هو الغنى لأجل الاستيلاء على الأموال بالظلم والعدوان وبدون حق.

القسم الثاني

ذم الفقر ومدح الغنى

إن الروايات الدالة على ذم الفقر ومدح الغنى أو على الأقل الكفاف وطلب الرزق والاستغناء عن الآخرين وسؤالهم كثيرة جداً بل وأكثر من روايات المدح المتقدمة بأضعافها كما سوف يتبين لنا من عرضها.

الغنى: العقل، الفقر: الجهل:

قبل أن ندخل في عرض هذه الروايات ينبغي الإشارة إلى ما ربما يطرح من أن الغنى المادي وإن كان يحتاجه الإنسان في حياته ويتمتع ويتنعم به، إلا أن الأهم من ذلك والأعظم منه العقل، فلذلك أول الغنى بالعقل وأنه هو الغنى الحقيقي، وكذلك الفقر المادي بالرغم من الضرر الذي يحلّ على الإنسان بسببه كما تقدم الحديث عنه، إلا أن الجهل أكثر ضرراً وأعظم مصيبة منه، وقد أول أيضاً في بعض الروايات الفقر بالجهل وأن أعلى درجات الفقر هو الجهل.

١ - فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا غِنَى كَالْعَقْلِ وَلَا فَقْرٌ كَالْجَهْلِ وَلَا مِيرَاثٌ كَالْأَدَبِ وَلَا ظَهِيرٌ كَالْمُشَاوَرَةِ»^(١).

(١) وسائل الشيعة؛ ج ١٢؛ ص ٤٠ ح ١٥٥٨٦.

٢ - وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة الوسيلة: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَالَ^(١) أَعْوَدُ^(٢) مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا فَقْرَ^(٣) أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ^(٤)».

وإن مثل هذه المفاهيم وإن كانت توجد في بعض أقوال النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إلا أنها محدودة، وإن إطلاق الفقر والغنى يتبادر منه إلى الفقر والغنى الماديين. وهذا التأويل إنما يرجع إلى مقايسة الضرر الحاصل من الجهل مع الضرر الحاصل من الفقر وأن الأول أكثر، وكذلك الفائدة الحاصلة من العقل والفائدة الحاصلة من الغنى ولا شك أن العقل أعظم وأهم من الغنى.

(١) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت وشرح المازندراني والوافي. وفي المطبوع: +/ «هو».

(٢) «أعوذ» أي أنفع؛ من العائدة، وهي المنفعة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤ (عود).

(٣) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت وشرح المازندراني والوافي. وفي المطبوع: +/ «هو».

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٥ ص ٦٣ ح ١٤٨١٩، الأمالي للصدوق ص ٣٢٠ المجلس ٥٢ ح ٨ والتوحيد للصدوق ص ٧٢ ح ٢٧.

ذم الفقر

وبطبيعة الحال تريد هذه الروايات من الفقر في ذمها له هو الفقر المادي أو أمور أخرى يطلق عليها الفقر إما حقيقة أو مجازاً وإلا الفقر المعنوي والفقر إلى الله هو غاية الغنى وهو ممدوح كما تقدم في القسم الأول.

الفقر الموت الأحمر:

والمراد به ليس الفقر المادي والإفلاس من الدرهم والدينار وإن كان مؤلماً إلا أن الأشد من ذلك هو الإفلاس من الدين وهذا موت معنوي حتى وإن كان يمشي على وجه الأرض وقد امتلك من حطام الدنيا الشيء الكثير فهو ميت الأحياء، وقد ورد في هذا المجال مجموعة من الروايات منها:

١ - روى الصدوق بسند صحيح عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ، فَقِيلَ الْفَقْرُ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ؟».

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الدِّينِ»^(١).

٢ - وروى الكليني بسنده عن علي بن أسباط، عمّن ذكره:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ»^(٢).

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْفَقْرُ مِنَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهِمِ؟

فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الدِّينِ»^(٣).

قال المازندراني: قوله: (الفقر الموت الأحمر) شبه الفقر بالموت في الكرب والشدة، ووصفه بالأحمر مبالغة في شدته لأن أشد الموت ما كان بالقتل وسفك الدم.

فقلت لأبي عبد الله عليه السلام الفقر من الدينار والدرهم؟ فقال: «لا ولكن من الدين» نظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام «الفقر والغنى بعد العرض على الله» والمعنى أنهما يتبينان ويظهران بعد العرض على الله والفراغ من الحساب وهو ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «أتدرون ما المفلس؟

(١) معاني الأخبار؛ ص ٢٥٩، بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٤٠ ح ٣٩.

(٢) قد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل وغير ذلك. والموت الأحمر: القتل؛ لما فيه من حمرة الدم، أو لشدته. يقال: موت أحمر، أي شديد. النهاية، ج ٤، ص ٣٦٩ (موت)؛ وج ١، ص ٤٣٨ (حمر).

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٦٣ ح ٢٤٠٦. معاني الأخبار، ص ٢٥٩، ح ١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٦، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ضمن وصيته لعلي عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: المحاسن، ص ٦٠١، كتاب المنافع، ح ١٦؛ ونهج البلاغة، ص ٥٠٠، الحكمة ١٦٣؛ والاختصاص، ص ٢٢٦؛ والأمالي للمفيد، ص ١٨٨، المجلس ٢٣، ح ١٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٢٢٩، المجلس ٨، ح ٥٤، وفي كلها: «الفقر الموت الأكبر»، الوافي، ج ٥، ص ٧٤٧، ح ٢٩٦٨؛ البحار، ج ٧٢، ص ٥، ح ٣.

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار^(١).

بل قد يقال إن المفلس حقيقة هو هذا، وأما من ليس له مال أو من قلّ ماله فالناس يسمونه مفلساً وليس هو بمفلس وفقير حقيقة لأن هذا الإفلاس ينقطع بموته وربما ينقطع بيسار في حياته بخلاف ذلك المفلس الفقير فإنه هالك دائماً ويحتمل أن يراد بقوله ﷺ: «ولكن من الدين الفقر القلبي وضده الغنى القلبي، فالفقير على هذا من ليس له في الدين معرفة وعلم بأحكامه ولا تقوى وورع وغير ذلك من الصفات الحسنة وهذا أيضاً أشد من الفقر المتعارف بل لا نسبة بينهما^(٢).

وكذلك يتبين في يوم القيامة من هو الغني والفقير الحقيقي فربما شخص يعيش عيشة الفقراء ولكنه يحاسب حساب الأغنياء، وبالعكس ربما غني يحاسب حساب الفقراء بما قدّم من أعمال صالحة قال الإمام علي ﷺ: «الْغِنَى وَالْفَقْرُ بَعْدَ الْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ١٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح الكافي - الأصول والروضة (للمولى صالح المازندراني)؛ ج ٩؛ ص ٢١٨.

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٥٠. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣.

الفقر الموت الأكبر:

١ - قَالَ الإمام علي عليه السلام: «الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ»^(١).

٢ - وروى البرقي بسنده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «فِي التَّوْرَةِ أَرْبَعَةٌ أَسْطَرٌّ: مَنْ لَا يَسْتَشِرُّ يَنْدَمُ، وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ، وَكَمَا تَدِينُ تَدَانُ، وَمَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ»^(٢).

٣ - وعن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ مَنْ أَصْبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِينًا فَقَدْ أَصْبَحَ لِقِضَاءِ اللَّهِ سَاخِطًا، وَمَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةَ نَزَلَتْ بِهِ فَقَدْ أَصْبَحَ يَشْكُو اللَّهَ، وَمَنْ أَتَى غَنِيًّا فَتَوَاضَعَ لِعَنَائِهِ ذَهَبَ اللَّهُ بِثَلْثِي دِينِهِ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَشِرْ يَنْدَمُ، وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ»^(٣).

٤ - وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي التَّوْرَةِ وَأَرْبَعٌ إِلَى جَنْبِهَا - مَنْ أَصْبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِينًا فَقَدْ أَصْبَحَ سَاخِطًا عَلَى رَبِّهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مُصِيبَةَ نَزَلَتْ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ، وَمَنْ أَتَى غَنِيًّا فَتَضَعَّضَعَ لَهُ لِيُصِيبَ مِنْ

(١) نهج البلاغة (بتحقيق صحي الصالح) ص ٥٠٠ رقم [١٦٥] ١٦٣. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣ ح ٨٥.

(٢) المحاسن؛ ج ٢؛ ص ٦٠١ ح ١٦. وسائل الشيعة؛ ج ١٢؛ ص ٣٩ ح ١٥٥٨٤، بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ١٣؛ ص ٣٥٧ ح ٦٢.

(٣) تفسير العياشي؛ ج ١؛ ص ١٢٠ ح ٣٧٩، بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٤٥ ح ٥٤.

دُنْيَاهُ^(١) ذَهَبَ ثُلُثًا دِينَهُ، وَمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّمَا هُوَ مِمَّنِ اتَّخَذَ^(٢) آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَلَعِبًا - وَالْأَرْبَعُ الْآخِرُ: مَنْ مَلَكَ اسْتَأْتَرَ، وَمَنْ يَسْتَشِرْ لَا يَنْدَمْ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ^{(٣)(٤)}.

ولعل المراد من معنى: الفقر الموت الأكبر، هو معنى الفقر هو الموت الأحمر، المتقدم وأنه الإفلاس من الدين.

الفقر أشد من الموت:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُضْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي^(٥) عَلَى تَكْلِ^(٦) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُضْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ^(٧) عَلَى حَرْبٍ^(٨)؛

(١) كذا في أمالي ابن الشيخ عن أبيه، عن المفيد.

(٢) في الأمالي «كان يتخذ».

(٣) رواه ابن الشيخ في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن ابن عيسى، عن يونس، عن محمد بن زياد، عن رفاعة عنه عليه السلام، وفيه: «والأربع التي إلى جنبهن: كما تدين تدان، ومن ملك استأتر، ومن لم يستشر ندم، والفقر هو الموت الأكبر». والاستثثار: الانفراد بالشيء.

(٤) الأمالي (للمفيد) ص ١٨٨ ح ١٥.

(٥) في «بخ، بف» والوافي: «و يمسي».

(٦) في «ي» وحاشية «جت»: «نكل». وفي «بح»: «كلّ نكل». وفي المرأة: «قال في القاموس: النُّكْلُ بالكسر، أي القيد الشديد. وفي بعض النسخ بالثاء المثناة، وفي القاموس: النُّكْلُ، بالضم: الموت، والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد؛ ويحرك». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٧ (نكل).

(٧) في الوافي: «أن يمسي أو يصبح».

(٨) «الحَرْبُ» بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له. النهاية، ج ١، ص ٣٥٨ (حرب).

فَتَعَوَّذُوا^(١) بِاللَّهِ مِنْ^(٢) الْحَرْبِ^(٣).

الفقر أشد من القتل:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَقْرُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ»^(٤).

القبر خير من الفقر:

١ - فعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة الوسيلة: (أَيُّهَا النَّاسُ^(٥)، إِنَّ الْمَنِيَّةَ^(٦) قَبْلَ الدُّنْيَةِ^(٧)، وَالتَّجَلُّدَ^(٨) قَبْلَ

(١) في «ط»: «و تعوذوا».

(٢) في «بخ»: «عن».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٨ ح ٣٨٣٦٧ - بَابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْأَجْرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ١٢. الوافي، ج ١٧، ص ٤١، ح ١٦٨٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٤.

(٤) بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٤٧.

(٥) في الوافي: «واعلموا أيها الناس».

(٦) «المنية»: الموت؛ من المني بمعنى التقدير؛ لأنها مقدرة بوقت مخصوص. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٢ (مني).

(٧) في المرأة: «الدنية - مهموزاً، وقد يخفف - : النقيصة، والحالة الخسيسة، أي ينبغي تحمّل الموت والمنية قبل أن تنتهي الحال إلى الدنية، كما إذا أرادك العدو فترك الجهاد وتصير له أسيراً، فالجهاد والموت قبله أفضل من تركه إلى أن يرد عليك الدنية. وقيل: المراد أنّ المنية متقدّم وخير من الدنية، فالمراد القلبية في الشرف، وفيه بعد. ويؤيد أحد المعنيين ما في نسخ نهج البلاغة: «المنية ولا الدنية» كما يقولون: النار ولا العار. وقيل: المراد أنّ المنية ينبغي أن يكون قبل الموت الاضطراري الذي هو الدنية؛ لقوله: موتوا قبل أن تموتوا. ومنهم من قرأ: المنية بالتخفيف بمعنى الأمانة، أي ينبغي أن تكون المنى قبل العجز عن تحصيلها. وما ذكرنا أولاً هو الظاهر، كما لا يخفى». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٥٠؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دنا).

(٨) «التجلّد»: تكلف الجلد والجلادة، وهو الصلابة والقرّة والشدة والصبر، يقال: =

التَّبَلُّدِ^(١)، وَالْحِسَابَ قَبْلَ الْعِقَابِ، وَالْقَبْرَ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ^(٢).

٢ - وفي الغرر قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ
(١/١٠٦)^(٣).

قال بعض الشارحين:

لعلّ المراد فقر العلم والدين. روى المصنّف رحمه الله في الأصول
عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن
ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الفقر الموت الأحمر»، فقلت لأبي
عبد الله: الفقر من الدينار والدرهم؟! فقال: «لا، ولكن من الدين»^(٤).
ويحتمل أن يكون المراد الافتقار إلى الناس، أو الفقر القلبي، والإفلاس
الحقيقي، ومآل هذا وما ذكره أوّلاً واحداً. أو المراد الفقر المعروف الذي
ليس معه صبر ولا ورع^(٥).

وليس من البعيد أن يراد به فقر المال أيضاً فقد يتمنى البعض الموت
على مكابدة الفقر، بل عدّة حروب وقعت في التاريخ بسبب الفقر.

= تجلّد، أي أظهر الجلّد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٨؛ لسان العرب، ج
٣، ص ١٢٥ - ١٢٦ (جلد).

(١) «التبّلّد»: تكلف البلادة، وضدّ الذكاء والنفاذ والمضاء في الأمور، والتبّلّد: نقيض
التجلّد، بلّد بلادة فهو بليد، وهو استكانة وخضوع، وتبّلّد: تردّد متحيراً. راجع:
الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٩٦ (بلد).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١٥؛ ص ٦٦.

(٣) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢١٧. والرقم ما بين قوسين وبعد
الحكمة هو لنسخة شرح غرر الحكم للخوانساري.

(٤) الكافي، ج ٢، ص ٢٦٦، باب (من دون العنوان)، ح ٢.

(٥) البضاعة المزجاة (شرح كتاب الروضة من الكافي لابن فارس فاريغدي)؛ ج ١؛
ص ٢٤٩.

النبي يتعوذ من الفقر:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ آخِرُ كَلَامِهِ هَذَا
الدُّعَاءَ - وَهَمَلْتُ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ -:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتِئِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا
يَحْدُثُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَصْبَحَ ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَصْبَحَ وَجْهِي
الْفَائِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي. يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَأَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ،
وَأَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْجِمَ، جَلَّلَنِي ^(١) بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي
شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ» ^(٢).

ولا شك أن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بل وجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام
لما يتعوذون من الفقر لا يريدون منه الفقر المعنوي لأنهم يرغبون فيه
ويدعون الله ويتوسلون إليه أن يرزقهم إياه وهو الغنى الحقيقي، بل الفقر
الذي يتعوذون منه إنما هو الفقر المادي والحاجة إلى الناس.

الإمام السجاد عليه السلام يتعوذ من الفقر:

١ - يقول الإمام السجاد عليه السلام في بعض أدعيته:

(وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ تَنَاوُلِ الْإِسْرَافِ، وَمِنْ فَقْدَانِ الْكَفَافِ (٨) وَتَعُوذُ

(١) جَلَّلَ الشَّيْءَ تَجْلِيلًا، أَي عَمَّ، وَالْمَجْلَلُ: السَّحَابُ الَّذِي يَجَلُّ الْأَرْضَ بِالْمَطَرِ،
أَي يَعْطَمُ. «الصَّحاح - جَلَّلَ - ٤: ١٦٦٠».

(٢) قَرَبَ الْإِسْنَادَ (ط - الْحَدِيثُ)؛ مَتْنٌ؛ ص ٢١ ح ٧٢ - رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي ٤:
٥/٤٦٤ بِزِيَادَةِ فِيهِ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ ٩٩: ٥/٢٥١.

بِكَ مِنْ شِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ الْفَقْرِ إِلَى الْأَكْفَاءِ، وَمِنْ مَعِيشَةٍ فِي شِدَّةٍ، وَمِيْتَةٍ عَلَى غَيْرِ عُدَّةٍ^(١).

٢ - ويقول الإمام السجاد عليه السلام في بعض أدعيته:

(اللَّهُمَّ لَا طَاقَةَ لِي بِالْجَهْدِ، وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى الْبَلَاءِ، وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَى الْفَقْرِ، فَلَا تَحْظُرْ عَلَيَّ رِزْقِي، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى خُلُقِكَ، بَلْ تَفَرِّدْ بِحَاجَتِي، وَتَوَلَّ كِفَايَتِي. (٣) وَانْظُرْ إِلَيَّ وَانْظُرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي، فَإِنَّكَ إِنْ وَكَلْتَنِي إِلَى نَفْسِي عَجَزْتُ عَنْهَا وَلَمْ أَقِمْ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا، وَإِنْ وَكَلْتَنِي إِلَى خَلْقِكَ تَجَهَّمُونِي، وَإِنْ أَلْجَأْتَنِي إِلَى قَرَابَتِي حَرَمُونِي، وَإِنْ أَعْطَوْا قَلِيلًا نَكِدًا، وَمَتُّوا عَلَيَّ طَوِيلًا، وَذَمُّوا كَثِيرًا. (٤) فَفِضْلِكَ، اللَّهُمَّ، فَاعْنِنِي، وَبِعِظَمَتِكَ فَانْعَشِنِي، وَبِسَعَتِكَ، فَابْسُطْ يَدِي، وَيَمَّا عِنْدَكَ فَاقْنِنِي)^(٢).

٣ - يقول الإمام زين العابدين عليه السلام في دعائه:

(وَأَعُوذُ بِكَ، يَا رَبِّ، مِنْ هَمِّ الدُّنْيِ وَفِكْرِهِ، وَشُغْلِ الدُّنْيِ وَسَهْرِهِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنْهُ، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ، يَا رَبِّ، مِنْ ذَلَّتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَمِنْ تَبَعْتِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَجِرْنِي مِنْهُ بِوَسْعِ فَاضِلٍ أَوْ كِفَافٍ وَاصِلٍ. (٣) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاحْجُبْنِي عَنِ السَّرَفِ وَالْإِزْدِيَادِ، وَقَوْمِنِي بِالْبَدْلِ وَالْإِفْتِصَادِ، وَعَلِّمْنِي حُسْنَ التَّقْدِيرِ، وَأَقْبِضْنِي بِلُطْفِكَ عَنِ التَّبْدِيرِ، وَأَجِرْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَلَالِ أَرْزَاقِي، وَوَجِّهْ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ إِنْفَاقِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْمَالِ

(١) الصحيفة السجادية؛ ص ٥٦.

(٢) الصحيفة السجادية؛ ص ١٠٨.

مَا يُحَدِّثُ لِي مَخِيلَةً أَوْ تَأْدِيًّا إِلَيَّ بَعِيٍّ أَوْ مَا أَتَعَقَّبُ مِنْهُ طُغْيَانًا. (٤)
 اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ صُحْبَةَ الْفُقَرَاءِ، وَأَعِنِّي عَلَى صُحْبَتِهِمْ بِحُسْنِ الصَّبْرِ
 (٥) وَمَا زَوَّيْتُ عَنِّي مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ فَادْخِرْهُ لِي فِي خَزَائِنِكَ
 الْبَاقِيَةِ (٦) وَاجْعَلْ مَا خَوَّلْتَنِي مِنْ حُطَامِهَا، وَعَجَّلْتَ لِي مِنْ مَتَاعِهَا
 بُلْغَةً إِلَى جِوَارِكَ وَوُصْلَةً إِلَى قُرْبِكَ وَذَرِيعَةً إِلَيَّ جَنَّتِكَ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ
 الْعَظِيمِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ^(١).

قال السيد علي المدني في شرحه:

والإنفاق: إخراج المال، يقال: أنفق ماله: إذا أخرجه من ملكه،
 وفي هاتين الفقرتين دليل على حسن توقُّر الأرزاق وسعتها من الحلال،
 وإنفاقها في وجوه البرّ..^(٢).

ثم ذكر جملة من الأحاديث المتقدمة.

آداب تعامل الفقير مع الفقر:

١ - الجَدَّ والاجتهاد في رفعه وعدم الاستسلام له:

وهذا ما دلت عليه الروايات الكثيرة التي تقدمت وتذم الفقر وأنه
 أمرٌ من المرّ.

٢ - محاولة صرف الفقر بالله ومن الله:

يقول الإمام السجاد عليه السلام في بعض أدعيته: (تَمَدَّحْتَ بِالْعَنَاءِ عَنِّي

(١) علي بن الحسين عليهما السلام، الإمام الرابع: الصحيفة السجادية، ص: ١٣٨ نشر دار
 الهادي - قم الطبعة الأولى.

(٢) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين؛ ج ٤؛ ص ٣٥١.

خَلْقِكَ وَأَنْتَ أَهْلُ الْغِنَى عَنْهُمْ (١٢) وَنَسَبْتَهُمْ إِلَى الْفَقْرِ وَهُمْ أَهْلُ الْفَقْرِ
إِلَيْكَ. (١٣) فَمَنْ حَاوَلَ سَدَّ خَلَّتِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَرَامَ صَرْفَ الْفَقْرِ عَنْ نَفْسِهِ
بِكَ فَقَدْ طَلَبَ حَاجَتَهُ فِي مَطَانِنِهَا، وَأَتَى طَلِبَتَهُ مِنْ وَجْهِهَا^(١).

٣ - أن يجعل فقره بينه وبين الله.

٤ - أن لا يخرج فقره للناس فيستقصونه ويبتذلونه، قَالَ الإمام

علي عليه السلام: «الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَالشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى»^(٢).

قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: اعْلَمْ أَيُّ بَنِيَّ أَنِّي قَدْ ذُفْتُ الصَّبْرَ وَأَنْوَعَ الْمُرَّ فَلَمْ
أَرَ أَمْرًا مِنَ الْفَقْرِ؛ فَإِنْ افْتَقَرْتَ يَوْمًا فَاجْعَلْ فَقْرَكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا
تُحَدِّثِ النَّاسَ بِفَقْرِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَلْ فِي النَّاسِ هَلْ مِنْ أَحَدٍ دَعَا
اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَوْ سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ^(٣).

النتائج السلبية للفقر:

لقد نتج منه أنواع السلبيات وهذه وإن كانت مأخوذة من الروايات
والحكم لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلا أن الكثير منها يتطابق مع الحراك
الخارجي والوضع العالمي الآن وما يخطط له الاستكبار العالمي من
إفقار الدول الصغيرة وشعوبها والاستيلاء على ثرواتها وبالأخص النفط:

١ - الفقر ينتج منه الخذلان: حتى من الصديق والقريب فقد قَالَ

أمير المؤمنين عليه السلام: «الْحَرَمَانُ خِذْلَانٌ» (١/٣٦)^(٤)..

(١) الصحيفة السجادية، ص: ٧٠.

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥٦. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣.

(٣) كنز الكراكي ص ٢١٤. بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٦٩، ص: ٥٤ ح ٨٤.

(٤) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢١٨.

فمن يقطع عطيته أو رفته عن اعتاد على إعطائه فقد خذله، وهذا ما نشاهده في الدول الكبرى التي تساعد بعض الدول الصغيرة والضعيفة التي تريد أن تلتزم بسياستها وعندما تتخلف عن تلك السياسة فعندما تريد أن تخذلها تقطع المعونة عنها.

٢ - إن الفقر بلاء مبرم: يحل على الفرد والمجتمع وقد بلغ الحال في بعض المجتمعات إلى صورة لا يتصورها الإنسان فقد يبلغ به الحال أن يأكل الحيوانات التي لا تؤكل بل بلغ أن يأكل بني جنسه من البشر ويصبح ذلك بلاءً وامتحاناً عصيباً قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَةَ وَأَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ» (٢/٣٣٦) (١).

٣ - الفقر يقضي على العلم: والمعرفة والفكر والثقافة فعندما ينشغل الإنسان بلقمة العيش له ولعِياله ينسى كل شيء بما فيه ما هو بصدده من العلم لذا قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «الْفَقْرُ يُنْسِي» (١/١٥) (٢).

٤ - الفقر يفسد الخلاق: المجتمع إذا افتقر فسدت أخلاقه ولا يكون له تفكير ومجال لأن يمارس الأخلاق خصوصاً مساعدة الآخرين والإيثار وغيرها، فقد قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعُسْرُ يُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ» (١/٢٠٢) (٣)، بل يشوه الأخلاق وتنقلب الموازين ويتغير الحال إلى حال آخر، ويستوحش الأصدقاء والرفقاء منه كما قَالَ أمير

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢١٩.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٠.

(٣) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢١.

المؤمنين ﷺ: «الْعُسْرُ يَشِينُ الْأَخْلَاقَ وَيُوحِشُ الرَّفَاقَ» (٢/٩) (١).

٥ - الفقر في حدّ ذاته مذلة للنفس: فبعد أن كان عزيزاً يصبح ذليلاً خصوصاً بين الناس الذين موازينهم مادية.

٦ - الفقر مدهش للعقل: حيث يُشَتَّت البال.

٧ - الفقر جالب للهمّ والغمّ: وقد صرحت بذلك بعض الروايات كما أن التجربة قائمة على ذلك قَالَ أمير المؤمنين ﷺ: «إِنَّ الْفُقْرَ مَذَلَّةٌ لِلنَّفْسِ، مَذْهَشَةٌ لِلْعَقْلِ، جَالِبٌ لِلْهُمُومِ» (٢/٤٩٨) (٢).

٨ - الفقر يؤدي إلى القنوط: الإنسان في أكثر من حالة يؤدي به الفقر إلى القنوط من رحمة الله وعدم انفراج الأمر والسعة، ويؤدي به إلى الوهن في العزيمة قَالَ أمير المؤمنين ﷺ: «إِنْ أَفْتَقَرَ قَنَطَ وَوَهَنَ» (٣/١٤) (٣).

٩ - الفقر يؤدي إلى هلاك الإنسان: واحتراقه بما يحل عليه من همّ وغمّ قَالَ أمير المؤمنين ﷺ: «ثَلَاثٌ هُنَّ الْمُحْرِقَاتُ الْمُؤَبِّقَاتُ: فَقْرٌ بَعْدَ غِنًى، وَذُلٌّ بَعْدَ عِزٍّ، وَفَقْدُ الْأَحِبَّةِ [الْأَحْبَاءِ]» (٣/٣٤٤) (٤).

١٠ - الفقر ينتج عظامم الأمور: فإذا تمكن من الفرد أو المجتمع أو الدولة وقع منهم عظامم الأمور التي لا يحصل إلا بسبب الفقر على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الديني وكم من دولة لم تنتبه وإذا بها بين عشية وضحاها قد سقطت وبادت بسبب الفقر قَالَ أمير المؤمنين ﷺ:

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٢.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٣.

(٣) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٤.

(٤) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٥.

«ضُرُورَةُ الْفَقْرِ تَبَعَتْ عَلَى فِطْرِ [قَطْعِ] الْأَمْرِ» (٤/٢٢٦)^(١).

١١ - الفقير في بلده يكون ممتهنًا: ومحتقرًا ولا أحد يلتفت إليه وعلى العكس من ذلك إذا كان غنياً ومتمولاً قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «الْفَقِيرُ فِي الْوَطَنِ مُمْتَهَنٌ» (١/٣٧٣)^(٢).. والممتهن أي المحتقر الضعيف. وهنا يحكي الإمام عليه السلام الواقع الخارجي.

١٢ - الفقر في الوطن غربة: ففي نهج البلاغة قَالَ عليه السلام: «الْغِنَى فِي الْعُرْبَةِ وَطَنٌ، وَالْفَقْرُ فِي الْوَطَنِ غُرْبَةٌ»^(٣).

فالفقر يجعل صاحبه في وطنه غريباً بين أهله وعشيرته قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «الْفَقْرُ فِي الْوَطَنِ غُرْبَةٌ» (١/٣٧٤)^(٤). وَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «الْمَقِيلُ غَرِيبٌ فِي بَلَدَتِهِ» (١/٣٧٧)^(٥)..

١٣ - الناس يَعُدُّونَ الفقر عاراً: وكأنه زاول أمراً معيباً حتى ولو كان في وطنه ويعرفه أهله والمقربون إليه قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «لَيْسَ فِي الْعُرْبَةِ عَارٌ إِلَّا مَا الْعَارُ فِي الْوَطَنِ الْإِفْتِقَارُ» (٥/٨٧)^(٦).

ولعل الإمام عليه السلام يشير إلى قضية خارجية وأن المجتمعات الإنسانية هكذا تنظر إلى الفقير فيما بينها، أو الفقر الذي كان بسبب تقاعس وكسل الشخص.

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٦.

(٢) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٨.

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥٦. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣ ح ٨٣.

(٤) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٢٩.

(٥) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣٠.

(٦) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢٣١.

١٤ - الفقر يخرس الفطن: قد يكون الإنسان متكلماً مصقماً وخطياً

مفوهاً ولكن إذا حلّ عليه الفقر أخرسه عن الكلام أو عن إلقاء حجته قال
أمير المؤمنين عليه السلام: «الْفَقْرُ يُخْرِسُ الْفَطْنَ عَنْ حُجَّتِهِ» (١/٣٦٢) (١). وقال
أمير المؤمنين عليه السلام: «الْبُخْلُ عَارٌّ، وَالْجُبْنُ مَنْقَصَةٌ، وَالْفَقْرُ يُخْرِسُ الْفَطْنَ
عَنْ [حَاجَتِهِ] حُجَّتِهِ، وَالْمَقْلُ غَرِيبٌ فِي بَلَدَتِهِ» (٢).

ومن الواضح أن المراد منه هو الفقر المادي، وإلا الفقر إلى الله
لا يخرس صاحبه بل يطلق حجته ولسانه.

وقال ابن أبي الحديد: ومثل قوله (الفقر يخرس الفطن عن حاجته)

قول الشاعر:

سأعمل نص العيس حتى يكفني غنى المال يوماً أو غنى الحدثان
فالموت خيرٌ من حياة يرى لها على الحرّ بالإقلال وسم هوان
متى يتكلم يلغ حكم كلامه وإن لم يقل قالوا عديم بيان
كأن الغنى عن أهله بورك الغنى بغير لسان ناطق بلسان

ومثل قوله عليه السلام: «والمقل غريب في بلدته» قول خلف الأحمر:

لا تظني أن الغريب هو النائي ولكنما الغريب المقل

وكان يقال: مالك نورك، فإن أردت أن تنكشف ففرقه وأتلفه.

قيل للإسكندر: لِمَ حفظت الفلاسفة المال مع حكمتها ومعرفتها

(١) تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم؛ ص ٣٦٥ ح ٨٢١٧. عيون الحكم والمواعظ
للبيهي؛ ص ٦٩ ح ١٧٦١ والغرر ١٣٧٤. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛
ص ٥٣ ح ٨٤.

(٢) نهج البلاغة (لصبي الصالح)؛ ص ٤٦٩ رقم ٣.

بالدنيا؟ قال: لئلا تحوجهم الدنيا إلى أن يقوموا مقاماً لا يستحقونه.

وقال بعض الزهاد: ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد^(١).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْفَقْرُ يُخْرِسُ الْفِطْنَ عَنْ حُجَّتِهِ، وَالْمُقْلُ غَرِيبٌ فِي بَلَدِيهِ، طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ، وَعَمِلَ لِلْحِسَابِ، وَقَنِعَ بِالْكَفَافِ، أَلْعَنَى فِي الْعُرْبَةِ وَطَنٌ، وَالْفَقْرُ فِي الْوَطَنِ غُرْبَةٌ، الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ، الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ، مَا أَحْسَنَ تَوَاضَعُ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ تَبَهُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ اتِّكَالًا عَلَى اللَّهِ، الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَنْفَدُ»^(٢).

١٥ - الفقر كالمرض والموت: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا ثَلَاثَةٌ فِي ابْنِ آدَمَ مَا طَاطَأَ رَأْسُهُ شَيْءً: الْمَرَضُ، وَالْمَوْتُ، وَالْفَقْرُ، وَكُلُّهُنَّ فِيهِ وَإِنَّهُ لَمَعَهُنَّ لَوْتَابٌ»^(٣).

١٦ - الفقر منقصة للدين: قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: «يَا بُنَيَّ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفَقْرَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْفَقْرَ مَنْقَصَةٌ لِلدِّينِ، وَمَدْهَشَةٌ لِلْعَقْلِ، دَاعِيَةٌ لِلْمَقْتِ»^(٤).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد؛ ج ١٨؛ ص ٨٨.

(٢) روضة الواعظين وبصيرة المتعظين (ط - القديمة)؛ ج ٢؛ ص ٤٥٤. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٤٦ ح ٥٧.

(٣) الدعوات للرواندي (سلوة الحزين) ض ١٧١ ح ٤٧٩، الخصال ج ١ ص ١١٣ ح ٨٩، بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣ ح ٨٢.

(٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٢١. بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣.

من أسباب الفقر:

يوجد هناك أسباب عديدة للفقر بعضها فردية وبعضها اجتماعية وبعضها مادية وبعضها معنوية فمن تلك الأسباب:

١ - الزنى

فقد وردت الروايات الكثيرة على أن من أهم أسباب الفقر الفردي والاجتماعي هو انتشار حالة الزنى لما تسببه من نتائج وخيمة على المستوى الصحي والاقتصادي والأخلاقي والاجتماعي وإليك قسماً من تلك الروايات:

١ - ففي الصحيح عَنِ الْفَضِيلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الزَّنى خَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ^(١) الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَنْقُصُ الْعُمَرَ، وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ^(٢)؛ نَعُودُ^(٣) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٤)».

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «اتَّقِ الزَّنى؛ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ^(٥) الرِّزْقَ، وَيَبْطِلُ الدِّينَ^(٦)».

(١) في الوافي: «بهاء».

(٢) في المرأة: قوله ﷺ: «ويخلد في النار، أي مع اعتقاد الحل، أو المراد بالخلود المكث الطويل».

(٣) في «بح، بخ»: «فنعوذ».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١١؛ ص ٢٤٧ ح ١٠٣١٥ وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٥٤٢ ح ٩٠٩. راجع: المحاسن، ص ١٠٧، كتاب عقاب الأعمال، ح ٩٤، الوافي، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ١٤٩١٢؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٢٥٦٩٠.

(٥) المَحْقُ: النقص، والمحو، والإبطال، وذهاب البركة، أو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ (محق).

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١١؛ ص ٢٤٣ ح ١٠٣٠٨ وفي طبع الإسلامية ج ٥ =

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) رضي الله عنه، قَالَ: «لِلرَّانِيِّ سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ؛ أَمَّا ^(٢) الَّتِي ^(٣) فِي الدُّنْيَا: فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفُقْرَى، وَيُعَجِّلُ الْفَنَاءَ؛ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: فَسَحَطُ الرَّبِّ، وَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَالْحُلُودُ ^(٤) فِي النَّارِ» ^(٥).

= ص ٥٤١ ح ٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في تفسير الذنوب، ضمن ح ٣٠٠٨؛ وعلل الشرائع، ص ٥٨٤، ضمن ح ٢٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٩، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله رضي الله عنه، إلى قوله: «يمحق الرزق» مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ٢٣٨، مرسلًا عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، ضمن الحديث، وتمام الرواية فيه: «الذنوب التي تحبس الرزق الزنبي»، الوافي، ج ١٥، ص ٢١١، ح ١٤٩١٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٢٥٦٩١.

(١) في الوسائل: - «عن أبيه».

(٢) في «ن، بخ، بف» والوافي والفتية، ج ٣ والخصال، ح ٤: «فأما».

(٣) في «بخ»: «الذي».

(٤) في «بخ»: «و الخلد».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١١؛ ص ٢٤٣ ح ١٠٣٠٨، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٥٤١ ح ٣. الفتية، ج ٣، ص ٥٧٣، ح ٤٩٦٠، معلقًا عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه رضي الله عنهم؛ وفي المحاسن، ج ١، ص ١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، ح ٩١؛ وثواب الأعمال، ص ٣١١، ح ١، بسندهما عن عبد الله بن ميمون؛ الخصال، ص ٣٢١، باب الستة، ح ٤، بسنده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، من دون الإسناد إلى أبيه رضي الله عنه. وفي الفتية، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٣٢١، باب الستة، ح ٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ح ٢، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. علل الشرائع، ص ٤٧٩، ح ٢، بسند آخر عن علي رضي الله عنه، وفيهما مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٥، ص ٢٠٩، ح ١٤٩١٣؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٢٥٦٩٢.

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : إِنِّي مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ،
فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا.

فَقَالَ لِي ^(١) : «يَا عَلِيُّ، لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نَيْتِكَ ^(٢)
الصَّدَقَ ^(٣) ، وَإِيَّاكَ وَالرَّئِي؛ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ، وَيُهْلِكُ الدِّينَ» ^(٤) ..

أقول: الرواية بالإضافة إلى ضعف سندها فلا يمكن الاعتماد
عليها، أنها محمولة على النظرة الأولى التي تحصل بدون اختياره وأنه
لو نظر إليها تعجبه من حيث الجمال وهذا أمر خارج عن إرادته.

٥ - وروى الصدوق بسنده عَنْ حَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ وَالرَّئَا فَإِنَّ فِيهِ سِتَّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي
الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَيُورِثُ
الْفَقْرَ وَيَنْتَقِصُ الْعُمَرَ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّهُ يُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ وَسُوءَ
الْحِسَابِ وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿ أَنْ

(١) في «ين» والوسائل: - «لي».

(٢) في الوافي: «صدق النظر أن يكون لرؤية آثار صنع الله عز وجل من دون شهوة
ولا رية». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «لعل المراد ما وقع النظر بغير
اختياره فيحدثه نفسه بعد ذلك بجمال صورتها مع عدم العزم على الفاحشة».
وفي المرأة: «يمكن حملها على أن مراد السائل أنه مبتلى بمعاشرة امرأة يقع نظره
عليها بغير اختيار فتعجبه، فالمراد بصدق النية أن يعلم الله تعالى أنه لا يتعمد
ذلك، أو على أن يكون المراد بصدق النية النظر لإرادة التزويج».

(٣) في الوافي: - «الصدق».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١١، ص: ٢٤٦ ح ١٠٣١٢. الوافي، ج ١٥، ص
٢١١، ح ١٤٩١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٠٨، ح ٢٥٦٨٧.

سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ»^(١).

٦ - ورواه بسند آخر جاء فيه: عن التميمي قال حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: «يَا عَلِيُّ فِي الزُّنَا سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ؛ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ، وَيُعَجَّلُ الْفَنَاءَ، وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: فَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَسَخَطُ الرَّحْمَنِ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ»^(٢).

٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الزُّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^{(٣)(٤)}.

٨ - وَرَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: «يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَنْ زَنَى زُنْيَ بِهِ وَلَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ، يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عِفَّتَ تَعَفَّتْ أَهْلُكَ، يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ، فَإِيَّاكَ وَالزُّنَا، يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»^{(٥)(٦)}.

(١) الخصال؛ ج ١؛ ص ٣٢٠ ح ٢.

(٢) الخصال، ج ١، ص: ٣٢١. ورواه في: من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤؛ ص ٣٦٧ في وصية النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) جمع بلقعة وهي الأرض القفر التي لا نبات لها ولا شيء بها، أي بصير الزنا سببا لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد.

(٤) من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤؛ ص ٢٠ ح ٤٩٧٨.

(٥) أي كما تفعل تجازى فيكون من باب المشاكلة.

(٦) من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤؛ ص ٢١ ح ٤٩٨١.

٩ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ
إِلَّا خَرِبَ وَلَمْ يُعْمَرَ بِالْبِرَكَةِ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ،
وَالزَّوْنَاءُ»^(١).

١٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَيِّرُ النَّعَمَ الْبَغْيُ»^(٢)،

(١) الأُمالي (للصدوق)؛ النص؛ ص ٣٩٨ ح ١٢. أعلام الدين في صفات المؤمنين/
٤٠٤/ فصل في ما جاء من عقاب الأعمال، وسائل الشيعة/ ج ٢٨/ ٢٤٢/ ١ باب
تحريمها ح ٣٤٦٥٦، بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٧٢/ ١٧٠/ باب ٥٨ الخيانة
وعقاب أكل الحرام، وج ٧٦/ ١٩/ باب ٦٩ الزنا وج ٧٦/ ١٢٥/ باب ٨٦ حرمة
شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوي بها والجلوس على مائدة يشرب عليها
وأحكامها..... ص: ١٢٣ وج ٧٦/ ١٨٧/ باب ٩١ السرقة والغلول وحدهما.

(٢) في مرآة العقول، ج ١١، ص ٣٤٠: «حمل البغي على الذنوب باعتبار كثرة
أفراده، وكذا نظائره». والبغي في اللغة: تجاوز الحد، ويطلق غالباً على التكبر
والتطاول وعلى الظلم، قال تعالى: ﴿يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [يونس (١٠)]:
٢٣؛ الشورى (٤٢) [٤٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا بِغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس (١٠)]:
٢٣، ﴿وَبَغِي عَلَيْهِ لِنَصْرَتِهِ اللَّهُ﴾ [الحج (٢٢): ٦٠]، ﴿إِنَّ قَدُونَ كَانَ مِنْ
قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَبَغِيَ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص (٢٨): ٧٦]، ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا
الَّتِي تَبَغَى﴾ [الحجرات (٤٩): ٩]، وقد روي أن الحسن عليه السلام طلب المبارزة في
صقين، فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك وقال: إنه بغي، ولو بغي جبل علي لهدد
الله الباغي، ولما كان الظلم مذكوراً بعد ذلك فالمراد به التطاول والتكبر؛ فإنهما
موجبان لرفع النعمة وسلب العزة، كما خسف الله بقارون، وقد مر أن التواضع
سبب للرفعة، والتكبر يوجب المذلة، أو المراد به البغي على الإمام، أو الفساد
في الأرض.

والذنوب التي تورث الندم القتل؛ فإنه يورث الندامة في الدنيا والآخرة، كما قال
تعالى في قابيل حين قتل أخاه: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة (٥): ٣١]. =

وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُوْرثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ، وَالذُّنُوبُ^(١) الَّتِي تُنَزِلُ النَّقَمَ الظُّلْمَ،
وَالَّتِي^(٢) تَهْتِكُ السَّتْرَ^(٣) شُرْبُ الخَمْرِ، وَالَّتِي^(٤) تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزَّنى،
وَالَّتِي تُعَجِّلُ الفَنَاءَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَالَّتِي تَرُدُّ^(٥) الدُّعَاءَ وَتُظْلِمُ الهَوَاءَ عَقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ^(٦).

= والتي تنزل النقم الظلم، كما يشاهد في أحوال الظالمين وخراب ديارهم
واستيصال أولادهم وأموالهم، كما هو معلوم من أحوال فرعون وهامان وبنى أمية
وبنى العباس وأضرابهم، وقد قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِبَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾
[النمل (٢٧): ٥٢].

وهتك الستور بشرب الخمر ظاهر.

وحبس الرزق بالزنى مجرب؛ فإن الزناة وإن كانوا أكثر الناس أموالاً عمّا قليل
يصيرون أسوأ الناس حالاً. وقد يقرأ هنا [أي بدل الزنى]: الربا، بالراء المهملة
والباء الموحدة وهي تحبس الرزق؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبُوبًا وَيُزِي
الضَّكَّاتِ﴾ [البقرة (٢): ٢٧٦].

وإظلام الهواء إما كناية عن التحير في الأمور، أو شدة البلية، أو ظهور آثار
غضب الله في الجو.

(١) هكذا في «ب، ج، د، ز، بر، بف» والنوافي والمعاني والاختصاص. وفي سائر
النسخ والمطبوع: /- «الذنوب».

(٢) في المعاني والاختصاص: /+ «الذنوب».

(٣) في «ب، ج، د، ز، ص، بر، بف» والوسائل والعلل: «الستور». وفي المعاني:
«تهتك العصم وهي الستور».

(٤) في الاختصاص: /+ «الذنوب» وكذا فيما بعد.

(٥) في الاختصاص: «تحبس».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٤؛ ص ٢٥٦ ح ٣٠٠٨ باب ١٩٧ - باب في تفسير
الذنوب. علل الشرائع، ص ٥٨٤، ح ٢٧، بسنده عن الحسين بن محمد بن
عامر، عن معلى بن محمد، عن العباس بن العلاء. معاني الأخبار، ص ٢٦٩،
ح ١، بسنده عن المعلى بن محمد، عن العباس بن العلاء. الاختصاص، ص
٢٣٨، مرسلًا عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وراجع: الكافي،
كتاب الإيمان والكفر، باب قطيعة الرحم، ح ٢٧٢١، الوافي، ج ٥، ص
١٠٣٩، ح ٣٥٤٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ٢١٥٥١.

٢ - ومن أسباب الفقر ارتكاب الذنوب:

دلت على ذلك عدة روايات من أن مجرد ارتكاب الذنوب يؤدي إلى الفقر كما وردت نصوص أخرى من الأدعية والزيارات وغيرها في ذلك، وبطبيعة الحال هذه الأمور وإن لم تكن بصورة عامة لأن كثيراً من الكفار والفساق والعصاة هم من الأغنياء:

١ - ففي الصحيح عن سدير، قال:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿...رَبَّنَا ^(١) بَعْدَ بَيْنِ
أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ^(٢)﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ ^(٣) لَهُمْ قُرَى
مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ ^(٤) إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْهَارٌ جَارِيَةٌ، وَأَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ،
فَكَفَرُوا ^(٥) نِعَمَ ^(٦) اللَّهِ عز وجل، وَغَيَّرُوا مَا بَانْفُسِهِمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ، فَغَيَّرَ ^(٧)
اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ^(٨) فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٩) سَيْلَ الْعَرِمِ، فَغَرَّقَ قَرَاهِمَ، وَخَرَّبَ

(١) هكذا في «بس، بفس، جل». وفي القرآن: «فَقَالُوا رَبَّنَا». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قالوا ربنا».

(٢) سورة سبأ، الآية: ١٩.

(٣) في «ض»: «قد كانت».

(٤) في الوسائل: «بعضها».

(٥) في «ب»: «فكفروا» بالتشديد.

(٦) في «د»: «أنعم». وفي الكافي، ح ١٥٤١٢: «بأنعم».

(٧) في «ز»: «فغيّر».

(٨) سورة الرعد، الآية: ١١. وفي الكافي، ح ١٥٤١٢: / «من عافية - إلى -
بأنفسهم».

(٩) في «بر»: «إليهم».

دِيَارَهُمْ، وَأَذْهَبَ ^(١) أَمْوَالَهُمْ ^(٢)، وَأَبْدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَاتِهِمْ ^(٣) جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي
أَكْلٍ حَمِطٍ ^(٤) وَأَثَلٍ ^(٥)، وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ، ثُمَّ قَالَ ^(٦): ﴿ذَلِكَ جَزَاءُكُمْ
بِمَا كَفَرْتُمْ وَهَلْ تَجْرُونَ إِلَّا الْكُفُورَ﴾ ^(٧) ^(٨).

٢ - وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^(٩) عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيُرْوَى ^(١٠)
عَنهُ الرُّزْقُ» ^(١١).

-
- (١) في «بر، بس» والوافي والوسائل والبحار: «و ذهب».
- (٢) في «ب، د، ز، ص، ض، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والبحار والكافي،
ح ١٥٤١٢: «بأموالهم».
- (٣) في البحار: «جنتيهم».
- (٤) «حَمِطٌ»: ضرب من الأراك يُؤْكَل. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٢٨ (خمط).
- (٥) «الأثل»: شجر يشبه الظرفاء، إلا أنه أعظم منها وأجود منها عوداً. تصنع منه
الأفداح الصُفْر الجياد. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٦ - ٦٧.
- (٦) في الكافي، ح ١٥٤١٢: «+ / «الله عز وجل»».
- (٧) سورة سبأ، الآية: ١٧.
- (٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٧٨ ح ٢٤٣٣. الكافي، كتاب الروضة،
ح ١٥٤١٢، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن
صالح، عن سدير، قال: سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام، الوافي، ج ٥، ص ١٠٠٥،
ح ٣٤٨٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٤، ح ٢٠٦١٧؛ البحار، ج ٧٣، ص
٣٣٤، ح ٢٠.
- (٩) في «ه»: «أبي عبد الله».
- (١٠) يجوز فيه البناء على الفاعل أيضاً، والضمير المستتر فيه راجع إلى «الذنب». وزوى
الشيء: قبضه. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٥ (زوا). وفي مرآة العقول: «أي
قد يكون تقدير الرزق بسبب الذنب عقوبة أو لتكفير ذنبه، وليس هذا كلياً، بل هو
بالنسبة إلى غير المستدرجين، فإن كثيراً من أصحاب الكبائر يوسع عليهم الرزق».
- (١١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٧٠ ح ٢٤١٨، وفي طبع الإسلامية ج ٢
ص ٢٧٠. تحف العقول، ص ١١٠، ضمن حديث أربعمائة، عن أمير =

قال المجلسي: فيزوي عنه الرزق أي يقبض أو يصرف وينحى عنه أي قد يكون تقتير الرزق بسبب الذنب عقوبة أو لتكفير ذنبه وليس هذا كلياً بل هو بالنسبة إلى غير المستدرجين فإن كثيراً من أصحاب الكبائر يوسع عليهم الرزق.

وفي النهاية: زويت الأرض أي جمعت وفي حديث الدعاء وما زويت عني مما أحب أي صرفته عني وقبضته^(١).

٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ»^(٢).

٤ - وَعَنِ الْفَضِيلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَذَرُ^(٣) عَنْهُ

= المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وفيه: «احذروا الذنوب، فإن العبد يذنب الذنب فيحبس عنه الرزق». راجع: علل الشرائع، ص ٢٩٧، ح ١؛ وتفسير القمي، ج ٢، ص ٣٨١، الوافي، ج ٥، ص ١٠٠٠، ح ٣٤٦٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠١، ح ٢٠٥٧٣؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣١٨، ح ٦.

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٧٠، ص: ٣١٩. والنهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٣٢٠.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث): ج ٣؛ ص ٦٧٢ ح ٢٤٢١. المحاسن، ص ١١٦، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٤٥، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «إن المؤمن لينوي الذنب، فيحرم رزقه». قرب الإسناد، ص ٣٢، ح ١٠٤، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «إن المؤمن ليأتي الذنب، فيحرم به الرزق» مع زيادة في أوله، الوافي، ج ٥، ص ١٠٠٠، ح ٣٤٦٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠١، ح ٢٠٥٧٤.

(٣) الدرء: الدفع. لسان العرب، ج ١، ص ٧١ (درأ). وفي مرآة العقول: «الفاعل هنا على بناء المجهول، ويحتمل المعلوم بإرجاع المستتر إلى الذنب».

الرُّزْقُ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصْرُهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (١)(٢).

٥ - وَعَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْبَسَ عَلَى^(٣) ذَنْبٍ مِنْ دُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ، وَإِنَّهُ لَيَنْظَرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمَنَّ^{(٤)(٥)}».

٣ - الإسراف يورث الفقر:

السرف: في ظل بعض الروايات:

(١) سورة القلم، الآيات: ١٧ - ١٩. وفي الوافي: «الآية نزلت في قوم كانت لأبيهم جنة، فكان يأخذ منها قوت سنته ويتصدق بالباقي، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر، فحلفوا أن يقطعوها، وقد بقي من الليل ظلمة داخلين في الصبح منكرين، ولم يستنوا في يمينهم، أي لم يقولوا: إن شاء الله، فطاف عليها بلاء أو هلاك. «طائف» أي محيط بها. وهذا كقولته سبحانه: ﴿وَأَلْحِطْ بِشَرِّهِ﴾ [الكهف (١٨): ٤٢] قيل: احترقت جنتهم فاسودت، وقيل: بيست وذهبت خضرتها ولم يبق منها شيء».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٧٢ ح ٢٤٢٢. المحاسن، ص ١١٥، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٩، مرسلاً عن الفضيل، الوافي، ج ٥، ص ١٠٠١، ح ٣٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠١، ح ٢٠٥٧٥؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٢٤، ح ٩.

(٣) في «ه»: «من».

(٤) في «ز، ه»: «يتنعمن في الجنة». وفي الأمالي: «أزواجه وإخوانه في الجنة» بدل «أزواجه في الجنة يتنعمن».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٦٧٦ ح ٢٤٢٩. الأمالي للصدوق، ص ٤١٢، المجلس ٦٤، ح ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الوافي، ج ٥، ص ١٠٠٤، ح ٣٤٧٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٩، ح ٢٠٥٦٨؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٣١، ح ١٦.

١ - ففي الصحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:
 سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(١)؟
 فَقَالَ: «كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ - سَمَاءُ - وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ،
 وَكَانَ ^(٢) إِذَا أَخَذَ ^(٣) يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَبْقَى ^(٤) هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ سَرَفًا» ^(٥) ^(٦).

٢ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ، قَالَ:

تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
 يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ^(٧) قَالَ: فَأَخَذَ ^(٨) قَبْضَةً مِنْ حَصَى،
 وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِقْتَارُ» ^(٩) الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) في «ظ، بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل، ح ١٢٥٠٠: «فكان». وفي
 «ي»: «/» أو «كان».

(٣) في «بح، بس»: «أحل». وفي تفسير العياشي: «جذّه».

(٤) في الوسائل، ح ١٢٥٠٠: «فيبقى».

(٥) في الوافي: «يعني أنزل فيه هذه الآية».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٧ ح ٦٢٢٤ باب ٨٧ - باب كَرَاهِيَةِ
 السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٥ ح ٥. تفسير العياشي، ج ١،
 ص ٣٧٩، ح ١٠٥، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في
 أوله، الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح
 ١٢٥٠٠؛ وج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٨.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٨) في «بث، بخ، بر، بف، بك»: «و أخذ».

(٩) «الإقتار»: التصديق على الإنسان في الرزق؛ يقال: أقترا الله رزقه، ضيقه وقلته، وكذا
 القتر والتقتير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).

قَبْضَ (١) قَبْضَةً أُخْرَى، فَأَرْخَى (٢) كَفَّهُ كُلَّهَا (٣)، ثُمَّ قَالَ (٤): «هَذَا
الْإِسْرَافُ» ثُمَّ أَخَذَ (٥) قَبْضَةً أُخْرَى، فَأَرْخَى (٦) بَعْضَهَا، وَأَمْسَكَ
بَعْضَهَا (٧)، وَقَالَ: «هَذَا الْقَوَامُ» (٨) (٩).

٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (١٠) قَالَ: «الْإِحْسَارُ:
الْفَاقَةُ» (١١).

- (١) في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «ثم أخذ».
- (٢) في «ي، بث، بح» والوسائل: «و أرخى». وفي «بر، بف، بك»: «فأجرى».
- والإرخاء: الإسدال والإرسال؛ يقال: أرخيت الستر وغيره، إذا أرسلته وأسدلته.
راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٩
(رخا).
- (٣) في «ظ، بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي: /- «كلها».
- (٤) في «ي»: «فقال».
- (٥) في هامش الكافي المطبوع عن بعض النسخ: «قبض».
- (٦) في «ي، بح»: «و أرخى». وفي «بخ، بر، بف، بك»: «فأجرى».
- (٧) في «بح»: «بعضاً».
- (٨) «القوام»: العدل، وما يعاش به. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٧ (قوم).
- (٩) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٥ ح ٦٢٢٠ باب ٨٧ - بَابُ كِرَاهِيَةِ
السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٤ ح ١. الوافي، ج ١٠، ص
٥٠٠، ح ٩٩٨٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح ٢٧٨٧١.
- (١٠) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
- (١١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٧ ح ٦٢٢٥ باب ٨٧ - بَابُ كِرَاهِيَةِ
السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٥ ح ٦. تفسير العياشي، ج ٢،
ص ٢٨٩، ح ٦١، عن محمد بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
الوافي، ج ١٠، ص ٥٠١، ح ٩٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح
٢٧٨٦٩.

٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَذْنِي ^(١) مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ ^(٢) الْإِسْرَافِ؟
فَقَالَ: «إِبْتِدَالُكَ ^(٣) ثَوْبَ صَوْنِكَ، وَإِهْرَاقُكَ ^(٤) فَضْلَ إِنَائِكَ، وَأَكْلُكَ
الثَّمَرَ وَرَمْيُكَ الثُّوِي ^(٥) هَاهُنَا وَهَاهُنَا» ^(٦).

وأما كون الإسراف أحد أسباب الفقر فقد ورد في أكثر من رواية

منها:

١ - ما جاء في الصحيح عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة ^(٧)،

قالا:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبُرْكَاتِ» ^(٨).

(١) في الوسائل والكافي، ح ١٢٥٣٥: «ما أذني».

(٢) في الوسائل والكافي، ح ١٢٥٣٥: «حد».

(٣) هكذا في «ظ، ي، بث، يخ، بر، بف، بك» وحاشية «جن» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٢٥٣٥. وفي «بس، جن» والمطبوع: «إبتدالك». وابتدال الثوب وغيره: امتهانه واحتقاره وترك صيافته؛ يقال: بذل الثوب وابتذله، أي لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، وفي أشغاله وتصرفاته. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٢؛ المصباح المنير ٧ ص ٤١ (بذل).

(٤) في الوسائل: «و إهراق».

(٥) في «بث، يخ، بخ» والوسائل والكافي، ح ١٢٥٣٥: «بالثوي». وفي الوافي: «بالنواة».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٥٠ ح ٦٢٢٩ باب ٨٧ - باب كراهية السرف والتفتير، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٦ ح ١٠. الكافي، كتاب الزبي والتجمل، باب لبس الخلقان، ح ١٢٥٣٥. وفيه، نفس الكتاب، باب اللباس، ذيل ح ١٢٤٤٥، بسند آخر، إلى قوله: «ثوب صونك» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٦؛ والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٣، ح ٩٩٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٥.

(٧) في «ي، بخ، بس» والوسائل: «يوسف بن عمارة». وفي «بر، بف» والوافي: «يونس بن عمارة».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٦ ح ٦٢٢٢ باب ٨٧ - باب كراهية =

٢ - عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ^(١)، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عُبَيْدُ، إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى»^(٢).

٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْقَصْدُ مَثْرَاءُ»^(٣)، وَالسَّرْفُ مَتَوَاةٌ»^{(٤)(٥)}.

= السَّرْفُ وَالتَّقْتِيرُ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٤ ص ٥٥ ح ٣. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٩.

(١) والد مروك هو عبيد بن سالم بن أبي حفصة العجلي. ولم نجد رواية مروك عنه في موضع، كما لم يرد له ذكر في الأسناد. والخبر رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة. وعبيد هذا قد أكثر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤١٣ - ٤١٨.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤١ ح ٦٢١٤ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٤ ص ٥٣ ح ٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٩، معلقاً عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٧، ح ٩٩٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٨.

(٣) المثراة: المكثرة، مَفْعَلَةٌ من الثروة والثراء، وهو كثرة العدد في المال والناس. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢١٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٣ (ثرا).

(٤) في «ي، بح، بف»: «مشواه». والمتواة: مَفْعَلَةٌ من التوى وزان حصى بمعنى الهلاك، أو هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٠٦ (توى). هذا، وفي الوافي: «كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمشثاة بمعنى الهلاك والتلف». متواة: بفتح الميم ما يسبب الخسارة.

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٣٩ ح ٦٢١٠ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٤ ص ٥٢ ح ٤. الخصال، ص ٥٠٥، أبواب الستة عشر، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيه هكذا: «الشرف متواة، والقصد مثراة». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٤.

قال الصدوق: وَ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقِّ وَإِنَّهُ لَمُسْرِفٌ ^{(١)(٢)}.

قال الصدوق: رَوَى أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرَّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرْهِمِ وَالِدِينَارٍ وَطَرْحُ النَّوَى ^{(٣)(٤)}.

علامات المسرف:

قال الصدوق: رَوَى الْأَصْبَعِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ ^(٥)، وَيَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ ^(٦).

٤ - تراكم الأوساخ في المنزل تورث الفقر:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «نَظَّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ، فَإِنَّ تَرَكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ» ^(٧).

(١) أي قد يتفق أن يكون إنفاقه في أمر مشروع ومع ذلك مسرف لعدم اعتبار التوسط وترك رعاية القوام بين الإسراف والافتقار.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٧ ح ٣٦٢٣.

(٣) «قطع الدرهم والدينار» لعل المراد كسرهما نصياغة شيء من الظروف وغيره، و«طرح النوى» أي نوى التمر ونحوه إذ فيه نفع. (سلطان).

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٧ ح ٣٦٢٥.

(٥) .. سواء كان حراماً أو كان زائداً على الشيع أو لم يكن مناسباً له، وكذلك. (م ت).

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٧ ح ٣٦٢٤.

(٧) قرب الإسناد (ط - الحديثة)، متن، ص: ٥٢ ح ١٦٨، رواه البرقي في المحاسن: ٧٨/٦٢٤، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦: ٣/١٧٥، والعاملي في وسائله ٣: ٢/٥٧٤.

مدح الغنى

أقسام الغنى:

قال الراغب الأصفهاني في المفردات:

الغنى يقال على ضروب:

أحدها: عدم الحاجات، وليس ذلك إلا لله تعالى، وهو المذكور في قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحج: ٦٤]، ﴿أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

الثاني: قلة الحاجات، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وذلك هو المذكور في قوله ﷺ: «الغنى غنى النفس»^(١).

والثالث: كثرة القنيت بحسب ضروب الناس كقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْذِرُونَكَ وَهُمْ أَعْيَاءُ﴾ [التوبة: ٩٣]،

(١) الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» أخرجه البخاري ٢٧١/١١، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وأبو يعلى، وأحمد ٣١٥/٢. انظر: مجمع الزوائد ٢٤٠/١٠، وقد تقدّم ص ٥٩٧.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، قالوا ذلك حيث سمعوا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(١)، وقوله: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي: لهم غنى النفس، ويحسبهم الجاهل أن لهم القنيت لما يرون فيهم من التعفف والتلطف، وعلى هذا قوله ﷺ ﴿لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدِّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، وهذا المعنى هو المعنى بقول الشاعر:

قد يكثر المال والإنسان مفتقر^(٣)

يقال: غَنَيْتُ بِكَذَا غُنْيَانًا وَعَنَاءً، وَاسْتَعْنَيْتُ وَتَعَنَيْتُ، وَتَعَانَيْتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

ويقال: أَغْنَانِي كَذَا، وَأَغْنَى عَنْهُ كَذَا: إِذَا كَفَاه. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِي﴾ [الحاقة: ٢٨]، ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ﴾ [المسد: ٢]، ﴿أَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠]، ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٧]، ﴿لَا تَعْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ﴾ [يس: ٢٣]، ﴿...وَلَا يَقْنِي مِنَ اللَّهِ﴾ [المرسلات: ٣١].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٥. وانظر: الدرّ المثور ٢/٣٩٧، وأسباب النزول للواحد ص ٧٦.

(٢) الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...» الحديث.

أخرجه البخاري في الزكاة ٣/٣٢٢، ومسلم في الإيمان برقم ١٩.

(٣) هذا عجز بيت وصدرة: [العيش لا عيش إلا ما قنعت به].

وهو في التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص ٨٥، ونهاية الأرب ٣/٨٤.

وَالْعَايَةَ: الْمُسْتَعْيَبَةُ بِزَوْجِهَا عَنِ الرَّيْنَةِ، وَقِيلَ: الْمُسْتَعْيَبَةُ بِحَسَنِهَا
عَنِ التَّزِينِ^(١).

فالمعنى الثاني: هو الغنى المعنوي وهو غنى النفس، والفقر
الحقيقي إلى الله.

والمعنى الثالث: هو الغنى المادي الذي يتعارف عليه الناس
وتستعمله أكثر الروايات.

الاستعانة بالدنيا على الآخرة ومدح الغنى:

من الخطأ قطع الصلة بين الدنيا والآخرة بالرغم من أنهما ضرطان
متعاكستان كما يقال، إلا أن الآخرة لا تحصل إلا بالدنيا والمرور بها
فهي مزرعة الآخرة والطريق إليها، ولذا نددت عدة روايات بالإنسان
الذي يدعو على نفسه بالموت للتخلص منها كما حرمت الشريعة
الإسلامية الانتحار أو إلقاء النفس بالتهلكة وإنهاء حياته، فمن هذا وغيره
سجل ثقة الإسلام الشيخ الكليني وهو أحد المحدثين في ضمن كتابه
(الكافي) الشريف كتاباً بعنوان (كتاب المعيشة) عقد فيه عدة أبواب تصب
العناوين في خانة الكسب المعيشي وتطوير الجانب الاقتصادي للفرد
والمجتمع والدولة واستعمال ما أحله الله، ففي الباب الأول رد فيه على
الصوفية الناظرين للحياة بصورة سلبية وسطحية، وفي الباب الثاني تحدث
عن معنى الزهد الحقيقي ثم عقد باباً بعنوان ٣ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ، وذكر فيه ١٥ حديثاً وأن الآخرة لا تحصل إلا بالدنيا، كما

(١) الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن ص ٦١٥ نشر دار
القلم - الدار الشامية - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

عقد باباً بعنوان ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأُئِمَّةِ ﷺ فِي التَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ ذَكَرَ فِيهِ ١٦ حَدِيثًا، تَدُلُّ عَلَى عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُئِمَّةِ ﷺ بِأَيْدِيهِمْ وَأَنَّهُمْ يَتَكَسَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْآخِرِينَ، وَبَاباً بِعَنْوَانِ ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الظَّلْبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ، ذَكَرَ فِيهِ ١١ حَدِيثًا، وَفِي بَابِ ٦ - بَابُ الْإِبْلَاءِ^(١) فِي ظَلْبِ الرُّزْقِ، وَهَكَذَا فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ مِثْلَ بَابِ ٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ^(٢) النَّوْمِ وَالْفِرَاقِ^(٣)، وَبَابِ ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ^(٤) الْكَسَلِ، وَبَابِ ١١ - بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وَبَابِ ١٢ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وَبَابِ ١٣ - بَابُ مَنْ كَدَّ^(٥) عَلَى عِيَالِهِ، وَبَابِ ١٤ - بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، وَبَابِ ١٥ - بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ، وَبَابِ ١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ^(٦) إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَبَابِ ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، وَبَابِ ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ. وَغَيْرَهَا مِنْ أَبْوَابٍ وَأَحَادِيثٍ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَدْحِ كَسْبِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ وَالتَّعَمُّقِ بِهِ وَالكِفِّ عَنِ طَلْبِ

(١) فِي الْمَرْأَةِ: «الْإِبْلَاءُ: الْإِمْتِحَانُ، أَوْ إِتْمَامُ الْحِجَّةِ وَالْإِعْدَارِ، وَالْعَمَلُ الَّذِي يَخْتَبِرُ بِهِ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ مَا حَاصِلُهُ: الْإِبْلَاءُ: الْإِحْتِبَارُ وَالْإِنْعَامُ وَالْإِحْسَانُ. وَفِي حَدِيثِ بَرِّ الْوَالِدِينَ: أَبْلَى اللَّهُ تَعَالَى عِزْرًا فِي بَرِّهَا، أَيَّ أَعْطَاهُ وَأَبْلَغَ الْعِزْرَ فِيهَا إِلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مِنْ لَا يُبْلَى بِلَاثِي، أَيَّ لَا يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِي فِي الْحَرْبِ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَفْعَلَ فَعَلًا أُحْتَبِرُ فِيهِ، وَيُظْهِرُ بِهِ خَيْرِي وَشَرِّي. انْتَهَى». أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِبْلَاءَ هُنَا بِمَعْنَى الْاجْتِهَادِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَبْلَى فُلَانٌ، إِذَا اجْتَهَدَ فِي صِفَةِ حَرْبٍ أَوْ كَرَمٍ. رَاجِعُ: النِّهَايَةِ، ج ١، ص ١٥٥؛ لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٤، ص ٨٥ (بلا).

(٢) فِي «ط»، بَح، بَس، جَد، وَالْمَرْأَةُ: «كَرَاهَةٌ».

(٣) فِي «ي»، بَح، بَس، جَد، جَن، وَالْمَرْأَةُ: «الْفِرَاقُ وَالنَّوْمُ».

(٤) فِي «ط»، بَح، بَس، جَد، وَالْمَرْأَةُ: «كَرَاهَةٌ».

(٥) الْكَدُّ: الشَّدَّةُ فِي الْعَمَلِ وَطَلْبِ الرُّزْقِ، وَالْإِلْحَاحُ فِي مُحَاوَلَةِ الشَّيْءِ. لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ٣، ص ٣٧٧ (كد).

(٦) فِي «ط»، ي، بَح، بَس، جَد، وَالْمَرْأَةُ: «كَرَاهَةٌ».

الآخرين ودم الاتكال والاعتماد عليهم في معيشتهم وفيها ما يدل على مدح الغنى وإليك عدداً منها:

نعم العون الدنيا على الآخرة:

- ١ - ففي الصحيح عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»^{(١)(٢)}.
- ٢ - وفي الصحيح عَنْ ذَرِيحِ ^(٣) الْمُحَارِبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا»^{(٤)(٥)}..
- ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ»^(٦).

-
- (١) في «جد»: «نعم العون على الآخرة الدنيا». وفي «بح»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على الآخرة».
 - (٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٤ ح ٨٣٦٣ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٧، معلقاً عن ذريح بن يزيد المحاربي. الزهد، للحسين بن سعيد ص ١١٩، ح ١٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، الأصول الستة عشر (ط - دار الحديث)؛ ص ٢٦٣ رقم (٣٦٦) ٣٩. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٩.
 - (٣) في حاشية «بح»: «بن يزيد».
 - (٤) في «بس»: «الدنيا على الآخرة». ولم ترد هذه الرواية في «ط».
 - (٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٦ ح ٨٣٦٤ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ٩. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٨.
 - (٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٨ ح ٨٣٦٩ باب ٣ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ =

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى (١) الْآخِرَةِ» (٢).

الخلط في المفاهيم بين الدنيا والآخرة:

وتعيين المعنى الصحيح لطلب الآخرة فقد يتصور البعض أن مجرد كسب المال هو طلب الدنيا، وأن مجرد ترك الكسب وطلب الفقر هو طلب الآخرة وهذا مفهوم خاطئ.

١ - ففي الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا، وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا.

فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ تُضَنَّعَ بِهَا مَاذَا؟».

قَالَ: أَعُودُ (٣) بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي، وَأَصِلُ بِهَا، وَأَتَصَدَّقُ بِهَا (٤)، وَأُحِجُّ (٥)، وَأُعْتَمِرُ.

= بِالذُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٢ ح ١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠١.

(١) فِي «ي»، «بَس»، «جَن» وَحَاشِيَةِ «بِح»: «+ طَلَب».

(٢) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)، ج ٩، ص: ٥٢٨ ح ٨٣٦٦ - ٣ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالذُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٢ ح ١٥؛ الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ذَيْلُ ح ٢١٩٠١.

(٣) فِي الْوَافِي: «أَعُودُ، مِنْ الْعَائِدِ بِمَعْنَى الصَّلَةِ وَالْعَطْفِ وَالْمَنْفَعَةِ». وَرَاجِعٌ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ٣، ص ٣١٦ (عُود).

(٤) فِي «ط»، «بِح»، «بِف» وَالتَّهْذِيبُ: - «بِهَا».

(٥) فِي «ي»: «+ «بِهَا»».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ هَذَا ظَلَبَ الدُّنْيَا، هَذَا ظَلَبَ
الْآخِرَةَ»^(٢).

٢ - وفي الصحيح عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾^(٤): «رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ»^(٥)،
وَالْمَعَاشُ^(٦) وَحُسْنُ الْخُلُقِ^(٧) فِي الدُّنْيَا»^(٨).

(١) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والأماشي للطوسي.
وفي المطبوع: - «أبو عبد الله».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٦ ح ٨٣٦٥ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ١٠.

التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٣، معلقاً عن الكليني. الأماشي للطوسي، ص
٦٢٢، المجلس ٣٥، ح ٢٥، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن
سالم، مع زيادة في أوله، الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٥؛ الوسائل، ج
١٧، ص ٣٤، ح ٢١٩١٠.

(٣) في «ط»: «في قوله».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) في الفقيه والمعاني: + «و السعة في الرزق».

(٦) المعاش والمعيش والمعيشة: ما يُعَاشُ بِهِ. لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢١ (عيش).

(٧) الخُلُقُ والخُلُقُ: الدين، والطبع، والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة -
وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بمنزلة الخُلُقِ لصورته الظاهرة وأوصافها
ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقيحة. النهاية، ج ٢، ص ٧٠ (خلق).

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢٣ ح ٨٣٥٧ باب ٣ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ
بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧١ ح ٢. معاني الأخبار، ص
١٧٤، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح
٣٥٦٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب.
تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧٤، عن عبد الأعلى، عن أبي
عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ١٧، ص ٣٧، ح ١٦٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩،
ذيل ح ٢١٨٤٣.

نعم العون الغنى على التقوى:

١ - فعن السكوني:

عن أبي عبد الله، عن آتائه عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم العون على تقوى الله الغنى»^(١).

٢ - وعن القاسم بن محمد:

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء، وليس ذلك^(٢) في أصحاب محمد ﷺ؟

قال^(٣): «إن أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش»^{(٤)(٥)}.

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢٢ ح ٨٣٥٦ باب ٣ - باب الاستيعانة بالدنيا على الآخرة وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧١ ح ١. الجعفریات، ص ١٥٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٧٠، مرسلاً عن رسول الله ﷺ؛ تحف العقول، ص ٤٩، عن النبي ﷺ، الوافي، ج ١٧، ص ٣٧، ح ١٦٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٧.

(٢) في «بح»: «ذاك».

(٣) في «بح» والوسائل: «فقال».

(٤) في الوافي: «لعله أريد به أن الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة فلما يتيسر الخروج عن عهدها، فيقع فيها التقصير المبعّد عن الله جلّ شأنه». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٣: «لعلّ المعنى أن الابتلاء بالمعاش وطلبه بصير بالخاصية سبباً لعدم تيسر هذا الأمر، وإن كان أفضل في الآخرة، أو أن الابتلاء بالمعاش بصير سبباً لارتكاب المحرمات والشبهات والبعد عن الله تعالى، فلذا حرموا ذلك. والأول أوفق بما ورد في فضل هذه الأمة على سائر الأمم». وفي هامش المطبوع: «أي كفاهم الله - عزّ وجلّ - معاشهم؛ لإنزاله المائدة عليهم، أو لأن الله تعالى جعلهم أغنياء، فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال، بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف، واشتغلوا بالعبادة، فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢٢ ح ٨٣٥٦ باب ٣ - باب الاستيعانة =

الغنى نعمة من الله:

١ - قَالَ الإمام علي عليه السلام: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَةَ، وَأَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ، مَرَضُ الْقَلْبِ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَةَ الْمَالِ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ الْمَالِ، صِحَّةُ الْبَدَنِ وَأَفْضَلُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ، تَقْوَى الْقَلْبِ»^(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَلُوا^(٢) اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةَ، وَفِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ»^(٣).

٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ^(٤) يَكْفُفُ بِهِ وَجْهَهُ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ»^{(٥)(٦)}..

= بِالذُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧١ ح ٣.

التَّهذِيبُ ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩٠١، مَعْلَقًا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْوَافِي ج ١٧ ص ٣٨ ح ١٦٨٢٦؛ الْوَسَائِلُ ج ١٧ ص ٢٢ ح ٢١٨٨١؛ الْبَحَارُ ج ١٤ ص ٢٧٨ ح ٩.

(١) نَهْجُ الْبَلَاغَةِ ج ٢ ص ٢٣٨. بَحَارُ الْأَنْوَارِ (ط - بَيْرُوت)؛ ج ٦٩؛ ص ٥٣.

(٢) فِي «ي، بَس» وَالْوَسَائِلُ: «سَأَلُوا».

(٣) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)، ج ٩، ص: ٥٢٤ ح ٨٣٥٩ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالذُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٢ ح ٤. الْوَافِي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٩.

(٤) فِي التَّهذِيبِ: - «مِنْ حَلَالٍ».

(٥) فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: - «وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ».

(٦) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)، ج ٩، ص: ٥٢٤ ح ٨٣٦٠ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالذُّنْيَا =

٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «غِنَى يَحْجُزُكَ»^(١) عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الإِثْمِ»^(٢).

٥ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ^(٣) بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ»^(٤)، وَلَا تُفَرِّقْ^(٥)

= عَلَى الأخرجة، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ٥. التهذيب، ج ٧، ص ٤، ح ١٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن عمرو، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسنده عن عبد الرحمن بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٥، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٨.

(١) «يحجزك» أي يمنعك؛ من الحجز بمعنى المنع. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣١ (حجز).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٧ ح ٨٣٦٦ - باب الاستعانة بالذُّنْيَا عَلَى الأخرجة، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٤، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٤، مرسلًا، الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٣.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي، ح ١١٦٤٢ والمحاسن. وفي المطبوع: - «اللهم».

(٤) في «ط، ي، بح، بس» وحاشية «جت» والمرأة: «الخير». وقال في المرأة: «وهو [أي الخبز] أظهر؛ لما سيأتي في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع؛ فإن الخبز مبارك، أرسل الله صلى الله عليه وسلم له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليتكم، وبه صمتم، وبه حججتكم بيت ربكم».

(٥) في «ي، بح، جد، جن»: «+ ما».

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ^(١)، فَلَوْلَا الْخُبْزُ^(٢) مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا^(٣)، وَلَا أَدِينَا فَرَائِضَ رَبَّنَا^(٤).

٦ - ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام في بعض أدعيته: (الْمُعَوِّدِينَ بِالتَّعَوُّذِ بِكَ، الرَّابِحِينَ فِي التَّجَارَةِ عَلَيْكَ، الْمُجَارِينَ بِعِرِّكَ، الْمُوسَّعِ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ مِنْ فَضْلِكَ، الْوَاسِعِ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، الْمُعَزِّينَ مِنَ الذُّلِّ بِكَ، وَالْمُجَارِينَ مِنَ الظُّلْمِ بِعَدْلِكَ، وَالْمُعَافِينَ مِنَ الْبَلَاءِ بِرَحْمَتِكَ، وَالْمُعْتَبِينَ مِنَ الْفَقْرِ بِغِنَاكَ)^(٥).

لا يجوز أن يكون الإنسان كلاً على الآخرين:

١ - فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفْضَلِ^(٦) بِنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ،

-
- (١) في الوسائل، ح ٣٠٦٦٢: «و بين الخبز».
- (٢) في «ط، ي، بح، بس» وحاشية «جت» والمرأة: «الخير».
- (٣) هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٣٠٦٦٢ والكافي، ح ١١٦٤٢ والمحاسن. وفي المطبوع: «ما صلينا ولا صمنا».
- (٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٧ ح ٨٣٦٨ باب ٣ - بَابِ الاسْتِعَانَةِ بِالذُّنْيَا عَلَى الْأَجْرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ١٣. الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا يَدُلُّهُ مِنَ الطَّعَامِ، ح ١١٦٤٢. وفي المحاسن، ص ٥٨٦، كتاب الماء، ح ٨٣، عن أبيه، عن أبي البخترى، الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠٢؛ وج ٢٤، ص ٣٢٣، ح ٣٠٦٦٢.
- (٥) الصحيفة السجادية؛ ص ١٢٢.
- (٦) في «ط» والوسائل: «في وصية المفضل». وفي حاشية «جت»: «في وصية للمفضل». وفي هامش المطبوع: «كأن فيه تصحيحاً، والصحيح: في وصية؛ فإن للمفضل وصية مروية عنه رضي الله عنه رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة النحراني في آخر تحف العقول [ص ٥١٣]، وفيه نظير هذا الكلام، فليراجع».

وَلَا تَكُونُوا ^(١) كُلُولًا ^(٢) عَلَى النَّاسِ ^(٣).

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ ^(٤) مَنْ أَلْفَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ» ^{(٥)(٦)}.

-
- (١) في «جت» بالطاء والياء معاً.
(٢) في «ط» وحاشية «بح»: «كلًا». والكلُّ والكُلُوبُ والكلالَةُ: العجز، والإعياء، والثقل، والتعب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ (كلل).
(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٥ ح ٨٣٦٢ - ٣ - بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ٦. تحف العقول، ص ٥١٣، ضمن وصية المفضل بن عمر لجماعة الشيعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٥.
(٤) في الكافي، ح ٦٠٤٤ والفقهاء: «ملعون».
(٥) في الكافي، ح ٦٠٤٤ والفقهاء: «ملعون من ضيع من يعول».
(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٢٥ ح ٨٣٦٢ - ٣ - بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٢ ح ٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ٦٠٤٤، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٢، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤١، مرسلًا، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٣٧، عن النبي صلى الله عليه وسلم، الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٦.

الحثُّ على طلب الرزق

عقد الشيخ الكليني باباً بعنوان ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وذكر فيه ١١ حديثاً في هذا الجانب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يجلس في بيته ويدعو ويقول: إن الله سيرزقني وأن مثل هؤلاء ممن لا يستجاب لهم دعوة، ولو جلسوا للعبادة فإن من ينفق عليهم أكثر عبادة منهم.

١ - في الصحيح عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي، وَلَا أَصَلِّنَّ، وَلَا أَصُومَنَّ، وَلَا أَعْبُدَنَّ رَبِّي، فَأَمَّا ^(١) رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي ^(٢).

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ

لَهُمْ» ^(٣).

(١) في «ط»: «و أمّا».

(٢) في «ي، بح، جت»: «فيأتيني». وفي «بخ»: «فسيأتيني».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٠ ح ٨٣٨٧ باب ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ٧٧ ح ١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩؛ وفيه، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم =

٢ - والصحيح الآخر عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَغْلَقَ^(١) بَابَهُ، أَكَانَ^(٢) يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟»^(٣).

٣ - عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ، فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَا^(٤).
فَقَالَ: «لَا أَدْعُو لَكَ، اظْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ^(٥) اللَّهُ عليه السلام»^(٦).

٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

= عليه... ضمن ح ٨٣٥٢؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧؛ والنخلة، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ح ٢٠٨؛ والأماشي للطوسي، ص ٦٧٩، المجلس ٣٧، ح ٢٤؛ وتحف العقول، ص ٣٥١، الوافي، ج ١٧، ص ٢١، ح ١٦٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥، ح ٢١٨٨٩.

(١) في «ط»: «أغلق».

(٢) في «ط»، ي، بح، بخ، بس، جد، جن: «كان» بدون همزة الاستفهام.

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٠ ح ٨٣٨٨ باب ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٨ ح ٢. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤، ح ٢١٨٨٨.

والصحيح في السند: الحسن بن عطية وليس الحسين كما في بعض النسخ.

(٤) الدَّعَا: الحَفْضُ، والسعة في العيش، والراحة؛ والهاء فيها عوض من الواو. راجع: المصباح المنير، ص ٦٥٣ (ودع).

(٥) في «ط»: «أمر».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٠ ح ٨٣٨٩ باب ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٨ ح ٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٨، معتقاً عن الفضل بن شاذان، الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠، ح ٢١٨٧٤.

سَأَلَ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقِيلَ^(٢): أَصَابَتْهُ
الْحَاجَةُ.

قَالَ^(٣): «فَمَا^(٤) يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟»

قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ.

قَالَ^(٥): «فَمِنْ^(٦) أَيْنَ قُوَّتُهُ؟»

قِيلَ^(٧): مِنْ عِنْدِ بَعْضِ^(٨) إِخْوَانِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَاللَّهِ، لِلَّذِي^(٩) يَقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ»^(١٠).

٥ - وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي^(١١) الدُّنْيَا،

اسْتِغْفَافًا^(١٢) عَنِ النَّاسِ، وَسَعِيًّا^(١٣) عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ

(١) في «بف، جد»: «سئل».

(٢) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «له».

(٣) في «ي، بح، جد، جن»: «فقال».

(٤) في «بح»: «ما».

(٥) في «ط، بخ، بف»: «فقال».

(٦) في «ط» والوافي: «من».

(٧) في «بف» والوافي: «قال».

الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٧٩.

(٨) في «ط»: - «بعض».

(٩) في «ط، بح، بخ، بف، جن» والوافي: «الذي».

(١٠) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤١ ح ٨٣٩٠ باب ٥ - باب الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ

وَالْتَعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٨ ح ٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤،

ح ٨٨٩، معلقًا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب الشعراني،

الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥، ح ٢١٨٩٠.

(١١) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب والثواب: - «الرزق في».

(١٢) في الثواب: «استغناء».

(١٣) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والوافي:

«وتوسيعا».

اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١).

٦ - وَعَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ :

رَفَعَهُ إِلَى^(٢) أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ»^(٣).

٧ - عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَانِيِّ^(٤)، قَالَ:

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤١ ح ٨٣٩١ باب ٥ - بَابُ الْأَحْتِ عَلَيَّ الظَّلْبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٨ ح ٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٦.

(٢) في «ط، ي، بح، بس، جد» والوسائل والتهذيب: «عن».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤١ ح ٨٣٩٢ باب ٥ - بَابُ الْأَحْتِ عَلَيَّ الظَّلْبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٨ ح ٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩١، معلقاً عن الحسن بن محبوب. معاني الأخبار، ص ٣٦٦، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسند آخر عن رسول الله ﷺ. تحف العقول، ص ٣٧، عن النبي ﷺ، الوافي، ج ١٧، ص ٢١، ح ١٦٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٧.

(٤) هكذا في «ي، بح، بس، جد» وحاشية «جت، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، جت» والمطبوع: «الصيدلاني». وفي «بخ»: «الصيداي». وفي «بف» والوافي: «الصيداوي». وفي «جن»: «الصيداني».

والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٥: هشام الصيدلاني.

ثم إن الصيدلاني والصيدلاني بمعنى واحد؛ فقد ذكر السمعي في الأنساب، ج ٣، ص ٥٧٣، ذيل الصيدلاني: «هذه النسبة مثل الصيدلاني سواء». وقال بعد سطور، ذيل الصيدلاني: «هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير».

ونقل ابن منظور في لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٦ (صذن)، عن ابن خالويه أنه قال: «الصيذن دويبة تجمع عيداناً من النبات فشبّه به الصيدلاني لجمعه العقاقير». ونقل حكاية ابن بري أيضاً عن ابن درستويه أنه قال: «الصيذن والصيذل حجارة الفضة، شبّه بها حجارة العقاقير فنسب إليها الصيدلاني والصيدلاني، وهو العطار».

قَالَ (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا هِشَامُ» (٢)، إِنَّ (٣) رَأَيْتَ الصَّفَيْنِ قَدِ التَّقِيَا، فَلَا تَدْعُ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ» (٤) (٥).

٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمْ السَّلَامَ، وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّ (٦) فَلَانَ بْنِ فَلَانَ يُفَرِّئُكُمْ السَّلَامَ، وَقُولُوا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَمَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَمْرُكُمْ (٧) إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ (٨) بِهِ أَنْفُسَنَا (٩)، فَعَلَيْتُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ (١٠)، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ وَأَنْصَرَفْتُمْ (١١)، فَبَكَّرُوا (١٢) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَأَطْلُبُوا الْحَلَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ» (١٣).

(١) في «ط»: + «لي».

(٢) في «ط، جد، جن»: - «يا هشام».

(٣) في «بخ، بف»: «لو».

(٤) في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٣: «قوله ﷺ: في ذلك اليوم، إذ يمكن أن يتيسر التجارة في هذا الوقت أيضاً، أو المراد الطلب بالدعاء؛ لأنه وقت الاستجابة. وهو بعيد».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٣ ح ٨٣٩٣ باب ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٨ ح ٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٢، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩١.

(٦) في «بخ، بف»: - «إن».

(٧) في «جن»: + «به».

(٨) في «ط»: «أمر».

(٩) في «ط»: «نفس».

(١٠) في «ط»: «أو الجهاد».

(١١) في «ي، ببح، جت، جد، جن»: «فانصرفتم».

(١٢) التبكيير والتبكيور: الخروج في البكرة، أي العُدوة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧٦ (بكر).

(١٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٣ ح ٨٣٩٤ باب ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى

٩ - وَعَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

قَالَ لِي ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ^(٢) كَائِنٌ فِي غَدٍ، فَلَا تَدْعَنَّ ^(٣) طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنْ ^(٤) اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَأَلًا ^(٥)، فَافْعَلْ» ^(٦).

١٠ - وَعَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ؟ فَإِنَّ النَّمْلَةَ ^(٧) تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا» ^(٨) ^(٩).

١١ - عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ:

= الطَّلَبُ وَالتَّعَرُّضُ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٨ ح ٨. الوافي ج ١٧ ص ٢٣ ح ١٦٧٩٣، الوسائل ج ١٧ ص ٢٢ ح ٢١٨٧٩

(١) فِي «ط»: - «لِي».

(٢) فِي الْمَرَاة: «قَوْلُهُ عليه السلام: إِنْ هَذَا الْأَمْرُ، أَي خُرُوجِ الْقَائِمِ عليه السلام، وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَوْتِ بَعِيدًا».

(٣) فِي «ط»: «فَلَا تَدْعُ».

(٤) فِي «ط»: «إِنْ» بَدُونَ الْوَاوِ.

(٥) الْكَلُّ وَالْكُلُوبُ وَالْكَلَالَةُ: الْعَجْزُ، وَالْإِعْيَاءُ، وَالثِقَلُ، وَالتَّعَبُ. رَاجِعٌ: لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١١، ص ٥٩٠ (كَلَل).

(٦) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٣ ح ٨٣٩٥ بَاب ٥ - بَابُ النُّحْتِ عَلَيَّ الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٩ ح ٩. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩٢.

(٧) فِي «ط»: - «فَإِنَّ النَّمْلَةَ».

(٨) فِي «ط»، ي، بَح، بَخ، بَس، بَف، جَد، جَن: «حَجْرُهَا». وَالْجُحْرُ، بِالضَّمِّ: كَلَى شَيْءٍ تَحْتَفِرُهُ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ لِأَنْفُسِهَا. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ١، ص ٥١٦ (جَحْر).

(٩) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٤ ح ٨٣٩٦ بَاب ٥ - بَابُ النُّحْتِ عَلَيَّ الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٩ ح ١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨٠.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي ^(١) فِي ^(٢) الرِّزْقِ؛ فَقَدِ
التَّائِثَ ^(٣) عَلَيَّ أُمُورِي ^(٤).

فَأَجَابَنِي مُسْرِعًا: «لَا، اخْرُجْ، فَاطْلُبْ» ^(٥) ^(٦).

* * *

الجدُّ والاجتهاد في طلب الرزق:

عقد الشيخ الكليني باباً بعنوان ٦ - بَابُ الْإِبْلَاءِ ^(٧) فِي طَلْبِ الرِّزْقِ،

أي الجدُّ والاجتهاد ولا يتوانى في طلب الرزق مهما كلف الأمر:

١ - فَعَنْ سَدِيرٍ، قَالَ:

-
- (١) في «بح، بف»: - «لي».
- (٢) في الوافي: - «في».
- (٣) الالتياث: الاختلاط، والالتفاف، والإبطاء، والحبس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٨ (لوث).
- (٤) في «ط، يخ، بف» والوافي: + «قال».
- (٥) في «ي»: + «الرزق». وفي حاشية «ي»: «في طلب».
- (٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٤ ح ٨٣٩٧ باب ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٩ ح ١١. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٧٨.
- (٧) .. في المرأة: «الإبلاء»: الامتحان، أو إتمام الحجّة والإعذار، والعمل الذي يختبر به، قال في النهاية ما حاصله: الإبلاء: الاختبار والإنعام والإحسان. وفي حديث يرّ الوالدين: أبُلِّ اللهُ تعالى عذرا في برّها، أي أعطه وأبلغ العذر فيها إليه. وفي حديث بدر: عسى أن يُعطى هذا من لا يُبلى بلائي، أي لا يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه يريد أفعل فعلاً أختبر فيه، ويظهر به خيري وشرّي. انتهى.
- أقول: الظاهر أنّ الإبلاء هنا بمعنى الاجتهاد، من قولهم: أبلى فلان، إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٥؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٥ (بلا).

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ؟
فَقَالَ^(١): «إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ، وَبَسَطْتَ بِسَاطِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا
عَلَيْكَ»^(٢).

٢ - عَنِ الطَّيَّارِ، قَالَ:

قَالَ لِي^(٣) أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ أَيُّ شَيْءٍ
تَضَعُ»^(٤).

فَقُلْتُ^(٥): مَا أَنَا فِي شَيْءٍ^(٦).

قَالَ^(٧): «فَخُذْ^(٨) بَيْتًا، وَاكْتَسُ فِنَاهُ^(٩)، وَرُشَّهُ^(١٠)، وَابْسُطْ
فِيهِ^(١١) بِسَاطًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ^(١٢) عَلَيْكَ».

(١) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: «قال».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٤ ح ٨٣٩٨ باب ٦ - بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ
الرَّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٩ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٨٨٦، معلق
عن أحمد بن محمد بن خالد، الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٦٠٧ معلق عن سدير
الصيرفي، الوافي ج ١٢٧ ص ٩٩ ح ١٦٩٤٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٤ ح ٢١٩٦٣.

(٣) في «ط، جد»: - «لي».

(٤) في «ي»: «وأي».

(٥) في «ط»: + «قال».

(٦) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت»: «قلت».

(٧) في «بف» والوافي: + «قال».

(٨) في «جن»: «فقال».

(٩) في الوافي: «خذ».

(١٠) فِنَاءُ الْبَيْتِ: مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهِ، أَوْ هُوَ الْمَتَسِعُ أَمَامَهُ. راجع: لسان العرب، ج
١٥، ص ١٦٥ (فني).

(١١) رَشُّ الْبَيْتِ أَوْ الْأَرْضِ بِالْمَاءِ رَشًّا، فَهُوَ مَرْشُوشٌ، أَي نَفَّضَهُ، أَي صَبَّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا
عَلَيْهَا. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١٠؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص
١٣٨ (رشش).

(١٢) في الوافي: - «فيه».

(١٣) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل: - «وجب». وفي «بف، جت»
والوافي: «يجب».

قَالَ: فَقَدِمْتُ^(١)، فَفَعَلْتُ، فَرُزِقْتُ^(٢)(٣).

٣ - قال الصدوق وقال عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِأَخِرَتِهِ وَلَا أَخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ»^(٤)(٥).

٤ - قال الصدوق: وَ - رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَاعْمَلْ لِأَخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»^(٦)(٧).

٥ - رَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُحِبُّ الْإِغْتِرَابَ»^(٨) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ^(٩).

(١) في «جت» والوافي: «فتقدمت».

(٢) في «ي»: - «فرزقت».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٤ ح ٨٣٩٩ باب ٦ - بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٩ ح ٢. الوافي، ج ١٧، ص ٩٩، ح ١٦٩٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٥، ح ٢١٩٦٤.

(٤) معنى ترك الدنيا للأخرة هو ترك الإتيان بما يجب من تحصيل الرزق، وترك التزويج الذي هو من السنة، والرهبانية وأمثال ذلك كما فعله عاصم بن زياد أخو العلاء بن زياد ونهاه أمير المؤمنين عليه السلام وزجره وقد حكى الله تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لِقَارُونُ: ﴿وَأَنْتَ نَجِيٌّ فِيمَا عَانَكَ اللَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ وَلَا تَسْكُ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾.

(٥) من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣؛ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٨ بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصَّنَاعَاتِ.

(٦) لعل المصنّف - رحمه الله - حمل هذا الحديث على العمل في الدنيا أي اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً، وربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فإن من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل في السعي ويمكنه التسويف والتأخير لوسعة وقته فيكون المراد أنه آخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل. (سلطان).

(٧) من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣؛ ص ١٥٦ ح ٣٥٦٩ بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصَّنَاعَاتِ.

(٨) الغرب - بالضم - : النزوح عن الوطن كالغربة والاعتراب والتغرب. (القاموس).

(٩) من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣؛ ص ١٥٦ ح ٣٥٧١ بَابُ الْمَعَايِشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْفَوَائِدِ وَالصَّنَاعَاتِ.

٦ - قَالَ ﷺ: «اشْخَصْ يَشْخَصُ لَكَ الرَّزْقُ»^{(١)(٢)}.

٧ - رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا»^(٣) فِي طَلَبِ الرَّزْقِ إِنْ رَسَوَلَ اللَّهُ ﷻ قَالَ: - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^{(٤)(٥)}.

٨ - قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٦).

٩ - قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا»^(٧).

١٠ - رَوَى حَمَادُ اللَّحَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا»^{(٨)(٩)}.

١١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي أَمَقَّتُ الرَّجُلَ»^(١٠) يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ

(١) شخص من بلد إلى بلد: ذهب، وقال المولى المجلسي: ينبغي أن يحمل على ما إذا تعسر الرزق في البلد لما سيجيء من أن السعادة أن يكون متجر المرء في بلده، ويمكن أن يكون المراد الخروج من الدار أو الأعم.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٥٧ ح ٣٥٧٢.

(٣) كذا في جلّ النسخ، والتحرّف: الميل، ويمكن أن يكون الأصل «محترفاً» فصحف بتقديم التاء على الحاء ولكن لا يلائم لفظة «في» إلا بتكلف، وفي بعض النسخ «متبكرًا» والتبكر التقدّم في العمل، والمراد القيام بكرة في طلب الرزق.

(٤) أي في ذهابهم بكرة في طلب الرزق.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٥٧ ح ٣٥٧٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٥٧ ح ٣٥٧٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٥٧ ح ٣٥٧٥.

(٨) الكسل: الثقل عن الأمر، والركض تحريك الرجل، والمراد السرعة في المشي.

(٩) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٥٧ ح ٣٥٧٦.

(١٠) المقت في الأصل أشدّ البعض.

الْمَكَاسِبِ فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي
الْأَرْضِ وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالذَّرَّةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ
رِزْقَهَا»^{(١)(٢)}.

١٢ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ
الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَّ»^(٣).

* * *

-
- (١) الذرة: النملة الصغيرة، والجحر - بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة
الساكنة - : حفرة الهوام والسباع كالبيت للإنسان.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٥٨ ح ٣٥٧٩
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٥٨ ح ٣٥٨٠

الافتداء بأولياء الله

عقد الشيخ الكليني باباً بعنوان ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ
بِالْأئِمَّةِ عليهم السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ، ذكر فيه ١٦ حديثاً.
وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وبقية الأئمة كانوا يعملون بأيديهم ولم يكونوا
كلأ على غيرهم وضربوا بذلك أروع الأمثلة فمقامهم الإلهي والمجتمعي
لم يمنعهم من مزاولة رزقهم والتكسب بما يقيتهم.

١ - عمل رسول الله والأئمة عليهم السلام:

فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد الكائنات على الإطلاق ومقامه الرسالي
وأنه أشرف قريش وعبادته وزهده في الدنيا كل ذلك لم يمنعه من العمل:

١ - ففي الصحيح عَنْ زُرَّارَةَ^(١):

أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي^(٢) لَأَحْسَنُ أَنْ^(٣) أَعْمَلَ

(١) هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: ١ «قال».

(٢) في «بخ، بف»: «إني».

(٣) في «بخ، بف»: - «أن».

عَمَلًا^(١) بِيَدِي، وَلَا^(٢) أَحْسِنُ أَنْ أَتَجِرَ، وَأَنَا مُحَارَفٌ^(٣) مُحْتَاجٌ.

فَقَالَ: «اعْمَلْ»^(٤)، فَاحْمِلْ^(٥) عَلَى رَأْسِكَ^(٦)، وَاسْتَعْنِ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ^(٧)، فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ^(٨) مِنْ حَيْطَانِهِ، وَإِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ، وَلَا يُدْرَى^(٩) كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ^(١٠)(١١).

٢ - وَعَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ، فَوَاللَّهِ مَا نَكَبَ^(١٢) بَعِيرًا وَلَا إِنْسَانًا

-
- (١) في «بح»: - «عملًا».
- (٢) في «ي»: - «لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي و».
- (٣) المُحَارَف - بفتح الراء - : هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يبرق، أو يكون لا يسعى في الكسب. النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).
- (٤) في «ي»: «احمل».
- (٥) في «ط، بخ، بف» والوافي: «واحمل».
- (٦) في المرأة: «قوله ﷺ: فاحمل على رأسك، أي احمل الأشياء للناس بالأجرة».
- (٧) في «ي، بح، بر، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «عنقه».
- (٨) في «بح، جد»: - «له». وفي «ط، ي»: - «فوضعه في حائط له».
- (٩) في المرأة: «قوله ﷺ: ولا يدري، أي كونه ثمة إلى الآن يدل على كثرة عمقه، فيدل على كبر الحجر، فيؤيد أن تحتمل المشاق للرزق حسن».
- (١٠) هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «بمعجزته». وفي الوافي: «ثمة» بدل «تم».

(١١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٧ ح ٨٣٨٥ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَثْمَةِ ﷺ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٦ ح ١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢٢.

(١٢) التَّكْبُ: الطَّرْح. والتَّكْبُ: الإصَابَةُ؛ يقال: تَكَبَّ الحِجَارَةُ رَجُلَهُ، أي لثمتها أو أصابتها، فهو منكوب. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٢ (نكب).

حَتَّى السَّاعَةِ»^(١).

٣ - عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ: «مَا
فَعَلَ؟».

فَقُلْتُ^(٢): صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثًا - أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله اشْتَرَى عَيْرًا^(٣) أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا^(٤) مَا قَضَى دَيْنَهُ،
وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ؟ يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: ﴿رَجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله﴾^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَقُولُ الْقُضَّاصُ^(٦): «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ،
كَذَبُوا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَهُوَ^(٧) أَفْضَلُ مِمَّنْ
حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ»^{(٨)(٩)}.

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٣ ح ٨٣٧٧ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ
الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليها السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٥ ح ٧.
الوافي، ج ١٧، ص ٣٢، ح ١٦٨١١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢١؛
البحار، ج ١٧، ص ٣٤٦، ح ١٨.

(٢) في «ط»: «فقلنا».

(٣) العير: الإبل تحمل الطعام، ثم غلب على كل قافلة. راجع: المصباح المنير، ص
٤٤٠ (عير).

(٤) في حاشية «بح»: «منها».

(٥) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٦) في المرأة: «القُضَّاصُ»: رواية القصص والأكاذيب. عبّر عليه السلام عن مفسري العامة
وعلمائهم به؛ لابتناء أمورهم على الأكاذيب، ولعلمهم أولوا الآية بترك التجارة؛
لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر. ولا يخفى بعده».

(٧) في الوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهديب: «وهم».

(٨) في «جن»: «ولا يتجر».

(٩) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٣ ح ٨٣٧٨ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ =

٤ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ^(١) قَدْ اسْتَنْقَعَتْ^(٢) قَدَمَاهُ
فِي^(٣) الْعَرَقِ، فَقُلْتُ^(٤): جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيْنَ الرَّجَالُ؟
فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ^(٥) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَمِنْ
أَبِي»^(٦).

فَقُلْتُ^(٧) لَهُ^(٨): وَمَنْ هُوَ؟

فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبَائِي عليه السلام كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ
عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ^(٩)
وَالصَّالِحِينَ»^(١٠).

= الإقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للحر، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٥ ح ٨.
التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، الوافي، ج
١٧، ص ٣٢، ح ١٦٨١٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٦٠.
(١) في الوسائل والبحار: - «له».

(٢) يقال: استنقعت في الماء، أي لبثت فيه متبرداً. ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص
١٨٣٢ (نقع).

(٣) في «بخ، بف، جن»: «من».

(٤) هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: + «له».

(٥) في حاشية «جت»: «يبد». وفي الوافي والمرأة: «باليل». وقال في المرأة: «قد عمل
بالليل، كأنه البال، فأميل، أو هو معرب. قال الفيروزآبادي: البال: الممر الذي
يُعمل به في أرض الزرع». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٣ (بول).

(٦) في «بخ، بف»: + «في أرضه». وفي الوسائل والفقهاء: «و من أبي في أرضه» بدل
«في أرضه ومن أبي».

(٧) في «بف»: «قلت».

(٨) في «ط، بح، بخ، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: - «له».

(٩) .. في الفقيه: - «و الأوصياء».

(١٠) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٤ ح ٨٣٨٠ باب ٤ - باب ما يجب من =

٢ - عمل نبي الله داود عليه السلام:

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام»^(١)، قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: «أَنَّكَ نِعَمَ الْعَبْدِ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا.

قَالَ^(٢): فَبَكَى دَاوُدُ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى الْحَدِيدِ: «أَنْ لَنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَأَلَانَ اللَّهُ ﷻ لَهُ^(٣) الْحَدِيدَ، فَكَانَ^(٤) يَعْمَلُ^(٥) كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا، فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ دِرْعًا، فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَسِتِّينَ أَلْفًا^(٦)، وَاسْتَعْنَى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ^(٧).

= الإفتداء بِالْأَيْمَةِ عليه السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٥ ح ١٠. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٣، معلقاً عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، الوافي، ج ١٧، ص ٣٣، ح ١٦٨١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢٣؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٥، ح ٢٧.

(١) فِي «ط» وَالتَّهْدِيبِ: - «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

(٢) فِي «جَن»: «فَقَالَ».

(٣) فِي «ي»: - «لَهُ».

(٤) فِي الْوَافِي: «وَكَانَ».

(٥) فِي «جَن» وَالْوَسَائِلِ: + «فِي».

(٦) فِي «ط»: - «فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَسِتِّينَ أَلْفًا».

(٧) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٢ ح ٨٣٧٥ بَاب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليه السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٤ ح ٥ التَّهْدِيبِ، ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٨٩٦، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٩٤، معلقاً عن شريف بن سابق، قال فِي السَّنَدِ: وَرَوَى شَرِيفُ ابْنُ سَابِقِ الثَّقَلَيْسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، الْوَافِي ج ١٧ ص ٣١ ح ١٦٨٠٩؛ الوسائل ج ١٧ ص ٣٧ ح ٢١٩٢٠.

٢ - عمل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام :

١ - ففي الصحيح عن أبي أسامة زيد الشحام :

عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ » ^{(١)(٢)}.

٢ - وفي الصحيح عن زرارة :

عن أبي جعفر عليه السلام ، قَالَ : « لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَتَحْتَهُ وَسُقٌ ^(٣) مِنْ نَوَى ، فَقَالَ لَهُ ^(٤) : مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ ؟ فَقَالَ : مِائَةٌ أَلْفِ عَدْقٍ ^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ : « فَعَرَسَهُ ، فَلَمْ يَعَادِرْ ^(٦) مِنْهُ نَوَاةً وَاحِدَةً » ^(٧) .

٣ - عن الفضل بن أبي قرّة :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -

(١) في الوافي : « يمينه » .

(٢) الكافي (ط - دار الحديث) ؛ ج ٩ ؛ ص ٥٣٠ ح ٨٣٧٢ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليه السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٤ ح ٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ ، ح ٨٩٥ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٦٢٤ ، كتاب المرافق ، ح ٨٠ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة وسليمة صاحب السابري ، عن زيد الشحام ، الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣١ ، ح ١٦٨٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٧ ، ح ٢١٩١٨ ؛ وج ٢٣ ، ص ١٠ ، ح ٢٨٩٨٧ .

(٣) الوُسُقُ : ستون صاعاً ، أو جملٌ بغير . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٦ (وسق) .

(٤) في «ي» : - «له» .

(٥) العَدْقُ ، بالفتح : النخلة . يحملها . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٠٣ (عَدْق) .

(٦) المغادرة : الترك . لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٩ (غدر) .

(٧) الكافي (ط - دار الحديث) ؛ ج ٩ ؛ ص ٥٣٢ ح ٨٣٧٦ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليه السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٤ ح ٦ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣١ ، ح ١٦٨١٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٤١ ، ح ٢١٩٣١ ؛ البحار ، ج ٤١ ، ص ٥١ ، ح ٩ .

يَضْرِبُ بِالْمَرِّ^(١)، وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرْضَيْنِ. وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَصُّ
النَّوَى^(٢) بِنَفْسِهِ وَيَغْرِسُهُ، فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ. وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَعْتَقَ أَلْفَ
مَمْلُوكٍ^(٣) مِنْ مَالِهِ وَكَذَّ^(٤)(٥) يَدَيْهِ^(٦)(٧).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ
وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى، فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ^(٨):
نَحْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَغْرِسُهُ^(٩)، فَلَمْ يُغَادِرْ^(١٠) مِنْهُ وَاحِدَةً^(١١)».

(١) المَرُّ هنا بمعنى المسحاة والذي يُعتمَل به في أرض الزرع، وهي ما يقال
بالفارسية: «بيل». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨ (مرر).

(٢) «النوى» جمع النواة، وهي حَبّ التمر والزبيب وأشباهه من كل شيء. راجع:
لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٩ (نوى).

(٣) في «جت»: «مملوكة».

(٤) .. في «ط» وحاشية «بح»: - «ماله و».

(٥) في حاشية «بف» والوافي: «و من كذ». والكذ: الشدة في العمل وطلب الرزق،
والإلحاح في محاولة الشيء. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٧ (كدد).

(٦) في «بخ، بف» والوافي: «يمينه».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٠ ح ٨٣٧٢ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ
الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيِّمَةِ ﷺ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٤ ح ٢.
وراجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٨٨؛ والأمالى للصدوق، ص ٢٨١،
المجلس ٧٤، ح ١٤، الوافي، ج ١٧، ص ٣٠، ح ١٦٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٧،
ص ٣٧، ح ٢١٩١٩؛ البحار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ٨؛ وفيه، ج ١٧، ص
٣٨٨، ح ٥٦، وتمام الرواية فيه: «كان رسول الله ﷺ يمصُّ النوى بِنَفْسِهِ وَيَغْرِسُهُ
فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ».

(٨) في «جد»: «يقول».

(٩) في حاشية «جت»: «فيغرسها».

(١٠) في «ط، بخ، بف» والوافي: «فلا يغادر». وفي «ي، بح، جت، جد» والوسائل
والبحار: «فما يغادر».

(١١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٤ ح ٨٣٧٩ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ =

٥ - قال الصدوق: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ^(١) فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُنِيَهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُتَعَبُ نَفْسُهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ^(٢).

٤ - عمل فاطمة الزهراء عليها السلام:

ففي الصحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا - تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَحْبِرُ»^(٣).

قال الصدوق وَرَوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ - أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام - أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا، وَطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ^(٤) حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ

= الإفتداء بالأئمة عليهم السلام في التَّعْرُضِ لِلرَّزْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٥ ح ٩. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣، ح ١٦٨١٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١، ح ٢١٩٣٢؛ البحار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ١٠.

(١) الهاجرة: نصف النهار في القيظ أو من عند الزوال إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وأيضاً شدة الحر.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٣ ح ٣٥٩٦.

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٢ ح ٨٤٢٨ باب ١١ - بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٦ ح ١. الأمامي للطوسي، ص ٦٦٠، المجلس ٣٥، ح ١٣، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤٠، معلقاً عن هشام بن سالم. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩٩١، بسند آخر، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٧٧، ح ١٦٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٢، ح ٢١٩٨٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٥١، ح ٧.

(٤) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة =

حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابَهَا^(١) فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْرٌ شَدِيدٌ.

فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتِ فِيهِ^(٢)
مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حَدَاثًا^(٣) فَاسْتَحَيْتُ
فَأَنْصَرَفْتُ فَعَلِمَ ﷺ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةٍ فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِحَافِنَا^(٤)
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَّنْتَا وَاسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٥)
فَسَكَّنْنَا ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَحَشِينَا إِنْ لَمْ نَرِدْ عَلَيْهِ أَنْ يُنْصَرَفَ وَقَدْ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٦) فَيَسْلُمُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا: وَعَلَيْكَ
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ وَجَلَسَ عِنْدَ رُؤُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ -
مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ أَمْسٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؟ فَحَشَيْتِ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ
فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أَخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّهَا اسْتَقَّتْ
بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرُ فِي صَدْرِهَا وَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتْ
الْبَيْتَ حَتَّى اعْبَرَّتْ ثِيَابَهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابَهَا فَقُلْتُ

= العمل الشاق، والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاق.
وكسح - كمنع - كس.

(١) الدكنة لون يضرب إلى السواد، وقد دكن الثوب يدكن دكناً. (الصحاح).

(٢) أي شدة ما أنت فيه من التعب والمشقة.

(٣) أي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس (النهاية) وفي بعض النسخ
«أحدائاً».

وفي بعضها «حداء».

(٤) في بعض النسخ «ونحن في لفاعنا» واللفاع - ككتاب الملحفة والكساء والنطع
والرداء وكل ما تتلفع به المرأة. (القاموس).

(٥) هذا سلام الاستيذان ووجوب الرد فيه لم تثبت بل عدمه مشهور لأن صاحب
البيت مخير. والواجب رد سلام التحية.

(٦) أي كان ذلك من عادته ﷺ. (مراد).

لَهَا: لَوْ أُتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.
 قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمَكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا
 مَنَامَكُمَا؟^(١) فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً،
 وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ:
 رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ^(٢).

(١) أي محل نومكما. (مراد).

(٢) من لا يحضره الفقيه؛ ج ١؛ ص ٣٢٠ ح ٩٤٧. ورواه الصدوق - رحمه الله - مسنداً
 في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب، وعلى تقدير صحته يمكن
 القول به عند النوم لا مطلقاً والظاهر الترتيب المشهور. (م ت)
 قال محقق الكتاب: روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له بأسانيدهم عن أمير
 المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وكانت من أحب أهله إليه - وكانت عندي؟ قال: بلى، قال: إنها جرت بالرحى
 حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنت البيت حتى
 اغبرت ثيابها، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خدماً - يعني سبي - فقلت: لو أتيت أباك فسألته
 خادماً، فأنته فوجدت عنده حداً فرجعت، فأتاها من الغد فقال: ما كان
 حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثرت
 في يدها، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن
 تأتيك فتستخدمك خادماً يقبها حرّاً ما هي فيه، قال: اتقي الله يا فاطمة، وأدي
 فريضة ربك، اعلمي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين،
 واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين فلك مائة، فهو خير لك من خادم،
 قالت: رضيت عن الله وعن رسوله. زاد في رواية «و لم يخدمها».

فقف أيها القارئ الكريم وتأمل جيداً في هذا الخبر الشريف المجمع عليه فإن
 بضعة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقرّة عينه الوحيدة تطلب منه من السبي والغنائم خادماً ليعينها
 في مهام - منزلها ويزيل عنها شيئاً من تعبها وهو سلطان نافذ الكلمة، وراع مسطر
 في وقته، بيده الأموال بل النفوس وله القدرة بأعظم مظاهرها بحيث يقول ناعته:
 لم أر قبله ولا بعده مثله، مع ذلك كله يأمر ابنته الوحيدة وفلذة كبده الفريدة
 بالتقوى والقيام بواجب بيتها والإكثار من ذكر ربها ولم يرض أن يعطيها من بيت
 مال المسلمين خادماً وقال صلى الله عليه وعليهما: ألا أعلمكما ما هو خير لكم
 من الخادم. فتجيب المعصومة سلام الله عليها طائفة مشعوفة مختارة: «رضيت عن
 الله، رضيت عن رسول الله». فخذ هذا مثلاً يلمسك الحقيقة جداً في معرفة من =

جاء في الصحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ كَانَ يَقُولُ : مَا

=
حذا حذو الرسول ﷺ ومن مال عن طريقته ونأى بجانبه وحاد عن سنته ممن يدعي الخلافة بعده فرسول الله ﷺ هو الإمام المتبع فعله والرئيس المقتفى أثره . - هذا علي بن أبي طالب ترك التفضيل لنفسه وولده علي أحد من أهل الإسلام ، دخلت عليه أخته أم هانئ بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً ، فسألت أم هانئ مولاتها العجمية فقالت : كم دفع إليك أمير المؤمنين؟ فقالت : عشرين درهماً ، فانصرفت مسخطة ، فقال لها : انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق . وبعث إليه من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يدري ما قيمتها فقالت ابنته أم كلثوم : أتجمل به ، ويكون في عني؟ فقال : يا أبا رافع أدخله إلى بيت المال ، ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل ذلك .

ولما ولي بالمدينة قام خطيباً فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار يا معشر قريش اعلموا والله أني لا أرؤوكم من فيثكم شيئاً ما قام لي عذق يشرب ، أفتروني مانعاً نفسي وولدي ومعطيكم ولأسويتين بين الأسود والأحمر ، فقام إليه عقيل فقال : لتجعلني وأسود من سودان المدينة واحداً ، فقال له : اجلس - رحمك الله - أما كان هاهنا من يتكلم غيرك . واشتهر أنه ﷺ يقول : والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحي من بركم صاعاً ورأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان من فقرهم كأنما سؤدت وجوههم بالعظم وعاودني مؤكداً وكرّر علي القول مردداً ، فأصغيت إليه سمعي فظن أني أبيع ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقتي فأحमित له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها فضج ضجيج ذي دنف من ألمها - إلى آخر ما قال ﷺ .

وهذا ابن عفان أعطى سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاعة جميع ما أفاء الله عليه من فتح إفريقية بالمغرب وهي طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين ، وأعطى أبا سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف ، وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليئة فقسّمها كلها في بني أمية - ذلك كله في - شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٦٧ - وسعد بن أبي سرح هذا هو الذي أباح رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح كما في سنن أبي داود وأنساب البلاذري ، وفي بعض المصادر عبد الله بن أبي سرح . وبالجملة هاتان السيرتان مقياسان لمن يروم معرفة المحق والمبطل ممن كان بيده بيت المال .

كُنْتُ أَرَى^(١) أَنْ^(٢) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ^(٣) حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظُمَهُ، فَوَعَّظَنِي، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَّكَ؟

قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا^(٥) ثَقِيلًا^(٦)، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ غَلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلِيَيْنِ^(٧)، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ! سَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ^(٨) عَلَيَّ^(٩) هَذِهِ الْحَالِ^(١٠) فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَمَا^(١١) لَأَعْظُمَهُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ^(١٢)، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ^(١٣) بِنَهْرٍ^(١٤) وَهُوَ يَتَصَابُ عَرَقًا، فَقُلْتُ:

(١) في الوسائل: «أظن».

(٢) في «جن»: - «أن».

(٣) في «ط» والتهذيب: «من علي بن الحسين عليه السلام بدل «منه».

(٤) في «ط»: - «محمد بن علي». وفي «ي»، بس، جد: + «عليه السلام».

(٥) البادئ: الجسم والسمين والضخم. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٧ (بدن).

(٦) في «بف» والوافي: + «فلقيني».

(٧) في «بح»: «و موليين». وفي الوافي: «أكثر إطلاق المولى على غير العربي الصريح والتزيل والتابع».

(٨) في «بس»، جن: + «الحارّة».

(٩) في الوسائل والتهذيب: + «مثل».

(١٠) في «بخ» والوافي والوسائل: «الحالة».

(١١) في التهذيب: + «إني».

(١٢) في «ي»: - «منه».

(١٣) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: + «السلام».

(١٤) في «ط»، بس، وحاشية «جت» والإرشاد: «بيهر»، وهو بالياء الموحدة المضمومة تتابع النفس يعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو. والنهر: الزبر، والزجر، والانتهاز. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٩ (نهر).

أَصْلَحَكَ اللَّهُ^(١)، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ^(٢) قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ^(٣) عَلَيَّ
هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ^(٤) أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَيَّ هَذِهِ
الْحَالِ^(٥)، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ^(٦)؟

فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا^(٧) عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ، جَاءَنِي وَأَنَا^(٨)
فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ^(٩) اللَّهِ ﷻ، أَكْفُفُ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ
النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ^(١٠) لَوْ^(١١) جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَيَّ مَعْصِيَةٍ
مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ^(١٢) اللَّهُ، أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِكَ، فَوَعَّظْتَنِي^(١٣).

= هذا، وقال المحقق الفيض رحمه الله في الوافي: «وإنما زيره ﷺ لما استفسر
منه التحذلق والتكاييس بالنسبة إليه، ولأنَّ الرجل كان من العاقبة، وممن يزعم
بنفسه أنه من أهل العلم وليس به».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٧: «إما للإعياء والنصب، أو لما علم من سوء
حال السائل وسوء إرادته».

(١) في «بخ، بف» وحاشية «بع، جت»: «أنت».

(٢) في الوافي: «مشايخ».

(٣) في «جن»: «الحجارة».

(٤) في «بع، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار: «جاءك».

(٥) في التهذيب: «الحانة».

(٦) في الوسائل والإرشاد: - «ما كنت تصنع».

(٧) في «جد»: «فأنا».

(٨) في «جد»: «فأنا».

(٩) في التهذيب والإرشاد: «طاعات».

(١٠) في «ط، جت»: - «أن».

(١١) في الوسائل: «لو أن» بدل «أن لو».

(١٢) في «ط، بف»: «رحمك».

(١٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٢٨ ح ٨٣٧١ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ
الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ ﷺ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ٧٣ ح ٠١ =

وهذه القصة فيها دلالات كثيرة.

٦ - عمل الإمام الصادق عليه السلام:

١ - ففي الصحيح عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكِيلُ تَمْرًا^(١) بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ^(٢).

فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ»^{(٣)(٤)}.

٢ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَيَبِيْدُهُ مِسْحَاةً، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ^(٥) غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي

= التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٩٤، معلقاً عن الكليني. الإرشاد، ج ٢، ص ١٦١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، الوافي، ج ١٧، ص ٢٩، ح ١٦٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩، ح ٢١٨٧٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٠، ح ٣.

(١) في «جن»: «تمراً».

(٢) في «بخ، بف» والوافي: «ليكفيك».

(٣) في الوافي: «التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية. والنائبة: المصيبة. وتقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الإسراف والتقتير، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله تعالى».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٥ ح ٨٤٣٣ باب ١٢ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٧ ح ٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٨، مراسلاً؛ تحف العقول، ص ٣٥٨؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧١، وفي كلها من قوله: «لا يصلح المرء المسلم» مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٨٢، ح ١٦٩٠٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠٣، إلى قوله: «أو بعض مواليك فيكفيك».

(٥) الإزار: معروف، وقد يفسر بالملحفة، وهي كل ما يُلْتَحَفُ به، أي يَتَّعَطَى، أو كل ما وارك واسترك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٦ و ١٧ (أزر).

حَائِطُ نَهْ، وَالْعَرَقُ يَتَّصِبُ^(١) عَنْ^(٢) ظَهْرِهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَعْطِنِي أَكْفِيكَ^(٣).

فَقَالَ لِي^(٤): «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَتَّأَدَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»^(٥).

٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:
أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِذَا^(٦) هُوَ فِي حَائِطِ نَهْ^(٧)، بِيَدِهِ مَسْحَاةٌ^(٨)،
وَهُوَ^(٩) يَفْتَحُ بِهَا^(١٠) الْمَاءَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ شَبَهَ الْكَرَابِيْسِ^(١١) كَأَنَّهُ مَخِيضٌ
عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِهِ^(١٢).

(١) في «بف»: «ينصاب».

(٢) في «بخ، بف» وحاشية «بح، جت» والوافي: «منه على» بدل «عن».

(٣) في «بخ، بف»: «أكفيك».

(٤) في «بح، بخ، بف» والوافي: «لي».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٧ ح ٨٣٨٣ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ
الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليه السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٦ ح
١٣. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ح
٢١٩٢٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠١.

(٦) في «ط»: «إذا».

(٧) في «ط»: «له».

(٨) الْمَسْحَاةُ - بكسر الميم - : ما سُحِيَ بِهِ، مِنْ السُّحُوِّ بِمَعْنَى الْكُشْفِ وَالْإِزَالَةِ، أَوْ
الْمُجَرَّفَةُ، لِكُنْهَا مِنْ حَدِيدٍ، وَالْجَمْعُ: الْمَسَاحِي. وَفِي الْوَافِي: «المسحاة: البيل».
راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧٢ (سحو).

(٩) في «جن»: «هو».

(١٠) في «ي»: «به».

(١١) «الكرابيس» جمع الكراباس - بكسر الكاف - وهو الثوب الخشن، وهو فارسي
معرب. المصباح المنير، ص ٥٢٩ (كربس).

(١٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٥ ح ٨٣٨١ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ
الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليه السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٦ ح ١١ =

٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ:

اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ^(٢) شَدِيدِ الْحَرِّ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، حَالِكَ عِنْدَ اللَّهِ عز وجل، وَقَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتَ تُجَاهِدُ نَفْسَكَ ^(٣) فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الْأَعْلَى ^(٤)، خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعِينِي ^(٥) عَنْ مِثْلِكَ» ^(٦).

٥ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي ^(٧) حَتَّى أَعْرَقَ، وَإِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عز وجل أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ» ^(٨).

= الوافي، ج ١٧، ص ٣٤، ح ١٦٨١٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠، ح ٢١٩٢٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٦، ح ٩٩.

(١) في «بف»: - «في بعض طرق المدينة».

(٢) «يوم صائف» أي يوم حار. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٠٠ (صيف).

(٣) هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بز، بس، بظ، بف، بي، جد، جز، جش، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لنفسك».

(٤) في «ي»: «عبد الله».

(٥) في «ط، ي، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «به».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣١ ح ٨٣٧٣ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ

الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليها السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٤ ح ٣.

التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٣، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ١٧، ص ٣٠، ح

١٦٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠، ح ٢١٨٧٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٥، ح ٩٦.

(٧) الضِّيَاعُ، جمع الضَّيْعَةِ، وهي العقار، أي النخل والكرّم والأرض، ما منه معاش

الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: القاموس المحيط، ج ٢،

ص ٩٩٦ (ضيع).

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٨ ح ٨٣٨٥ باب ٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ

الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عليها السلام فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٧٧ ح ١٥.

الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ح ٢١٩٢٥.

٦ - قال الصدوق رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلْ لَكَ أَوْ نَعْمَلَهُ الْعُلَمَانُ.
 قَالَ: «لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عز وجل أَعْمَلُ بِيَدِي وَأَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَدَى نَفْسِي»^(١).

الإمام الصادق عليه السلام وشراء العقارات:

ففي الصحيح عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - شَبِيهًا بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ^(٢): يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ صِرْتُ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً؟
 وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(٣)، كَانَتْ^(٤) أَيْسَرَ^(٥) لِمَوْؤَنَتِهَا، وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً، فَإِنَّ^(٦) أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ، سَلِمَ هَذَا الْمَالَ^(٧)، وَالضَّرَّةُ^(٨) تَجْمَعُ هَذَا^(٩) كُلَّهُ^(١٠)».

-
- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٣ ح ٣٥٩٥.
 (٢) في «ط»: - «له».
 (٣) في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل: - «واحد».
 (٤) في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»، والوافي والوسائل والبحار: «كان».
 (٥) في «بخ، جن» وحاشية «بح، جت»: «أنسب».
 (٦) في «بخ، بف، جت» والوافي: «فإذا».
 (٧) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل: - «المال».
 (٨) «الضَّرَّةُ»: ما تُعْقَدُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥١ (صرر).
 (٩) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «بهذا».
 (١٠) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٧٣ ح ٨٤٤٩ باب ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعُقَارَاتِ =

الإمام الصادق عليه السلام يتجر:

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاغِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ^(١):

أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبِي أَلْفَا وَسَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ: «اتَّجِرْ^(٢) بِهَا»^(٣) ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي^(٤) رَغْبَةٌ^(٥) فِي رِبْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ^(٦)، وَلَكِنِّي^(٧) أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ».

قَالَ: قَرَبْتُ لَهُ^(٨) فِيهَا^(٩) مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ رَبِحْتَ لَكَ فِيهَا^(١٠) مِائَةَ دِينَارٍ.

قَالَ: فَفَرَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِذَلِكَ^(١١) فَرَحًا شَدِيدًا^(١٢)، ثُمَّ

= وَبَيْعُهَا، وَفِي طَبَعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٩١ ح ١. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ١٧٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ح ٢٢٠١٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٨، ح ١٠٩.

(١) فِي الْمَرْأَةِ: «لَعَلَّ الْقَاتِلَ مُحَمَّدًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَتَكْتَبِيهَ بِأَبِي مُحَمَّدًا، وَلَمَا سِيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ». وَفِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ: «ضَمِيرٌ قَالَ رَاجِعٌ إِلَى ابْنِ عُدَاغِرٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدًا، وَيَأْتِي أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ تَحْتَ الرَّقْمِ ٦٦».

(٢) فِي «ي، بَح، بَس، جَد، جَن» وَالْبَحَارُ وَالتَّهْذِيبُ: «لِي».

(٣) فِي «بِخ، بَف، جَت»، وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ: «لِي».

(٤) فِي «ط»: «لِي».

(٥) فِي «ط»: «بِرَغْبَةٍ».

(٦) فِي «بِخ، بَف»: «إِلَيْهِ».

(٧) فِي «بَف» وَالتَّهْذِيبُ: «وَلَكِنْ».

(٨) فِي «بَف» وَالتَّهْذِيبُ: «لَهُ».

(٩) فِي «ط، ي، بَح، بَس، جَد» وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ: «فِيهِ».

(١٠) فِي «ي، جَد»: «مِنْهَا». وَفِي الْوَسَائِلِ: «فِيهِ».

(١١) فِي «ط»: «بِذَلِكَ».

(١٢) فِي «ط»: «بِذَلِكَ».

قَالَ^(١) لِي^(٢): «أُثْبِتْهَا^(٣) فِي رَأْسِ مَالِي».

قَالَ: فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَكَتَبَ^(٤): «عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَجَرُّ بِهَا، فَادْفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ».

قَالَ: فَتَطَرْتُ فِي^(٥) كِتَابِ أَبِي، فَإِذَا فِيهِ^(٦): لِأَبِي مُوسَى^(٧) عِنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةَ دِينَارٍ، وَاتَّجَرَ لَهُ فِيهَا^(٨) مِائَةُ دِينَارٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ يَعْرِفَانِهِ^(٩)^(١٠).

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ، وَقَالَ^(١١): «يَا عُدَّافِرُ،

(١) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت، والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال» بدل «ثم قال».

(٢) في «ط» بفتح «ط» والوسائل: - «لي».

(٣) في التهذيب: «أثبتها لي» بدل «لي أثبتتها».

(٤) في «ط» ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «وكتب».

(٥) في «جن»: «إلى».

(٦) في «ط»: «فيها».

(٧) في «ي» بخ، بفتح «جن» والوافي: «لأبي عبد الله عليه السلام». وفي المرأة: «قوله: لأبي موسى؛ يعني أبا عبد الله عليه السلام؛ فإن ابنه موسى عليه السلام، ولعله كتب هكذا تقيّة».

(٨) في المرأة: «قوله: واتجر له فيها، على بناء المفعول، أي حصل له الربح فيها مائة دينار».

(٩) .. في المرأة: «الضمير في يعرفانه راجع إلى أبي موسى عليه السلام».

(١٠) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٦ ح ٨٣٨٢، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٦ ح ١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «أثبتها في رأس مالي»، الوافي، ج ١٧، ص ٣٤، ح ١٦٨١٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣، ح ٢١٩٣٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٦، ح ١٠٠.

(١١) في «ي»: «فقال».

أَصْرَفَهَا^(١) فِي شَيْءٍ، أَمَّا عَلَى ذَاكَ^(٢) مَا^(٣) بِي^(٤) شَرَّهُ^(٥)، وَلَكِنْ^(٦)
أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ ﷻ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ» .
قَالَ عَدَاوِرٌ: فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَقُلْتُ لَهُ فِي الظَّوْفِ^(٧):
جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ .
فَقَالَ: «أَثْبَتَهَا فِي رَأْسِ مَالِي»^{(٨)(٩)} .

-
- (١) في «جن» وحاشية «جت»: «أصرفه» .
(٢) في «ي، بح»: «ذلك» .
(٣) في «بس»: - «ما» .
(٤) في الفقيه: «ما، وقال: «ما أفعل هذا على» بدل «أما على ذلك ما بي» .
(٥) في «بخ» والوافي: «ما بي شره على ذلك» . وفي «بف»: «ما بي شره على ذلك» .
وفي حاشية «جت»: «وإما بي شره على ذلك» كلها بدل «على ذلك ما بي شره» .
وفي الفقيه: + «متي» . الشَّرْه: غلبة الحرص. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٧ (شره) .
(٦) في «ي، بح، جت، جد»، والوافي والوسائل والفقيه: «ولكني» . وفي «ط»: «و
لكنني» .
(٧) في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «في الطريق» .
(٨) في «بف» والوافي: «قال» .
(٩) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٣٩ ح ٨٣٨٦ باب ٤ باب ما يجب الاقتداء
بالأئمة في التعرض للرزق، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٧٦ ح ١٦ . الفقيه، ج
٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨١، معلقاً عن محمد بن عداوِر، مع اختلاف يسير،
الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨٢٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣، ح ٢١٩٣٧ .

استحباب التجارة والمداومة عليها

تعرض الفقهاء في كتبهم الفقهية وأهل الحديث في مجاميعهم الحديثية إلى استحباب التجارة والدعوة والحثّ عليها وأنها من أحسن الأعمال في الحياة، والتنديد بمن ترك التجارة رغبة عنها لأجل العبادة أو للراحة أو لأجل ترك الدنيا، وقد عقد الشيخ الكليني في كتاب المعيشة باب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا ذكر فيها ١٣ حديثاً:

١ - ففي الصحيح عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ^(١):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرَكُ التَّجَارَةَ يَنْقُصُ الْعُقْلَ»^{(٢)(٣)}.

-
- (١) في «بخ، بفس»: + «عن الحلبي». وفي التهذيب: «حمّاد عن الحلبي». واحتمال زيادة «عن الحلبي» لكثرة روايات ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي، قوي.
- (٢) في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٢٩: «قوله عليه السلام: ينقص العقل، أي ممّن كان مشتغلاً بها وتركها أو مطلقاً، والمراد به نقصان عقل المعاش، أو مطلقاً».
- (٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١٠؛ ص ٧ ح ٨٦٧٧ تَبَمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَابُ ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ١٤٨ ح ٠١ =

٢ - وفي الصحيح عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ، وَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ،
فَأَدَعُ التَّجَارَةَ؟

فَقَالَ: «إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ» أَوْ نَحْوَهُ^(١).

٣ - وفي الصحيح عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ^(٢) كَفَفْتُ عَنِ التَّجَارَةِ، وَأَمْسَكْتُ
عَنْهَا.

قَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ^(٣)؟ أَعْجَزَ^(٤) بِكَ^(٥)؟ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ^(٦)،
لَا تَكْفُمُوا^(٧) عَنِ التَّجَارَةِ، وَالتَّمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عليه السلام»^(٨).

= التهذيب، ج ٧، ص ٢، ح ١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧١٨،
مرسلاً، وفيه هكذا: «ترك التجارة مذهبة للعقل». الوافي، ج ١٧، ص ١٢١، ح ١٦٩٧٠؛
الوسائل، ج ١٧، ص ١٣، ح ٢١٨٥٦.

(١) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص ٨، ح ٨٦٨٠ تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَابِ
٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وَفِي طَبَعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ١٤٨ ح
٥. التهذيب، ج ٧، ص ٢، ح ٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، الوافي، ج ١٧،
ص ١٢٢، ح ١٦٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٥٨.

(٢) في «بف»: - «قد».

(٣) في «ط، ي، جن»: «ذاك».

(٤) في «ط»: «عجز» بدون همزة الاستفهام.

(٥) في «ط، بيج»: «لك».

(٦) في «ي»: «أموالك».

(٧) في «ي»: «و لا تكفموا».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص ١٣، ح ٨٦٨٧ تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَابِ
٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وَفِي طَبَعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ١٤٩ ح ١١.
الوافي، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ١٦٩٧٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦، ح ٢١٨٦٣.

٤ - وفي الصحيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ^(١) - وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا
وَيَجِيءُ^(٢) بِجَوَابَاتِهَا^(٣) - رَوَى^(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اشْتَرُوا^(٥)
وَإِنْ كَانَ غَالِيًا؛ فَإِنَّ الرُّزْقَ يَنْزِلُ^(٦) مَعَ الشَّرَاءِ»^(٧).

٥ - وَعَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ»^{(٨)(٩)}.

(١) في المرأة: «قوله: قبل أن يفسد، قال النوالد العلامة - قدس الله روحه - : المشهور جواز العمل بمثل ذلك؛ لأنه كان في وقت الرواية عدلاً، وقال ابن الغضائري: أرى ترك ما يقول أصحابنا: حدّثنا أبو الخطاب في حال استقامته، ولا حجة في كلامه هذا».

وفي هامش المطبوع: «أراد به محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي أبا الخطاب الغالي الملعون، والمشهور جواز العمل بروايته حال استقامته».

(٢) في «بح»: «و يأتي».

(٣) في «ط»: «بجوابها». وفي «بف»: «جواباتها».

(٤) في «بخ، بف» والوافي: «يروى».

(٥) في المرأة: «قوله عليه السلام: «اشترُوا، أي ما تحتاجون إليه، أو للتجارة، أو الأعم».

(٦) في «جن» بالتاء والياء معاً.

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١٤ ح ٨٦٨٩ تِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ باب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٣. التهذيب، ج ٧، ص ٤، ح ٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٦٧، مرسلًا، من قوله: «اشترُوا وإن كان غالياً»، الوافي، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ١٦٩٨١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨، ح ٢١٨٧٠.

(٨) في الوافي: «المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب، وهو عقل المعاش».

(٩) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١٠؛ ص ٧ ح ٨٦٧٨ تِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ باب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١٤٨ ح ٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧١٧، مرسلًا، الوافي، ج ١٧، ص ١٢١، ح ١٦٩٦٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥١.

٦ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ ^(١) الرَّعْفَرَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ طَلَبَ التَّجَارَةَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ » ^(٢) .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً ؟

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً ؛ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ » ^(٣) .

٧ - وَعَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قَالَ ^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ ^(٥) ؟ » .

قُلْتُ : مَا أَعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً .

(١) في التهذيب: + «بن»، وهو غير مذكور في بعض نسخه.

(٢) في «ط»: - «عن الناس».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١٠؛ ص ٨ ح ٨٦٧٩ تَمَمُّ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَاب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١٤٨ ح ٣. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٣٨٥٨، بسند آخر. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ذيل ح ٩٤١٨، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٤٤٦، باب العشرة، ح ٤٥، بسند آخر عن علي بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وفيه، نفس الباب، ح ٤٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهما مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢٢، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي كل المصادر - إلا التهذيب - هذه الفقرة: «إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ»، الوافي، ج ١٧، ص ١٢١، ح ١٦٩٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١١، ح ٢١٨٥٠.

(٤) في «بخ، بف، جن»: + «لي».

(٥) المعالجة: المزاولة والممارسة، وكل شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجتَه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٣٧ (علج).

فَقَالَ: «كَذَلِكَ»^(١) تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ» وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ^(٢).

٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُعَاذُ، أَضَعُفْتَ عَنِ التَّجَارَةِ، أَوْ زَهَدْتَ فِيهَا؟».

قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا^(٣)، وَلَا زَهَدْتُ^(٤) فِيهَا.

قَالَ: «فَمَا لَكَ؟».

قُلْتُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْرًا^(٥)؛ وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ، وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ^(٦) وَهُوَ فِي يَدِي، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، وَلَا أَرَانِي^(٧) أَكَلُهُ حَتَّى أَمُوتَ.

(١) في «بخ، بفتح»: «هكذا».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١٠ ح ٨٦٨١ تَمَمُّ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَاب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وَفِي طَبَعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ١٤٨ ح ٥. الوافي، ج ١٧، ص ١٢٢، ح ١٦٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣، ح ٢١٨٥٧.

(٣) في الوافي: «منها».

(٤) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت، والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «و ما زهدت».

(٥) في التهذيب: «كنت أنتظر أمرك» بدل «كنّا ننتظر أمراً». وفي الوافي: «المراد بالأمر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة، إما رجوع الحق إلى أهله واستقرار أمر الخلافة إلى مستحقه، وإما أمره عليه السلام له بالتجارة، أو تركها حينئذ؛ إذ تبدل السلطان ربما يوجب تبدل أحوال الرعايا».

وفي المرأة: «قوله: ننتظر أمراً، أي ظهوركم وغلبتكم. وفي التهذيب: أمرك، وهو أظهر».

(٦) في هامش الكافي المطبوع: «إنّا كنّا قد نرجو انتقال الدولة إليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمعنا لأجل ذلك، ثم بعد قتل الوليد رأينا أنّها قد انتقلت إلى بني عباس فانصرفنا عن التجارة؛ إذ عندي مال كثير».

(٧) في «بفتح» والوافي: «ولا أرى أنّي». وفي «بخ»: «ولا أدري أنّي».

فَقَالَ: «لَا تَتْرُكْهَا»^(١)؛ فَإِنَّ تَرَكَّهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، اسْعَ^(٢) عَلَى عِيَالِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا^(٣) هُمْ السَّعَاءُ^(٤) عَلَيْكَ^(٥).

٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِمُضَادِفٍ: «اغْدُ إِلَى عِرْكَ»^(٦) يَعْني السُّوقَ^(٧).

١٠ - وَعَنْ الْفَضْلِ^(٨) بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ:

(١) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «تركها» من دون «لا».

(٢) في «ي»: «أو أوسع».

(٣) هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بز، بس، بض، بظ، بف، جد، جز، جش» وحاشية «جت، ث»، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي: «بي، جن، جي» والمطبوع: «أن يكون».

(٤) في الوافي: «السعي بمعنى العمل والكسب، وكلّ من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم، وأما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء وإلى في استعمال واحد». وراجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٥ و٣٨٦ (سعا).

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١٠ ح ٨٦٨٢ تَمَمَهُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَاب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١٤٨ ح ٦. التهذيب، ج ٧، ص ٢، ح ٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٧، ص ١٢٢، ح ١٦٩٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٥٩.

(٦) في المرأة: «قوله عليه السلام: إلى عِرْكَ، أي إلى ما هو سبب له».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١١ ح ٨٦٨٣ تَمَمَهُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَاب ٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١٤٩ ح ٧. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧١٩، بسند آخر، خطاباً لمعلّى بن خنيس، الوافي، ج ١٧، ص ١٢٣، ح ١٦٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٢.

(٨) هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «الفضيل».

سَأَلَ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: «مَا حَبَسَهُ
عَنِ الْحَجِّ؟».

فَقِيلَ: تَرَكَ التَّجَارَةَ، وَقَلَّ شَيْئُهُ^(٢).

قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «لَا تَدْعُوا
التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا^(٣)، اتَّجِرُوا بَارَكَ^(٤) اللَّهُ لَكُمْ^(٥)».

١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ: تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ^(٦) عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ^(٧)».

والفضل هذا، هو الفضل بن أبي قرة التميمي، له كتاب رواه جماعة منهم
شريف بن سابق. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٨، الرقم ٤٢٨؛ رجال البرقي،
ص ٣٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(١) هكذا في «ط، ي، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي
«بخ» والمطبوع: «سئل». والصواب ما أثبتناه كما يظهر من متن الخبر.

(٢) في «بس» وحاشية «ي» والتهذيب: «سعيه». وفي حاشية أخرى لـ «ي»: «سببه».
وفي المرأة: «قوله: وقلَّ شَيْئُهُ، أي ماله، وفي بعض النسخ: شبهه، أي تعلقه
بالدنيا: «قوله ﷺ: فتَهونوا، أي تذَلُّوا عند الناس.».

(٣) في المرأة: «قوله ﷺ: فتَهونوا، أي تذَلُّوا عند الناس.».

(٤) في «بف» والوافي والتهذيب: «يبارك.».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١١ ح ٨٦٨٤ تَمَمَهُ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ بَاب
٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١٤٩ ح
٨. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٦، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الفقيه، ج
٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٤، معلقاً عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن
أبي قرة السمندي، من قوله: «لا تدعوا التجارة»، الوافي، ج ١٧، ص ١٢٣، ح
١٦٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥، ح ٢١٨٦١.

(٦) في «ط، بخ، بف»: «غناكم.».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١٢ ح ٨٦٨٥ تَمَمَهُ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ بَاب =

١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ^(١)، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي^(٢) قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ، وَفِي يَدِي شَيْءٌ.

قَالَ: «إِذَا يَسْقُطُ رَأْيُكَ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ»^{(٣)(٤)}.

١٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَكَانَ حَتَنَ^(٥) بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ - قَالَ بُرَيْدُ لِمُحَمَّدٍ: سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ، إِنَّ لِلنَّاسِ

٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ١٤٩ ح ٩. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، ح ٣٧٢٣، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، الوافي، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ١٦٩٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ح ٢١٨٥٣.

(١) في «ط، يخ، بف» والتهذيب، ج ٦: «صاحب الأكسية».

(٢) في «ط، بف» والتهذيب: - «إني».

(٣) في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا يسقط رأيك، أي واقعاً، أو عند الناس. قوله عليه السلام: على شيء، أي من الرأي أو حوائج المؤمنين».

وفي هامش المطبوع: «أي ينقص عقلك، ولا يرجع الناس إليك في تدبير أمورهم، ولا يشاورونك في إصلاح أمورهم، فصرّت حقيراً في أعين الناس وعارياً عن الاعتبار».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١٣ ح ٨٦٨٦ تَمَّتْ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَاب

٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٠. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى.

التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩٠٨، بسنده عن ابن سنان، الوافي، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ١٦٩٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥، ح ٢١٨٦٢.

(٥) الختن: أبو الزوجة. والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصحف يجمعهما. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٠ (ختن).

فِي يَدِي وَدَائِعَ وَأَمْوَالًا، وَأَنَا^(١) أَتَقَلَّبُ فِيهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنْ
الدُّنْيَا، وَأُدْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، وَخَبْرَهُ^(٢) بِالْقِصَّةِ،
وَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟

فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَيْبَدًا^(٣) نَفْسَهُ^(٤) بِالْحَرْبِ^(٥)؟ لَا^(٦)، وَلَكِنْ يَأْخُذُ
وَيُعْطِي عَلَى اللَّهِ^(٧) جَلَّ اسْمُهُ^(٨)..»

أحسن أماكن التجارة:

قال الصدوق: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ
يَكُونَ مَتَجِرُهُ فِي بِلَادِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ
بِهِمْ»^(٩).

(١) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: «أنا» بدون الواو. وفي الوسائل: - «و أنا».

(٢) في «ي»: «وخبّر».

(٣) في «بح»: «يبدأ» بدون همزة الاستفهام.

(٤) في «بخ، بف، والوافي»: «بنفسه».

(٥) في المرأة: «قوله عليه السلام»: بالحرب، بسكون الراء، أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها،
أو بالتحريك، أي يبدأ بنهب ما لنفسه. وهذا أظهر، قال الجوهرى: حربه يحربه
حرباً: أخذ ماله وتركه بلا شيء». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ١٠٨ (حرب).

(٦) في «بخ، بف»: «قال» بدل «لا». وفي «جن»: - «لا». وفي حاشية «جن»: «قال: لا».

(٧) في المرأة: «قوله عليه السلام»: على الله، أي متوكلاً عليه».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ١٠، ص: ١٤ ح ٨٦٨٨ تَبَيَّنَتْ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ بَابِ
٥٣ - بَابُ فَضْلِ التَّجَارَةِ وَالْمَوَاطِنَةِ عَلَيْهَا، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ١٤٩ ح
١٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣، ح ٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، الوافي، ج
١٧، ص ١٢٥، ح ١٦٩٨٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦، ح ٢١٨٦٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٤ ح ٣٥٩٨.

التجارة في العقارات من أحسن الأعمال التجارية:

أكدت الروايات الكثيرة على أهمية تملك العقارات أو التجارة بها، وأن البائع دون استبدالها محقوق وخاسر، وأن مشتريها رابح وهذا ما أثبتته التجارب في القرون المتتالية وبالأخص الأخيرة فإن كثيراً ممن أصبحوا أغنياء وتمولين هم ممن تاجروا في العقارات وإليك جملة من تلك الروايات:

١ - فعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ»^(١).

قُلْتُ^(٢): كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ^(٣)؟

قَالَ: «يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ - يَعْنِي فِي^(٤) الْبُسْتَانِ - وَالْدَّارِ»^{(٥)(٦)}.

٢ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

(١) الصامت من المال: الذهب والفضة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥٢ (صمت).

(٢) في «بح» وحاشية «جت»: «قال».

(٣) في «بخ، بف» والوافي: - «به».

(٤) في «بخ، بف، جن» والوافي: - «في».

(٥) هكذا في معظم النسخ التي قوبلت، والوافي والفقهاء. وفي «جت» والمطبوع: «أو الدار».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٤ ح ٨٤٥٠ باب ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩١ ح ٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٢، معلقاً عن زرارة، الوافي، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ١٧٠٠١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ذيل ح ٢٢٠٠٩.

دَعَانِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)، فَقَالَ (٢): «بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ؟» فَقُلْتُ (٣): نَعَمْ (٤).

قَالَ (٥): «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ (٦) مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً (٧)، وَلَمْ يَضَعْهُ (٨) فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ (٩)، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا» (١٠) (١١).

٣ - وَعَنْ وَهْبِ الْجُرَيْرِيِّ (١٢):

- (١) في الوسائل: «أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ».
 - (٢) في «ط، بح، جد، جن»: «قال».
 - (٣) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «قلت».
 - (٤) في البحار: - «فقال: باع فلان أرضه، فقلت: نعم».
 - (٥) في «ط، بح، جت» والتهذيب: «فقال».
 - (٦) في «ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «أن». وفي «بف»: - «أنه».
 - (٧) في «بخ، بف»: «أو ماء».
 - (٨) في «ي، بح، بس، جد، جن» والبحار والفقهاء: «فلم يضعه». وفي الوسائل والفقهاء: «+ ثمنه».
 - (٩) هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد» والوفاي والوسائل والبحار والفقهاء والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أو ماء».
 - (١٠) المصحف: النقص، والمحو، والإبطال، وذهاب البركة. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ و٣٣٩ (محق).
 - (١١) الكافي (ط - دار الحديث): ج ٩؛ ص ٥٧٤ ح ٨٤٥١ باب ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩١ ح ٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ١١٥٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٤، مرسلًا، من قوله: «قال: مكتوب في التوراة»، الوفاي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٣؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ٧٣.
 - (١٢) هكذا في «ي، بس، جد». وفي «ط، بح، بخ، بف، جت، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «الحريري».
- والظاهر وقوع التحريف في جزءي العنوان المذكور في المطبوع وما وافقه من النسخ، وأن الصواب هو وهيب الجريري، والمراد منه وهيب بن حفص أبو علي الجريري المترجم في رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ فقد روى =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ (١) مَرْزُوقٌ، وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ» (٢).

٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُصَادِفِ مَوْلَاهُ: «اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ صَيْعَةً؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمُصِيبَةُ، فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ، كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ» (٣) (٤).

= الحسن بن علي بن أبي حمزة عن وهيب بن حفص في الغيبة للنعمان، ص ١٩٤، ح ١؛ وص ٢٠٠، ح ١٦؛ وص ٢٠٤، ح ٦؛ وص ٢٥١، ح ٢؛ وص ٢٥٣، ح ١٣؛ وص ٢٦٤، ح ٢٧؛ وص ٢٦٧، ح ٣٢.

هذا، وقد ورد في الكافي، ح ٣٠٨ و ٣٥١ و ١٤٥٥ و ٦٧١٨ و ١٢٨٦١ رواية علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، فلا يبعد سقوط الواسطة بين صالح بن أبي حماد وبين الحسن بن علي، في ما نحن فيه.

(١) «العُقْدَةُ»: الصيغة، والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكاً، والمكان الكثير الشجر والنخل. الصحاح، ج ٢، ص ٥١٠ (عقد).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٧٥ ح ٨٤٥٢ باب ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٢ ح ٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤١، مرسلاً، الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٤.

(٣) في الوافي: «المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك؛ وبالنفس المهجّة، أي إعطاء روحه أسهل». وفي هامشه عن ابن المصنّف رحمه الله: «من المحتمل أن يراد بالنازلة والمصيبة طوارق الحدّثان ودواهيته ممّا يستدعي إنفاق المال فيه. وبسخاء النفس ما يهون ذلك ويسهل ما استوعر من المسالك».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٧٦ ح ٨٤٥٣ باب ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٢ ح ٥. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ح ٢٢٠١١.

٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ»^(١).

٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ حَطَّ دَوْرَهَا»^(٢) بَرِّجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ»^(٣) فَلَا تَبَارِكْ لَهُ»^(٤).

٧ - وَعَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ لِي أَرْضًا تُطَلَّبُ مِنِّي وَيُرْعَبُونِي»^(٥).

فَقَالَ لِي^(٦): «يَا أَبَا سَيَّارٍ»^(٧)، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ^(٨) مَنْ بَاعَ الْمَاءَ

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٦ ح ٨٤٥٤ باب ١٨ - باب شراء العقارات وبيعها، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٢ ح ٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٧، ح ١٧٠٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٥.

(٢) في «بخ، بف» والوافي: «درونها».

(٣) في «ط»: «رباطه». وفي الفقيه: «رقعة من أرض» بدل «رباعه». والرباع، جمع الرُّبْع بمعنى المنزل ودار الإقامة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٨٩ (ربع).

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٧ ح ٨٤٥٥ باب ١٨ - باب شراء العقارات وبيعها، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٢ ح ٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٣، معلقاً عن عبد الصمد بن بشير، الوافي، ج ١٧، ص ١٣٧، ح ١٧٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٢؛ البحار، ج ١٩، ص ١١٩، ح ٤.

(٥) في حاشية «بح» والوافي والتهذيب: «ويرعبونني».

(٦) في «ط، بف» والوافي: - «الي».

(٧) في الوافي: «يا باسَّيار».

(٨) في «جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أنه».

وَالطِّينَ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ^(١)، ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً^(٢)؟».

قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ، وَأَشْتَرِي مَا^(٣) هُوَ
أَوْسَعُ رُقْعَةً^(٤) مِمَّا بَعْتُ^(٥).

قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»^(٦)^(٧).

-
- (١) هكذا في «ط، بخ، بس، بفس، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «ثم لم يجعل ماله في الماء والطين».
 - (٢) في «ط»: - «هباء». والهباء: الغبار، ودُقاق التراب، وما نبت في الهواء فلا يبذو إلا في أثناء ضوء الشمس في الكوة. راجع: المفردات للراغب، ص ٨٣٢؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٥٠ (هبو).
 - (٣) في «ي»: «بما».
 - (٤) في «بخ، بفس» وحاشية «جت»: «رُبْعَةٌ». وفي الوافي: «ربعة»، أي الدَّخْلُ أو النَّسَاءُ. والرُّقْعَةُ: قطعة من الأرض تلتزق بأخرى. لسان العرب، ج ٨، ص ١٣٢ (رفع). وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «بقعة».
 - (٥) في «ط» والوسائل: «منه» بدل «مما بع».
 - (٦) في «بخ، بفس» والوافي والوسائل: «فقال: لا بأس».
 - (٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٧ ح ٨٤٥٦ باب ١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعُقَارَاتِ وَبَيْعِهَا، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٢ ح ٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٧، معلقاً عن سهل بن زياد، الوافي، ج ١٧، ص ١٣٨، ح ١٧٠٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٦.

أحاديث فيما يرتبط بطلب الرزق والتجارة

١ - قال الصدوق: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ غَوَاضِ الطَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَيَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي قَالَ: «ذَلِكَ رَفُقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^{(١)(٢)}.

٢ - قال الصدوق: وَرُوِيَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التَّجَارَةَ.

فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَأَبْسُطْ بَسَاطَكَ وَاسْتَرْزُقِ اللَّهَ رَبَّكَ»^(٣).

٣ - قال الصدوق: وَقَالَ سَدِيرُ الصَّيْرَفِيِّ^(٤) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي ظَلَبِ الرِّزْقِ؟

(١) أي لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٤ ح ٣٥٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٥ ح ٣٦٠٦. يدل على كراهة ترك العمل وعدم التعرض للكسب.

(٤) رواء الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسنداً عن الحسين الصحاف عنه.

فَقَالَ: «يَا سَدِيرُ إِذَا فَتَحَتْ بَابَكَ وَبَسَطَتْ بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(١).

٤ - قال الصدوق: وَرَوَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَا سَدَّ اللَّهُ عليه السلام عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»^(٢).

٥ - قال الصدوق: وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ عليه السلام بِرِزْقٍ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ بِرِجْلِهِ وَلَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ^(٣) وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَأَن كَانَ مَمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عليه السلام فِي كِتَابِهِ - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٤) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٤).

٦ - قال الصدوق: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «غِنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الإِثْمِ»^(٥).

٧ - قال الصدوق: وَقَالَ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ»^{(٦)(٧)}.

-
- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٥ ح ٣٦٠٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٦ ح ٣٦١١.
(٣) لعله كناية عن التشمير أو عن السفر لطلبه أي لم يشد إليه رحاله.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٦ ح ٣٦١٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٦ ح ٣٦١٤.
(٦) أي المتعهد لحالهم بأن لا يحتاج إلى السفر أو لا يضعهم عمداً أو فقراً (م ت) أو يقوم بنفسه على حوائجهم.
(٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٨ ح ٣٦٢٨.

٨ - قال الصدوق: وَقَالَ عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^{(١)(٢)}.

٩ - قال الصدوق: وَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّرَهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ»^{(٣)(٤)}.

١٠ - قال الصدوق: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْبَشِيرِ النَّبَالِ إِذَا رُزِقَتْ مِنْ شَيْءٍ فَالزَّمَهُ»^{(٥)(٦)}.

١١ - قال الصدوق: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَكُلُّ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ»^(٧) فَقِيلَ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: ضَرَبَ أَشْرِيَةَ الْعَقَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا»^{(٨)(٩)}.

١٢ - قال الصدوق: وَرُوِيَ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَرْءٍ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا

(١) أي يكفي إثم التضییع لدخول جهنم ولا يحتاج إلى إثم آخر فلا ينفع قيام الليل وصيام النهار مع هذا الإثم العظيم. (م ت).

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٨ ح ٣٦٢٩.

(٣) يعني إذا كان لك شيء قليل وأنت محتاج إليه وصرفه في إخوانك لا ينفعهم غير أنك صرت محتاجاً فلا تبدله، وهذا غير الإيثار الذي هو من صفات الأولياء.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٨ ح ٣٦٣٣.

(٥) أي لا تتحول منه إلى غيره. (م ت).

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٩ ح ٣٦٣٦.

(٧) في الكافي «و كل ما شف إلى غيرك» والشف - بكسر الشين - الشيء اليسير.

(٨) الأشرية جمع الشرى وهو شاذ لأن فعلاً لا يجمع على أفعلة (الصحاح).

(٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٩ ح ٣٦٣٨.

حَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ : الْعَقَارَ ،
وَالْإِبِلَ ، وَالرَّقِيقَ»^(١).

١٣ - قال الصدوق : وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ
قَالَ : «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ»^(٢) :
رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ
فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟.

وَرَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ^(٣) : فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى : أَلَمْ أَجْعَلَ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ؟

وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَيَقُولُ
اللَّهُ تعالى : أَلَمْ أَجْعَلَ ذَلِكَ لِيُنكِحَ؟^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٦٩ ح ٣٦٣٩.

(٢) للخبر صدر نقله المصنف في الخصال باب الثلاثة.

(٣) أي عن السعي في تحصيل الرزق بالتجارة والكسب والحرفة.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ١٦٨ ح ٣٦٢٧.

الصناعات أساس الحضارات

حثَّ الإسلام على اتخاذ الصناعات المفيدة للمجتمع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمعنوي، وقد تبقى تلك الصناعات مفخرة للأجيال القادمة، كما تُدب بالأعمال المضرة وحرمتها كما في السحر والربا وأكل المال بالباطل وعمل السلاح للأعداء أو بيعه عليهم:

١ - ففي الصحيح عن ابن فضالٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ ^(١) الدَّقِيقَ ^(٢) وَأَبِيعُهُ ^(٣)، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي.

فَقَالَ لَهُ ^(٤) الرَّضَا عليه السلام: «وَمَا بَأْسُهُ؟ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ، فَلَا بَأْسَ» ^(٥).

-
- (١) العِلاج: العمل والمزاولة، وكلَّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٧ (علج).
- (٢) في «ي، بح، بخ، بس، جت، جن» وحاشية «بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الرقيق».
- (٣) في «ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فأبيعه».
- (٤) في الوسائل: - «له».
- (٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٦٤٤ ح ٨٥٣٦ باب ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١١٣ ح ٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، الوافي، ج ١٧، ص ١٨٢، ح ١٧٠٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ٢٢١٨٥.

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تعالى يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ ^(١) الْأَمِينُ ^(٢) .

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ ^(٣) .

٤ - قَالَ الصَّدُوقُ : وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَرْفَةَ فَقَالَ : « انظُرْ بِيوعاً فَاشْتَرِهَا ، ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رَبَحْتَ فِيهِ فَالْزَمَهُ ^(٤) ^(٥) .

٥ - وَعَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٦) ، فَإِنَّ ^(٧) كَانَ حَقًّا ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

(١) «المحترف»: المكتسب، يقال: هو يحترف لعياله، أي يكتسب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٦٤٢ ح ٨٥٣٣ باب ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ١١٣ ح ١. الخصال، ص ٦٢٠ ، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨ ، ح ٣٥٨٠ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ تحف العقول، ص ١١٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، الوافي، ج ١٧ ، ص ١٨١ ، ح ١٧٠٧٣ ؛ الوسائل، ج ١٧ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٢١٨٢ .

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٦٤٢ ح ٨٥٣٤ باب ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ١١٣ ح ١. الوافي، ج ١٧ ، ص ١٨١ ، ح ١٧٠٧٣ ؛ الوسائل، ج ١٧ ، ص ١٣٤ ، ح ٢٢١٨٣ .

(٤) شكى الرجل عدم حصول النفع من حرفته فأمره صلى الله عليه وسلم بمداومة ما يربح فيه من المعاملات.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٩ ح ٣٦٣٧ .

(٦) في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «البصري» .

(٧) في «ط»: «وإن» .

قَالَ^(١): «وَمَا هُوَ؟».

قُلْتُ^(٢): بَلَّغْنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ^(٣) كَانَ^(٤) يَقُولُ: لَوْ عَلَى دِمَاغَهُ
مِنْ^(٥) حَرِّ الشَّمْسِ، مَا اسْتَنْظَلَ بِحَائِطِ صَيْرَفِي^(٦)، وَلَوْ تَفَرَّتْ^(٧) كِبِدُهُ^(٨)
عَطْشًا، لَمْ يَسْتَسْقِ^(٩) مِنْ دَارِ صَيْرَفِي^(١٠) مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي،
وَفِيهِ^(١١) تَبَّتْ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي^(١٢).

فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «كَذَبَ الْحَسَنُ، خُذْ سَوَاءً^(١٣)، وَأَعْطِ سَوَاءً،
فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعُ^(١٤) مَا بِيَدِكَ^(١٥)، وَانْتَهِضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا

(١) في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

(٢) في الوافي: «فقلت».

(٣) في «بخ، بف» والوافي: - «البصري».

(٤) في «ي»: - «كان».

(٥) في التهذيب: - «من».

(٦) يقال: «صرفت الذهب بالدرهم: بعته. واسم الفاعل من هذا: صيرفي، وصيرف
وصرف للمبالغة. قال ابن فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على
الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي. المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرف).

(٧) في الوافي: «تفرَّتْ». وفي التهذيب: «تَبَّرَتْ». وفي الاستبصار: «تَفَرَّتْ».

(٨) في الوافي: «تَفَرَّتْ كِبِدُهُ: تشَقَّقَتْ وانتثرت». وراجع: القاموس المحيط، ج ١،
ص ٢٧٥ (فوت).

(٩) في «جن»: «لم يستق».

(١٠) في الفقيه: - «عطشاً لم يستسق من دار صيرفي».

(١١) في البحار، ج ١٤ والفقيه: «و عليه».

(١٢) في الوسائل والفقيه: + «قال».

(١٣) في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧١: «قوله ﷺ: خذ سواء، أي لا تأخذ أكثر من
حقك ولا تعطهم أقل من حقهم، أو يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من
الربا. والأول أظهر».

(١٤) في البحار، ج ١٤: «دع».

(١٥) في التهذيب والاستبصار: «ما في يدك».

عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُهْفِ كَانُوا صَيَّارِفَةً؟^{(١)(٢)}.

(١) في الوافي: «وفي الفقيه في آخر الحديث «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم» هذا كلامه ولم أدر ما عنى به».

وفي هامشه عن سلطان رحمه الله: «قوله: ولم أدر ما عنى به. قوله: يعني صيارفة الكلام، من كلام الصدوق لا تتم الحديث، ومعناه أن الباقر عليه السلام إنما عنى بقوله: كانوا صيارفة، صيارفة الكلام لا الدرهم، فكأنه قال لسدير: ما لك ولقول حسن البصري، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقده الأقاويل، فاتَّبِعُوا الْحَقَّ ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلال والأكاذيب الباطلة، فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل آخذاً الحق، رافضاً للباطل (من شرح الفقيه).

غاية ما يوجه متن الحديث - إن سلم عن النقص، وتوافقت فيه النسخ - أن يكون «يعني» بصيغة المنعول، وكذا «لم يعن» فيكون المراد أن الحسن وهم من تأويل ما روي في الصيارفة؛ فإن المعنى بها صيارفة الكلام، لا صيارفة الدرهم على ما ورد في قول رسول الله ﷺ من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها. وظاهر ذيل عبارة هذا الفاضل رحمه الله يشعر بأن قوله: «يعني...» تتم الحديث. ولا يخفى له أن هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمّة، فالظاهر أنها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه رحمه الله أيضاً؛ إذ المقصود على أي تقدير بيان وجه توهم الحسن البصري. ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً، والفاعل ضميرٌ راجع إلى الرسول ﷺ، أو من توهم الحسن من كلامه ما توهم».

وفي هامش الكافي المطبوع نقلاً عن رفيع الدين:

«في الفقيه بعد قوله: «كانوا صيارفة»: يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم. انتهى. وقال المجلسي الأوّل رحمه الله في شرحه على الفقيه: فكأنه عليه السلام قال لسدير: ما لك ولقول الحسن البصري؟ أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقده الأقاويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسمعوا أمانتي أهل الضلال وأكاذيب رهط السفاهة، فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما قرع سمعك من الأقاويل، ناقداً منتقداً فخذ الحق واترك الباطل. هذا ملخص كلامه، أعلى الله مقامه. وإليه ذهب الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، والذي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفي على صيرفي الكلام تواتر أن أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك وأشراف الروم ولم يكونوا تجاراً». وراجع: روضة المتّقين، ج ٦، ص ٤١٢.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٦٤٣ ح ٨٥٣٥ باب ٣٣ - باب الصناعات، =

٦ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَخَبَّرْتُهُ ^(١) أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ.

فَقَالَ: «أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؟».

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَ: «فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا، وَلَا تَسِبَّهُ ^(٢)، جَعَلَهُ اللَّهُ قَرَّةَ عَيْنٍ لَكَ

فِي حَيَاتِكَ، وَخَلَفَ صِدْقٍ مِنْ ^(٣) بَعْدِكَ».

قُلْتُ ^(٤): «جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟»

قَالَ ^(٥): «إِذَا عَدَلْتَهُ ^(٦) عَنِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ:

-
- = وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١١٣ ح ٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٥٨٣، معلقاً عن سدير الصيرفي. وراجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٧، الوافي، ج ١٧، ص ١٨١، ح ١٧٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٩، ح ٢٢١٩٢؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٢٩، ح ١٥؛ وج ٤٢، ص ١٤٣، ح ٦.
- (١) في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والاستبصار: «فأخبرته».
- (٢) في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل: «ولا تشتمه».
- (٣) في «ي، بح، بس، جد»: «من».
- (٤) هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بف، جد، جن»، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «بح»: «قلت». وفي «جت» والمطبوع: «فقلت».
- (٥) في «جت»: «فقال». وفي الوافي: «إنه».
- (٦) في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «عدلت به». وفي الاستبصار والعلل: «عزله».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: إذا عدلته، المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنائع الخمس، وحملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم، وإن كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محرّم، وبه يمكن الجمع بين الأخبار».

لَا تُسَلِّمُهُ^(١) صَيْرَفِيًّا، فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسَلِّمُ مِنَ الرَّبَا؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ
بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ^(٢)، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ^(٣)؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ
بَيَّاعَ الطَّعَامِ^(٤)، فَإِنَّهُ لَا يَسَلِّمُ مِنَ الْاِحْتِكَارِ؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارًا، فَإِنَّ
الْجَزَّارَ^(٥) تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ نَخَّاسًا^(٦)، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ^{(٧)(٨)}.

٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في «ي، بس»: «لا تسلمته». وفي «بح، جد، جن»: «لا تسلمته». وفي الوافي: «لا تسلمه، من أسلمه، أي لاتعطه لمن يعلمه إحدى هذه الصناعات، كذا في النهاية». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤ (سلم).

(٢) في «ي، بح، بس، جد»: «أكفان».

(٣) في «ط، بخ، بف» والعلل: - «إذا كان».

(٤) في «ط، ي، بح، بس، بف، جد، جن»: «طعام». وفي «بخ»: «طعامه».

(٥) «الجزار»: الفاعل من جزرت الجزور وغيرها، من باب قتل، أي نحرتها. راجع: المصباح المنير، ص ٩٨ (جزر).

(٦) النَّخَّاسُ: طعنك جنب الدابة أو مؤخرها يعود أو غيره فتهيج، والفاعل: نخَّاس، مبالغة. ومنه قيل لدلال الدواب وباتعها ونحوها: نخَّاس، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وقد يسمى بائع الرقيق نخَّاساً. والأول هو الأصل. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٨ (نخس).

(٧) في المرأة: «قوله ﷺ»: من باع الناس، أي الأحرار، فالتعليل على سياق ما سبق، أي لا تفعل ذلك؛ فإنه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل، أو مطلقاً، فالمراد به نوع من الشر يجمع مع الكراهة».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٦٤٥ ح ٨٥٣٧ باب ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١١٤ ح ٤. علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٠٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، الوافي، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ١٧٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ٢٢١٨٦.

قَالَ^(١): «إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا، وَنَهَيْتُهَا^(٢) أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا، أَوْ حَجَامًا، أَوْ صَائِغًا»^(٣).

٨ - وَعَنْ أَبِي^(٤) إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِ الرَّازِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعِيَ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي^(٥): «يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، يَجِئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَنْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ التَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ»^(٦).

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَعَزَّلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لِي: «حَائِكٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ^(٧): «لَا تُكُنْ حَائِكًا» قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: «كُنْ صَيِّقَلًا»^(٨).

(١) في «بخ»: «عن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي «ط» والوافي والتهذيب والاستبصار: «عن جعفر عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال. وفي «بف»: «عن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) في الوافي: «فنهيتها».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٦٤٥ ح ٨٥٣٨ باب ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ١١٤ ح ٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد؛ علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٦، ح ٢٢١٠٠؛ وص ١٣٦، ح ٢٢١٨٧.

(٤) هكذا في «ط»، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «أبي»، وهو سهو كما يظهر من متن الخبر.

(٥) في «ي»: - «لي».

(٦) في الوسائل: - «اللذين تحملهما أنت».

(٧) في «ي»، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «قال».

(٨) الصَّقَلُ: شحاذ السيف وجلأؤها. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٠ (صقل).

وَكَانَتْ^(١) مَعِيَ مَائَتًا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْتُ^(٢) بِهَا سُيُوفًا وَمَرَايَا^(٣)
عُتُقًا^(٤)، وَقَدِمْتُ بِهَا^(٥) الرَّيَّ، فَبِعْتُهَا^(٦) بِرِبْحٍ كَثِيرٍ^(٧).

-
- (١) في حاشية «بح»: «فكانت».
- (٢) في «ط»: «معي دراهم فاشترت بمائتي درهم» بدل «معي مائتا درهم، فاشترت».
- (٣) في الاستبصار: «قوابا».
- (٤) العُتُقُ: جمع العتوق، وهو الكريم الرائع من كل شيء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٧٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٢ (عتق).
- (٥) في «بخ، بف» والوافي: «إلى».
- (٦) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: «وبعتها».
- (٧) الكافي (ط - دار الحديث): ج ٩؛ ص ٦٤٧ ح ٨٥٣٩ باب ٣٣ - بَابُ الصَّنَاعَاتِ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ١١٥ ح ٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٣، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه [في التهذيب: «رنجويه»] النفليسي، عن أبي عمرو الحنّاط [في التهذيب: «الخيّاط»]، الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٠، ح ٢٢١٩٣.

الكسب يجب أن يكون من الحلال

فإن من يتصور أن المكسب الحلال يضيق به فالحرام عليه أضيق، بل إن الأرزاق الحلال واسعة لكل البشرية في العالم ولو طبقت العدالة الاجتماعية ولم يسرق الكبار أموال الصغار لما انتشر هذا الفقر في العالم الذي يهدد عشرات الملايين من البشر بالهلاك لهذا أكدت الشريعة الإسلامية على التقيد في المكسب بالحلال وأن يوضع حدّ لجشع الطواغيت والظلمة والمستبدين والمستكبرين وللدول التي تقوم على أساس نهب شعوب العالم وسلب مصادر رزقه، ولا يجوز التعدي بالحرام ومعصية الله في ذلك:

١ - ففي الصحيح عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ ^(١) مَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ ^(٢) إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ

(١) في الوسائل: /- «والله».

(٢) في البحار: «عن».

وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ^(١)
 فِي رُوعِي^(٢) أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ^(٣) نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ^(٤) رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ،
 وَأَجْمِلُوا^(٥) فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ
 يَطْلُبَهُ^(٦) بِغَيْرِ^(٧) حِلِّهِ^(٨)؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ^(٩).

- (١) أي أوحى وأنقى؛ من التثت بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من الثقل؛ لأن الثقل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. النهاية، ج ٥، ص ٨٨ (نفث).
 (٢) «في روعي»، أي في نفسي وخَلْدِي. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٧٧ (روع).
 (٣) في «ص»: «لن يموت».
 (٤) في «ض»: «يستكمل».
 (٥) أجمل في الطلب: إذا لم يحرص. أساس البلاغة، ص ٦٤ (جمل).
 (٦) في «ف»: «أن يطلب». وفي الوسائل: «أن تطلبوه».
 (٧) في الوسائل: «من غير».
 (٨) في «ف»: «جدّه».

(٩) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ١٨٧ ح ١٦٢١. المحاسن، ص ٢٧٨، كتاب مصابيح الظلم، ح ٣٩٩، بسنده عن عاصم بن حميد، إلى قوله: «إلا وقد نهيتكم عنه» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ٨٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٨٠، بسندهما عن أبي حمزة الثمالي، من قوله: «ألا وإنّ الروح القدس نفث» إلى قوله: «أن يطلبه بغير حله» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره؛ التمهيص، ص ٥٢، ح ١٠٠، عن أبي حمزة الثمالي، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي الكافي، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ٨٤١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ وفيه، نفس الباب، ح ٨٤٠٢، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام؛ بصائر الدرجات، ص ٤٥٣، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما من قوله: «ألا وإنّ الروح القدس نفث». وفي الأمالي للصدوق، ص ٢٩٣، المجلس ٤٩، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. المقنعة، ص ٥٨٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما من قوله: «ألا وإنّ الروح القدس نفث» إلى قوله: «وأجملوا في الطلب» مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٥٢، ح ١٦٨٤٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٣٩؛ البحار، ج ٧٠، ص ٩٦، ح ٣. الأصول الستة عشر (ط - دار الحديث) ص ١٥٠ ح ٥٩ عن أبي حمزة.

٢ - ومع زيادة في آخره رواه بسندين أحدهما صحيح عن أبي حمزة الثمالي أيضاً:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي ^(١) أَنَّهُ لَا تَمُوتُ ^(٢) نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ^(٣)، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ ^(٤) اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ ^(٥) اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا ^(٦)، وَلَمْ يَقْسِمَهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ ^(٧) - وَصَبَرَ، أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ ^(٨) مِنْ جِلِّهِ، وَمَنْ هَتَكَ ^(٩)

(١) النَّفْثُ: شبيه بالنفخ. والروع - بالضم - : القلب، والعقل، والمخلد، والبال. والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في بالي. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٥ (نفث)؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٧ (روع).

(٢) في «بخ»: «لا يموت».

(٣) في الوافي: «وأجملوا في الطلب، أي لا يكن كذكم فيه فاحشاً، وعطفه على اتقوا الله، يحتمل المعنيين: أحدهما أن يكون المراد: اتقوا الله في هذا الكد الفاحش، أي لا تفعلوه. والثاني: أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق (٦٥): ٢ - ٣]».

(٤) في المرأة: «ولا يحملنكم، أي لا يبعثكم ويحدوكم، والمصدر المسبوك من «أن» المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض، أي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية».

(٥) في النوسائل: «بمعصية» بدل «بشيء من معصية».

(٦) في المرأة: «قوله: حلالاً، منصوب على الحالّية أو المفعوليّة بتضمين «قسم» معنى جعل».

(٧) في «بخ»: - الله ﷻ.

(٨) في «ي»: «برزق». وفي البحار: «رزقه» بدل «الله برزقه».

(٩) الهتك: حرق الستر عمّا وراءه. الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٦ (هتك).

حِجَابِ السُّتْرِ^(١) وَعَجَّلَ، فَأَخَذَهُ^(٢) مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ^(٣) مِنْ رِزْقِهِ
الْحَلَالِ، وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)»^(٥).

٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام^(٦)، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ
اللَّهُ عليك لَهَا رِزْقَهَا^(٧) حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ، وَعَرَضَ^(٨) لَهَا بِالْحَرَامِ^(٩)»

(١) في الوافي: «إضافة الحجاب إلى الستر بيانية إن كسرت السين، ولا مية إن فتحتها، وفي الكلام استعارة».

(٢) في البحار: «ستر الله عزّ وجلّ وأخذه» بدل «الستر وعجّل فأخذه».

(٣) في «ي» وحاشية «بس»: «الله عزّ وجلّ» بدل «به».

و«قُصَّ بِهِ» من القَصِّ، وهو في الأصل: النقطع. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧٦ (قصص). وفي المرأة: «قوله عليه السلام: قُصَّ بِهِ، على بناء المجهول، من التقاص».

(٤) في البحار: - «يوم القيامة».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٦ ح ٨٤٠٠ باب ٧ - بَابُ الْإِحْمَالِ فِي

الطَّلَبِ. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٨٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب.

الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، ذيل ح ١٦٢١، بسنده عن أبي حمزة الثمالي، إلى قوله: «بشيء من معصية الله» مع اختلاف يسير. الأمالي

للصديق، ص ٢٩٣، المجلس ٤٩، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. المقنعة، ص ٥٨٦، مرسلاً عن

النبي صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين إلى قوله: «وأجملوا في الطلب» مع اختلاف يسير،

الوافي، ج ١٧، ص ٥١، ح ١٦٨٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤، ح ٢١٩٣٨؛

البحار، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١٣.

(٦) في «ط، بخ، بس، بف» والوافي: + «أنه».

(٧) في «ط»: «رزقاً».

(٨) قرأه العلامة المجلسي بتضعيف الراء، حيث قال في المرأة: «لعلّ ذكر التعريض

الذي هو مقابل التصريح مضمناً معنى الإشعار لبيان أنّ في تحصيلها مشقة أو

خفاء، ومكاسب الحلال أيسر وأظهر».

(٩) في «ي»: «من حرام».

مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنَّ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ، قَاصَّةً بِهِ مِنَ الْحَلَالِ
الَّذِي فَرَضَ لَهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَسَأَلُوا
اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)(٢).

٤ - وروى إبراهيم بن أبي البلاد^(٣)، عن أبيه:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
إِنَّهُ قَدْ^(٤) نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى
تَسْتَوْفِي^(٥) رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ،
وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ أَنْ تُصِيبُوهُ^(٦) بِمَعْصِيَةِ
اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ»^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٤٨ ص ٨٤٠١ وفي طبع الإسلامية ج
٥ ص ٨٠ ح ٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١١٨، عن إبراهيم بن أبي
البلاد، إلى قوله: «سواهما فضل كثير». وفيه، ح ١١٦، عن إسماعيل بن كثير
رفعه إلى النبي ﷺ، مع اختلاف، الوافي، ج ١٧، ص ٥٢، ح ١٦٨٤٣؛
الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٤٠.

(٣) السند معلق على سابقه. ويروي عن إبراهيم بن أبي البلاد، عدّة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد.

(٤) في «ط»: - «قد».

(٥) في «ط» والوافي: + «أقصى».

(٦) في «بح»: «أن تصيبوا».

في «ط»: «غلاء السعر».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٤٨ ص ٨٤٠٢، وفي طبع الإسلامية ج
٥ ص ٨٠ ح ٣. بصائر الدرجات، ص ٤٥٣، ح ١١، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح
١٦٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٤١. الأصول الستة عشر (ط - دار
الحديث)؛ ص ٣٦٢ ح ٦١٧ عن أبي حمزة ومحمد بن مسلم.

٥ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ الْخَلْقَ، وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّبًا^(١)، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا، قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَالِ^(٢)».

٦ - وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِيَكُنْ^(٣) طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ^(٤) فَوْقَ كَسْبِ الْمَضِيعِ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ، الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ^(٥) الْمُتَعَفِّفِ، تَرْفَعُ^(٦) نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ، وَتَكْتَسِبُ^(٧) مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ^(٨) مِنْهُ، إِنْ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ، ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا، لَا مَالَ^(٩) لَهُمْ»^{(١٠)(١١)}.

(١) في «ط، ي، بس، جد، جن» والوسائل: - «طيباً».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٤٩ ح ٨٤٠٤ وفي الطبع الإسلامية ج ٥ ص ٨١ ح ٥. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤٣.

(٣) في «ط» وحاشية «بح»: «لا يكن». وفي «بخ، بف»: «لا يكون».

(٤) في «ط، بخ، بف» والوافي: «المعيشة».

(٥) في التهذيب: «المنصف».

(٦) في «بف»: «تدفع». وفي هامش المطبوع - عن بعض النسخ - والوافي: «تدلع»، أي تخرج.

(٧) في الوسائل والتهذيب: «وتكسب».

(٨) هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بف، جد» والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «للمؤمن».

(٩) في «بخ، بف، جت، جن»: «فلا مال».

(١٠) في المرأة: «قوله عليه السلام: لا مال لهم، أي يسلبون المال، ولا ينفعهم المال. ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جمع المال؛ فإن المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر، ومع تركه لا يبقى إلا المداقة، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن».

(١١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٠ ح ٨٤٠٧ وفي طبع الإسلامية ج ٥ =

٧ - وَعَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ^(١)،
إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئًا يُقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ^(٢)
نَبَأْتُكُمْ^(٣) بِهِ، أَلَا وَإِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ^(٤) نَفَثَ فِي رُوعِي، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ^(٥) لَا
تَمُوتُ^(٦) نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَأَجْمِلُوا فِي
الظَّلْبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^(٧)؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^{(٨)(٩)}.

* * *

- = ص ٨١ ح ٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٢، معلقاً عن أحمد بن أبي
عبد الله، عن ابن فضال، الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٨؛ الوسائل، ج
١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٥٠.
- (١) في «بح»: - «أَيُّهَا النَّاسُ».
- (٢) في «ط، بح، جن»: «قد» بدون الواو.
- (٣) في «بخ، جت»: «أنبأتكم».
- (٤) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٨٣٧٢. وفي المطبوع: +
«قد».
- (٥) هكذا في «ي، بخ، بف» والوافي والكافي، ح ٨٣٧٢. وفي بعض النسخ
والمطبوع: «أن».
- (٦) في «بخ»: «لا يموت». وفي الكافي، ح ٨٣٧٢: «لن تموت».
- (٧) في الكافي، ح ٨٣٧٢: «يطلبه بغير حله» بدل «تطلبوه بمعصية الله ﷻ».
- (٨) تقدم بيان مفرداته في الحديث الأوّل من نفس الباب.
- (٩) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص: ٥٥٥ ح ٨٤١٠، وفي طبع الإسلامية ج
٥ ص ٨٣ ح ١١. والكافي، كتاب المعيشة، باب الطاعة والتقوى، ح ٨٣٧٢،
بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ المحاسن، ص ٢٧٨، كتاب مصابيح الظلم، ح
٣٩٩، بسند آخر، إلى قوله: «إلا وقد نبأتكم به»؛ تحف العقول، ص ٤٠، عن
رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٥٥، ح ١٦٨٥١؛
الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٣٩؛ البحار، ج ٧٠، ص ٩٦، ح ٣.

الأمل في طلب الرزق

يجب على الإنسان أن يسعى في طلبه الرزق ولا يصح أن يحمل في طيات نفسه القنوط واليأس والتشاؤم ويترك طلب الرزق فإن هذه العناوين كلها ترجعه إلى الوراء بل عليه أن يجعل الأمل أمامه وحليفه خصوصاً في الظروف التي تمر بها بعض الشعوب من القهر والحرمان، وعليهم أن يطالبوا بحقوقهم المادية والمعنوية حتى يكون المجتمع لما لا يعلمه أكثر رجاء مما يعلمه وهذا ما أكدت عليه جملة من الروايات:

١ - ففي الصحيح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبَى اللَّهُ تعالى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ»^{(٢)(٣)}.

(١) في «بخ، بفتح، وفي الوافي والتحف: «أبى الله عز وجل أن يجعل أرزاق المؤمنين إلا». وفي الأمالي للطوسي: «المتقين» بدل «المؤمنين».

(٢) في «بخ»: «لا يحتسب». وفي الوافي: «وذلك لأن الإيمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٥ ح ٨٤١١ باب ٨ - باب الرزق من =

٢ - وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام ^(١) ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ ^(٢) لِأَهْلِهِ ^(٣) نَارًا، فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ» ^(٤).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُنْ لِمَا ^(٥) لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ^(٦) عليه السلام خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَارًا لِأَهْلِهِ ^(٧)، فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عليه السلام، وَرَجَعَ نَبِيًّا ^(٨)؛ وَخَرَجَتْ مَلَكَتُهُ سَبِيًّا، فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام؛ وَخَرَجَتْ ^(٩) سَحْرَةً

= حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٣ ح ١. الأمامي للطوسي، ص ٣٠٠، المجلس ١١، ضمن ح ٤٠، بسند آخر. تحف العقول، ص ٦٠، الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٨.

(١) في «ط»: + «ابن عمران».

(٢) في «ط»: ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «يقتبس».

(٣) في البحار: - «لأهله».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٦ ح ٨٤١٢ باب ٨ - بَابُ الرَّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٣ ح ٢. كمال الدين، ص ١٥١، ذيل ح ١٣، مرسلًا، الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٣١، ح ٣.

(٥) في فقه الرضا: «المن».

(٦) في «بخ، بف»: - «ابن عمران».

(٧) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وفقه الرضا. وفي المطبوع: «لأهله نارًا».

(٨) هكذا في «ط»، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقهاء، ج ٣ و ٤ والأمامي للمصنوع وفقه الرضا والتحف. وفي المطبوع: + «مرسلًا».

(٩) في «ط»، ي، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «وخرج».

فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ، فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ»^(١).

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ»^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ^(٣) الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ، كَثُرَ دَعَاؤُهُ»^(٤).

عليكم بالطلب:

كثيراً ما تشبه بعض المفاهيم الإسلامية على الإسلاميين فتفسر خطأ ويحمل ذلك الإسلام على مَرِّ التاريخ وتقع تبعاتها عليه فمن تلك الأمثلة تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٦ ح ٨٤١٣ باب ٨ - بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٣ ح ٣، الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٨٥٤؛ والأماشي للصدوق، ص ١٧٨، المجلس ٣٣، ح ٧، بسندهما عن عبد الله بن القاسم. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٩، مرسلًا عن علي عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٢٠٨، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٩، الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٢، ح ٢١٩٥٦.

(٢) في الوسائل والتهذيب والأماشي للصدوق: «لم يحتسبوا».

(٣) في «بف»: «لأن».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٦ ح ٨٤١٤ باب ٨ - بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٣ ح ٤. الأماشي للصدوق، ص ١٨١، المجلس ٣٤، ح ٦؛ والتوحيد، ص ٤٠٢، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٥، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٨، مرسلًا، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥١، ح ٢١٩٥٤.

لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣٠﴾ (سورة الطلاق، من أن المسلم يترك طلب الرزق والكسب وأسبابهما ويتجرد للعبادة، وورقه سوف يأتيه من حيث لا يحتسب، وهذا التفسير خاطئ، وأن مثل هؤلاء الذين يحملون هذه المفاهيم ممن لا يستجاب لهم إذا دعوا الله سبحانه، بل عليهم أن يسعوا في طلب الرزق وما يحتاجونه في هذه الحياة مع التقوى واليقين بالله وأنه هو الرزاق ذو القوة المتين وييده كل شيء فعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

قَالَ لِي ^(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ التَّجَارَةَ.

فَقَالَ ^(٢): «وَيْحَهُ ^(٣)، أَمَا عَلِمَ ^(٤) أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ ^(٥): ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(٦) أَغْلَقُوا ^(٧) الْأَبْوَابَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَقَالُوا: قَدْ ^(٨) كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عليه السلام ^(٩)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟

(١) في «ط» وحاشية «ي» والفقهاء والتهذيب: - «لي».

(٢) في الوافي: «قال».

(٣) في «ط»: «ويحك».

(٤) في «ط»: «علمتم».

(٥) في «بخ»: «نزل».

(٦) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣.

(٧) في «بف» والتهذيب: «غلقوا». وهيئة المجرد والإفعال والتفعيل بمعنى.

(٨) في البحار، ج ٧٠: - «قد».

(٩) في «بخ»، «بف»، «جت» والوافي والفقهاء: «رسول الله».

فَقَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، تُكْفَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا، فَأَقْبِلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ.

فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالظَّلْبِ^(٣).

وهكذا يُحْمَلُ الإسلام كثيراً من أسباب التخلف أو الخضوع للسلطان الظالم المستبد والناهب لثروات الشعوب، والإسلام من ذلك بريء.

النوم والفراغ من معوقات العمل:

الذّين أراد من الإنسان في هذه الحياة أن يكون مجدداً مجتهداً يعمل لديّاه وآخرته وأن يتجنب معوقات العمل ومن أهمها وأكثرها تأثيراً على العمل، كثرة النوم وكثرة الفراغ فإذا ما قدّر له أن يكثر النوم بحجة الراحة فإنه لا يمكنه أن يتقدم في أي عمل من الأعمال وكذلك لا يقل عن خطره وضرره كثرة الفراغ وتضييع الوقت فإنه رأس مال الإنسان في الحياة فإذا ما ضيّع التاجر رأس ماله فبأي شيء يتاجر؟ وهذا ما حذر منه الإسلام ودعا إلى العمل والجّد والاجتهاد:

(١) هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والنوافي والبحار، ج ٢٢ و٧٠ والتهذيب. وفي المطبوع: «قالوا».

(٢) في «ي، بخ، بس، جن»: «+ الله».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩؛ ص ٥٥٧ ح ٨٤١٥ باب ٨ - باب الرزق من حيث لا يُحْتَسَبُ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٣ ح ٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٥، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢١، معلقاً عن هارون بن حمزة، مع زيادة في آخره، النوافي، ج ١٧، ص ٦٨، ح ١٦٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧، ذيل ح ٢١٨٩٤؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣١، ح ١١١؛ وفيه؛ ج ٧٠، ص ٢٨١، من قوله: «إن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ».

١ - فَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا»^(١).

٢ - وَعَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَرَاغَ»^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عليه السلام يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ»^(٣).

الكسل عدو العمل:

الشريعة الإسلامية حاربت الكسل أشد المحاربة ونظرت إليه أنه عدو العمل والتقدم والازدهار لدى الإنسان في مختلف الميادين وأن الكسل يمنع الإنسان من خير الدنيا والآخرة كما جاء في عدد من الروايات:

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٨ ح ٨٤١٦ باب ٩ - بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٤ ح ١. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٣؛ والأُمالي للمصدوق، ص ٢٣٣، المجلس ٤١، ح ٣؛ والخصال، ص ٢٨، باب الواحد، ح ٩٩؛ والاختصاص، ص ٢١٨، الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ح ٢١٩٧٠.

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٨ ح ٨٤١٧ باب ٩ - بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٤ ح ٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٥، مرسلاً مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٨١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ح ٢١٩٧١.

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٥٨ ح ٨٤١٨ باب ٩ - بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٤ ح ٣. الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٧، ح ٢١٩٦٩.

١ - ففي الصحيح عن زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسَلَ عَنْ طَهُورِهِ^(١) وَصَلَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ؛ وَمَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ»^(٢).

٢ - وفي الصحيح عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأُبْغِضُ الرَّجُلَ، أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ^(٣) أَنْ يَكُونَ كَسَلَانَ»^(٤) عَنْ^(٥) أَمْرِ دُنْيَاهُ؛ وَمَنْ^(٦) كَسَلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ^(٧)، فَهُوَ^(٨) عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ»^(٩).

٣ - وفي الصحيح عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالصَّجَرَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ، وَإِنْ صَجَرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ»^(١٠).

(١) في «ط»: «طهور».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٠ ح ٨٤٢١ باب ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ٨٥ ح ٣. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٧٤.

(٣) في «ط، بح»: «الرجل». وفي «بخ، بف» والوافي: - «أو أبغض للرجل».

(٤) في «ي» والمطبوع والوافي: «كسلانا».

(٥) في «بخ، بف» والوافي: «في».

(٦) في «جد»: «فمن».

(٧) في «ط، ي، بح، بس»: - «و من كسل عن أمر دنياه».

(٨) في «بخ، بف» والوافي: «كان».

(٩) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٠ ح ٨٤٢٢ باب ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ٨٥ ح ٤. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ح ٢١٩٧٣.

(١٠) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٠ ح ٨٤٢٣ باب ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ

٤ - وَعَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ»^(١).

٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ أَبِي عليه السلام لِبَعْضِ وُلْدِهِ :
إِيَّاكَ وَالْكَسَلُ وَالضَّجْرُ»^(٢) ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْتَنَعَانِكَ^(٣) مِنْ^(٤) حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ»^(٥).

= الْكَسَلِ ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٥ ح ٥ . الْفَقِيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ ،
ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٥٧٦٢ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَفِيهِ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٣٤ ؛ وَالزَّهْدُ ، ص ٨٠ ، ح ٤٤ ؛
وَالْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ ، ص ٥٤٣ ، الْمَجْلِسُ ٨١ ، ضَمَّنَ ح ٣ ؛ وَالْأَمَالِيُّ لِلْمُفِيدِ ،
ص ١٨١ ، الْمَجْلِسُ ٢٣ ، ضَمَّنَ ح ٤ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، مَعَ
اِخْتِلَافٍ ، الْوَافِي ، ج ١٧ ، ص ٧٤ ، ح ١٦٨٨٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٧ ، ص ٦١ ،
ح ٢١٩٨١ .

(١) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ) ؛ ج ٩ ؛ ص ٥٥٩ ح ٨٤١٩ بَاب ١٠ - بَابُ كِرَاهِيَّةِ
الْكَسَلِ ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٥ ح ١ . عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص ١١٢ ، ضَمَّنَ
الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٩ ، بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عليه السلام ، الْوَافِي ، ج
١٧ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٨٨٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٧ ، ص ٥٩ ، ح ٢١٩٨٦ .

(٢) «الضَّجْرُ» : الْقَلْقُ ، وَالِاضْطِرَابُ مِنَ الْغَمِّ . الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٧١٩ (ضَجْرٌ).

(٣) فِي «بِفَ» : «تَمْتَنَعَانِكَ» .

(٤) فِي «ي» : «عَنْ» .

(٥) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ) ؛ ج ٩ ؛ ص ٥٥٩ ح ٨٤٢٠ بَاب ١٠ - بَابُ كِرَاهِيَّةِ
الْكَسَلِ ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٥ ح ٢ . الْفَقِيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٨ ، ذَيْلُ ح
٥٨٨٥ ، مَعْلَقًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِيهِ عليه السلام . تَحْفَ الْعُقُولِ ، ص ٤٠٩ ،
ذَيْلُ الْحَدِيثِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِيهِ عليه السلام ، الْوَافِي ،
ج ١٧ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٨٨٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٧ ، ص ٥٩ ، ح ٢١٩٧٧ .

٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٢) ، قَالَ : « لَا تَسْتَعِينُ^(٣) بِكَسْلَانٍ ، وَلَا تَسْتَشِيرُنْ^(٤) عَاجِزًا^(٥) .

٧ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٦) : « إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا أزدَوَجَتْ ، أزدَوْجَ الْكَسْلُ وَالْعَجْزُ^(٧) ، فَتَبَجَا^(٨) بَيْنَهُمَا الْفُقْرُ^(٩) .

٨ - وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَمَا بَعْدُ ، فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا تُمَارِ^(١١) السُّفَهَاءَ ، فَيُبَغِضَكَ الْعُلَمَاءُ ، وَيَسْتَمِكَ^(١٢) .

(١) في «بس» : «الحسن بن علي بن عبد الله».

(٢) في «جت» بالثاء والياء معا.

(٣) في «ط» والوافي : «و لا تستشر». وفي «بف» : «و لا تستشير». وفي «جت» بالثاء والياء معا.

(٤) في المرأة : «العل المراد عاجز الرأي».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث) ؛ ج ٩ ؛ ص ٥٦١ ح ٨٤٢٤ باب ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسْلِ ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٥ ح ٦٠٦. الوافي، ج ١٧ ، ص ٧٤ ح ١٦٨٨٨ ؛ الوسائل، ج ١٧ ، ص ٦٠ ، ح ٢١٩٧٨ .

(٦) في حاشية «بخ» : «الضجر».

(٧) يقال : نُتِجَتِ النَّاقَةُ وَلِدًا ، على بناء المجهول : إذا وضعته. راجع : المصباح المنير، ص ٥٩١ (نتج).

(٨) الكافي (ط - دار الحديث) ؛ ج ٩ ؛ ص ٥٦٢ ح ٨٤٢٦ باب ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسْلِ ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٦ ح ٨٠٨. تحف العقول، ص ٢٢٠ الوافي، ج ١٧ ، ص ٧٥ ، ح ١٦٨٩٠ ؛ الوسائل، ج ١٧ ، ص ٦٠ ، ح ٢١٩٧٩ .

(٩) «لا تُمار» أي لا تتحاج ولا تتجادل. والمراء والمُماراة : المجادلة والمُحاجة. راجع : المفردات للراغب، ص ٧٦٦ ؛ المصباح المنير، ص ٥٧٠ (مري).

(١٠) في «بخ، بف» : «تبغضك العلماء وتشتك»..

السُّفَهَاءُ، وَلَا تَكْسَلْ^(١) عَنِ^(٢) مَعِيشَتِكَ، فَتَكُونَ كَأَلَا^(٣) عَلَى غَيْرِكَ - أَوْ
قَالَ: عَلَى أَهْلِكَ^(٤).

٩ - قال الصدوق: وَ - رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ^(٥) فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ
لَمْ يُوَدِّ حَقًّا وَمَنْ ضَجَرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ^(٦)».

محاربة الخيالات وأحلام اليقظة:

إن التوهيمات والتصورات الخيالية التي يشغل بها الإنسان وتصده
عن العمل، لا تجديه نفعاً بل تزيد من قلقه وخسارته وهي سراب يحسبه
الظمان ماءً فتنتج الحسرة والندامة فعن أبان بن تغلب، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ^(٧): «تَجَنَّبُوا الْمُنَى^(٨)؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ
بِهَجَّةٍ مَا حَوْلْتُمْ^(٩)»،

(١) في «بف»: «فلا تكسل».

(٢) في حاشية «ي»: «في».

(٣) الكَلُّ: الذي هو عيال وثقل على صاحبه. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٤ (كلل).

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٢ ح ٨٤٢٧ باب ١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ
الْكَسَلِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٥ ح ٩. الوافي، ج ١٧، ص ٧٥، ح
١٦٨٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٧٥.

(٥) الضجر: القلق والاضطراب من الغم.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٩ ح ٣٦٣٤.

(٧) في «جر»: «قال».

(٨) «المنى» بضم الميم، جمع المنية، وهو ما يتمنى الرجل. لسان العرب، ج ١٥،
ص ٢٩٤ (منى).

(٩) التخويل: التمليك، والإنعام، والإعطاء. وفي الوافي: «ما حولتم: ما أنعم الله به
عليكم، وإنما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها، وإنما يعقّبهم الحسرات =

وَتَسْتَضِعِرُونَ^(١) بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ^(٢)، وَتُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتُ^(٣)
فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ^(٤) أَنْفُسَكُمْ^(٥).

مساعدة الزوج لزوجته في عمل المنزل:

لكل واحد من الرجل والمرأة مسؤولية يقوم بها ولكن لا يوجد هناك مانع من أن يساعد أحدهما الآخر في مجال عمله فالمرأة تساعد زوجها في مجال عمله كالقراءة والكتابة له أو أي مجال آخر، وكذلك لا مانع للرجل أن يساعد زوجته في داخل المنزل وقد حدث ذلك من كبار شخصيات الإسلام كالرسول الأعظم ﷺ والإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

١ - ففي الصحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا - تَطْحَنُ وَنَعِجُنُ وَتَخِيرُ»^(٦).

= لأن المني لا حقيقة لها، ولا حد تنتهي إليه، ولذا قيل: المني رأس مال المفاليس». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٤ (خول).

(١) في «ي»: «و تصغرون».

(٢) في «ي»: - «تعالى عنكم».

(٣) في «بس»: «الخران».

(٤) في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٤: «وهتمتم، على بناء التفعيل، أي ما أقيتم في أنفسكم من الأوهام الباطلة».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦١ ح ٨٤٢٥ باب ١٠ - باب كراهية الكسل، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٥ ح ٧. الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦١، ح ٢١٩٨٢.

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٢ ح ٨٤٢٨ باب ١١ - باب عمل الرجل.

٢ - وعن مُعَاذِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْسِيَّةِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلُبُ عَنَزَ (١) أَهْلِيهِ» (٢).

= في بيته، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٦ ح ١. الأمانى للطوسي، ص ٦٦٠، المجلس ٣٥، ح ١٣. بسنده عن محمد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤٠، معلقاً عن هشام بن سالم. الكافي، كتاب الروضة. ضمن ح ١٤٩٩١، بسند آخر. مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٧٧، ح ١٦٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٢، ح ٢١٩٨٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٥١، ح ٧.

(١) العنز: المائرة، وهي الأثى من المعز. الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧ (عنز).

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٣ ح ٨٤٢٩ باب ١١ - باب عمل الرجل في بيته، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٦ ح ٢. الوافي، ج ١٧، ص ٧٧، ح ١٦٨٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٢، ح ٢١٩٨٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٩٧.

إصلاح الأموال وتقدير المعيشة

المال نعمة من الله سبحانه ويجب على العبد أن يشكر مولاه على كل نعمة يسديها المولى له، وعليه أن يصلح ماله فينميّه ويحافظ عليه واعتبر الشارع ذلك من الإيمان، ومن السخافة ونقصان الإيمان أن يتساهل الإنسان في أمواله حتى تتفرق وتندثر ويصبح فقيراً يمد يده للآخرين، كما أنه من الأهمية بمكان الاهتمام بمعيشته وتقديرها وحسن التصرف في ذلك:

١ - فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ^(١) فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ^(٢): يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِنًا^(٣) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ^(٤): مَرْمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ

(١) في الخصال، ص ١٢٠: «مكتوب» بدل «إن».

(٢) في الوافي: «في الحكمة لآل داود».

(٣) الظاعن: السائر، والمسافر؛ من الظعن، وهو السير والذهاب والارتحال. راجع:

لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٠؛ المصباح المنير، ص ٣٨٥ (ظعن).

(٤) في «ط» والمحسن، ح ٥: «ثلاث».

تَزُوْدُ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتٍ^(١) مُحَرَّمٍ^(٢)؛ وَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ^(٣) لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، وَسَاعَةٌ يَلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ^(٤) وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ، وَسَاعَةٌ يُحَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ^(٥) السَّاعَتَيْنِ^(٦).

(١) في «ط» والفقهاء، ج ٢ و ٤ والمحاسن، ح ٥ والأمالى للطوسى، ص ٥٣٩ والخصال، ص ١٢٠: - «ذات».

(٢) في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٥: «لعله بالتخفيف مصدر ميمي، أو بالتشديد مفعول باب التفعيل، أي خصلة ذات فعل محرم».

(٣) في «ط، جن»: «أن تكون».

(٤) في الوافي: «المفاوضة: المحادثة والمذاكرة، وأخذ ما عند صاحبك من العلم وإعطاؤك إياه ما عندك». وفي المرأة: «قوله ﷻ: يُفْضِي بِهَا، على بناء المفعول، والباء للسببية، أي يوصل بسببها، أو على بناء الفاعل والباء للتعدي. والأوّل أظهر. وفي القاموس: المفاوضة: المجاورة في الأمر». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٨٠ (فوض).

(٥) في حاشية «ي» والوافي: «تينك».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٣ ح ٨٤٣٠ باب ١٢ - بَابُ إِضْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وفي طبع الإسلاميه ج ٥ ص ٨٧ ح ١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٦؛ والمحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٥؛ والخصال، ص ١٢٠، باب الثلاثة، ح ١١٠، بسند آخر. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي كل المصادر إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرم». وفي الخصال، ص ٥٢٥، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ١؛ والأمالى للطوسى، ص ٥٤٠، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن النبي ﷺ، مع اختلاف. وفيه، ص ١٤٧، المجلس ٥، ذيل ح ٥٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف. نهج البلاغة، ص ٥٤٥، الرسالة ٣٩٠، مع اختلاف؛ تحف العقول، ص ١٠، عن النبي ﷺ، إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرم» مع اختلاف يسير، الوافي، -

فهذا الحديث يؤكد أن المسلم لا ينبغي له أن يسافر إلا في إحدى حالات ثلاث:

- ١ - أن يرمم ويصلح معاشه. من تجارة وغيرها.
- ٢ - أن يتزود لمعاده وللآخرة. من حج وعمرة وزيارات وقضايا دينية.

٣ - أن تكون لذة في غير محرم.

كما ينبغي للمسلم أن يقسم وقته إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - الشأن الاقتصادي: أن يكون لعمله وما يتعلق به.
- ٢ - الشأن الاجتماعي: من ملاقة الإخوان والتشاور معهم.
- ٣ - الشأن العائلي: من ملذاته وترفيه نفسه في غير محرم. وهذا القسم هو العون للقسمين الأولين فعندما يطمئن نفسياً ويرتاح يتحقق القسمان الأولان.

٢ - وَعَنْ رَبِيعِي^(١)، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^(٢)، قَالَ: «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ»

وَذَكَرَ^(٣) فِي^(٤) الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ^(٥).

= ج ١٧، ص ٨١، ح ١٦٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٧؛ وفيه، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٤٩٧٤، إلى قوله: «أو لذة في غير ذات محرم».

(١) في الكافي، ح ٥٠: «ربيعي بن عبد الله».

(٢) في الكافي، ح ٥٠: «أبي جعفر عليه السلام» بدل «أبي عبد الله عليه السلام».

(٣) في «ظ، ي، بح، بر، بف، جد، جن» والوسائل: «فذكر».

(٤) في «بف»: - «في».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٤ ح ٨٤٣١ باب ١٢ - باب إصلاح =

في الوافي: وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الإسراف والتقتير بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله تعالى^(١).

٣ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ وَعَیْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ»^{(٢)(٣)}.

٤ - وَعَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ وَعَلَى بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرًا^(٤)، رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ»^{(٥)(٦)}.

= الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٧ ح ٢. الكافي، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله...، ح ٥٠. وفي الأمالي للطوسي، ص ٦٦٦، المجلس ٦٦، ح ١، بسند آخر. المحاسن، ص ٥، كتاب القرائن، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٢٨، بسند آخر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ الخصال، ص ١٢٤، باب الثلاثة، ح ١٢٠، بسند آخر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ معاني الأخبار، ص ٢٥٨، ح ٥، بسند آخر عن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ. تحف العقول، ص ٢٩٢، عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وفيه، ص ٣٢٤، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وفيه أيضاً، ص ٤٤٦، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي كل المصادر - إلا الكافي - مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٨٢، ح ١٦٩٠١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٧.

(١) الوافي، ج ١٧، ص: ٨٣.

(٢) لم يرد هذا الحديث في «بس».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٦٥ ح ٨٤٣٢ باب ١٢ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٧ ح ٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٧، مرسلاً، الوافي، ج ١٧، ص ٨١، ح ١٦٩٠٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٨.

(٤) في الجعفریات: - «فَقَهَهُمْ فِي الدِّينِ وَ».

(٥) في الزهد: + «و حَسَنَ الْخُلُقِ».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٦٥ ح ٨٤٣٤ باب ١٢ - بَابُ إِصْلَاحِ =

٥ - وروى المَحَامِلِيُّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ وَحُسْنَ الْخُلُقِ»^(١).

٦ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنبَهَةً^(٢) لِلْكَرِيمِ^(٣)، وَاسْتِغْنَاءَ عَنِ اللَّئِيمِ»^(٤).

٧ - عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمٍ^(٥)، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ

= الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٨ ح ٥. الزهد، ص ٩٠، ح ٦٤، عن المحاملي، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره، الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٨.

(١) الزهد؛ النص؛ ص ٢٧ ح ٦٣ وعنه البحار ٣٩٤/٧١ والمحاملي هو إما: شعيب المحاملي أو أبوه: صالح بن خالد المحاملي أبو شعيب...

(٢) في «بخ»: «شبهة». وقوله: «فإن فيه منبهة للكريم» أي مشرفة ومعلاة، من النباهة. يقال: نبه ينبه، إذا صار نبيهاً شريفاً. النهاية، ج ٥، ص ١١ (نبه). وفي الوافي: «وإنما كان إصلاح المال منبهة للكريم؛ لأنّ بالإصلاح ينمو المال، وبنمو المال يتيسر الكرم، وبالكرم يعلو الكريم ويشرف».

(٣) في «بخ، بف»: «الكريم».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٥ باب ١٢ - باب إصلاح الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٨٨ ح ٦. الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٩.

(٥) تقدّم الخبر بتمامه في الكافي، ذيل ح ٣٢٤٨، بنفس السند عن عمران بن أبي عاصم، وقلنا هناك إن الصواب في العنوان «عمار أبي عاصم» فلاحظ.

مَالٍ، فَأَفْسَدَهُ، فَيَقُولُ^(١): يَا رَبِّ ارزُقْنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ^(٢): أَلَمْ أَمْرِكْ بِالْإِقْتِصَادِ؟^(٣).

الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله:

اعتبر الإسلام الشخص الذي يكادّ على عياله من الحلال كالمجاهد في سبيل الله بل أعظم أجراً منه وليس ذلك إلا لأهمية هذا العمل المقدس وحفظ المجتمع من الفقر والتسول، بل وحفظه من الوقوع في الرذيلة والسلبيات الأخرى؛ فإن المجاهد يريد أن يدخل غير المسلمين إلى الإسلام أو تحصين المسلمين من الانحراف العقائدي وكذلك الكادّ على عياله يقوم بهذه المهمة في دائرة الأسرة:

١ - ففي الصحيح عن الحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ^(٤) كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

(١) في الوسائل، : «يقول».

(٢) في الوسائل: /- «الله عزّ وجلّ».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٥٠ ح ٦٢٣٠ باب ٨٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّقْتِيرِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٦ ح ١١. الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٨، بهذا السند ويسند آخر أيضاً، مع ذكر سائر الأربعة، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٦، ح ٢٧٨٦١.

(٤) في الفقيه: + «من حلال».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٦ باب ١٣ - بَابُ مَنْ كَادَّ عَلَى عِيَالِهِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٨ ح ١. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣١، مرسلًا، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص =

الكَدُّ: الشدَّةُ في العمل وطلب الرزق، والإلحاح في مُحاوَلَة الشيء^(١).

٢ - وَعَنْ فَضَيْلٍ^(٢) بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا، فَيَعْمَلُ^(٣) بِقَدْرِ مَا يَقُوْتُ بِهِ^(٤) نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَلَا يَطْلُبُ^(٥) حَرَامًا، فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦)».

٣ - بل جعلت بعض الروايات الكاد على عياله إذا كان يقصد كفهم عن الآخرين فهو أعظم أجراً من المجاهدين في سبيل الله كما في الصحيح عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلٍ

= ٢٠٨، عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وفيه، ص ٢٥٥، مع زيادة في أوله، الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٦، ح ٢٢٠٠١.

(١) لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٧ (كدد).

(٢) في الوسائل: «الفضيل».

(٣) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «يعمل». وفي «بخ» والوافي: «فعمل».

(٤) في «ط، بخ، بف» والوافي: - «به».

(٥) في «ط، ي، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل: «لا يطلب» بدون الواو.

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٧ ح ٨٤٣٨ باب ١٣ - بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٨ ح ٣. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٨٤٥٩؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١؛ وقرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٥، الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٣.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفُ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

أهمية كسب الحلال وخلط المفاهيم:

ربما يريد البعض المبالغة في طرح المفاهيم الإسلامية والتقيّد بها وتطبيقها على نفسه وعلى الآخرين بعنوان الخشونة في ذات الله، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، والتقوى، والتمسك بالدين بحذافيره، ومن تلك العناوين: الكسب الحلال الواقعي، والتقيّد والتمسك به حتى يخرج عن الشبهات وهذا الأمر:

١ - غير مطلوب للشارع المقدس.

٢ - أنه غير مقدور للناس لأن معرفة هذا مختص بالله سبحانه ومن أطلعهم عليه من أولياء الله وأهل العصمة عليهم السلام فمن يطب ذلك من غيرهم قد يخرج من حدّ الاعتدال.

٣ - أن هذا قوت النبيين المصطفين.

٤ - هذا خلط المفاهيم وتحميلها ما لا تتحمل ومن هنا جاءت الأوامر من أهل البيت عليهم السلام من أنه يجب على الإنسان أن يضع الأمور في مواضعها ويطلب الحلال الظاهري في الكسب والمعيشة وليس مكلفاً بالحلال الواقعي فينبغي أن يسأل الله من رزقه الواسع وعلى هذا جاءت الأحاديث:

(١) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٩، ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٧ باب ١٣ - بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٨ ح ٢. تحف العقول، ص ٤٤٥، الوافي ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٢.

١ - ففي الصحيح عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (١) أَبِي نَصْرِ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (٢): جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَدْعُو (٣) اللَّهَ وَكَأَنَّ
يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ.

فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ (٤).

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٥) يَقُولُ: الْحَلَالُ (٥) قَوْثُ
الْمُصْطَفَيْنِ، وَلَكِنْ (٦) قُلْ:

أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ» (٧).

٢ - وفي الصحيح عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٨)، قَالَ (٩): «نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ (٩) إِلَى رَجُلٍ

(١) في «ط»: - «محمد بن».

(٢) في الكافي، ح ٣٣٧٠: «للرضا».

(٣) في «ط»، بح، بخ، بف، جت، جن، والوافي والوسائل والكافي، ح ٣٣٧٠
وقرب الإسناد: «ادع».

(٤) في الوافي والكافي، ح ٣٣٧٠: «قلت: الذي عندنا الكسب الطيب». وفي
الوسائل: «قلت الذي عندنا طيب الكسب».

(٥) في الوافي والوسائل والكافي، ح ٣٣٧٠ وقرب الإسناد: «هو».

(٦) في الوافي والكافي، ح ٣٣٧٠: «ثم قال» بدل «ولكن».

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٧ ح ٨٤٣٩ باب ١٤ - بَابُ الْكُسْبِ
الْحَلَالِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٩ ح ١. والكافي، كتاب الدعاء، باب
الدعاء للرزق، ح ٣٣٧٠. وفي قرب الإسناد، ص ٣٨٠، ح ١٣٤٢، بسنده عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٦، الوسائل،
ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٦؛ البحار، ج ١٠٣، ص ٢، ح ٤.

(٨) هكذا في «ط»، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والطبعة الحجرية
والبحار والكافي، ح ٣٣٦٩. وفي المطبوع وحاشية الطبعة الحجرية: «الثاني».

(٩) في الكافي، ح ٣٣٦٩: «سمعتة يقول».

وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:
سَأَلْتَ قُوْتَ النَّبِيِّينَ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ^(١) رِزْقاً ^(٢) وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ
رِزْقِكَ ^(٣).

إحراز قوت سنته:

صاحب العائلة يجب عليه أن يكّد على عياله ويبدل جهده في
سبيل تأمين قوته وقوتهم وعلى الأقل أن يحرز قوتهم لمدة سنة ولا ينبغي
أن يتساهل في ذلك:

١ - ففي الصحيح عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ ^(٤) طَعَامَ سَنَّتِهِ ^(٥)،
خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً ^(٦)

(١) في «ط»: «ارزقني» بدل «إني أسألك».

(٢) في الكافي، ح ٣٣٦٩: «حلالاً».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٧ ح ٨٤٤٠ باب ١٤ - بَابُ الْكَسْبِ
الْحَلَالِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٩ ح ٢. الكافي، كتاب الدعاء، باب
الدعاء للرزق، ح ٣٣٦٩، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
معمّر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٦٧٨، المجلس
٣٧، ح ١٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف، الوافي، ج ٩، ص
١٦١١، ح ٨٨٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٥؛ البحار، ج ١١، ص
٦٨، ح ٢٣.

(٤) في الوافي: «ادخر».

(٥) في «بس، جن» والوسائل وقرب الإسناد: «سنة».

(٦) العُقْدَةُ: الضَيْعَةُ والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً، والمكان الكثير الشجر، والنخل.
راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٦ (عقد).

حَتَّى يُحْرَزَ^(١) إِطْعَامُ^(٢) سَتَيْهِمَا^{(٣)(٤)}.

٢ - وَعَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا، اسْتَقَرَّتْ»^(٥).

٣ - وَعَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ سَلْمَانُ^(٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنْ النَّفْسَ قَدْ تَلَّتْ ثَلَاثَ^(٧) عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا^(٨) مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ

(١) في «جت»: «حتى يحرزها». وفي حاشية «جت»: «حتى يدخلها».

(٢) في «جت»: «طعام».

(٣) في «جت»: «سنته». وفي «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والقرب: «يدخلها طعام سنة [القرب: السنة] بدل «يحرز إطعام ستها».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٦٩ ح ٨٤٤١ باب ١٥ - بَابُ إِحْرَازِ الْقُوَّةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٩ ح ١. قرب الإسناد، ص ٣٩٢، ح ١٣٧٣، عن الحسن بن الجهم، الوافي، ج ١٧، ص ٩٣، ح ١٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٤، ح ٢٢٩٢٧.

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٠ ح ٨٤٤٢ باب ١٥ - بَابُ إِحْرَازِ الْقُوَّةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٩ ح ٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٩، مرسلًا، وفيه: «قال: وقال رسول الله ﷺ...» الوافي، ج ١٧، ص ٩٣، ح ١٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٤، ح ٢٢٩٢٨.

(٦) في «جن»: «سليمان».

(٧) اللُّوْثَةُ - بِالضَّمِّ - : الاسترخاء والبطء. واللوث، بالفتح: القوة. والالتيات: الاختلاط، والالتفات، والإبطاء. قاله الجوهري في الصحاح، ج ١، ص ٢٩١ (لوث). وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩: «[النفس] قد تلتث على صاحبها، أي تبطئ وتحابس عن الطاعات، أو تسترخي وتضعف عنها، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه».

(٨) في «ط»: - «لها».

عَلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا، اِطْمَأَنَّتُ»^(١).

قال الصدوق: وَ - سَأَلَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً.

فَقَالَ: «أَنَا أَفْعَلُهُ»^(٢).

يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوَّةِ.

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٠ ح ٨٤٤٣ باب ١٥ - باب إِحْرَازِ الْقُوَّةِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٨٩ ح ٣. والكافي، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن سلمان رضي الله عنه. تحف العقول، ص ٣٥١، الوافي، ج ١٧، ص ٩٤، ح ١٦٩٣١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٣٨١، ح ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٧ ح ٣٦٢٠.

العمل التجاري أفضل من أن يؤجر الإنسان نفسه

وذلك سبيل طلب الأكثر فائدة فإن كثيراً من الناس يتحير بين أن يدخل الوظيفة الحكومية أو الشركة الأهلية بمرتب شهري يقبضه آخر الشهر، وبين أن يعمل في مجال الأعمال الحرة سواء كان في التجارة أو الأمور الأخرى مع توفر رأس المال أو المقومات للعمل، وهنا تأتي الإرشادات الدينية وتقول إن الإنسان الذي يتمكن من الأعمال والتجارة الحرة أفضل له وأكثر فائدة من أن يتقيد بإجارة نفسه وقد قدمت هذه النصيحة عدة روايات:

١ - فعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ»^(١).

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٠ ح ٨٤٤٤ باب ١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٠ ح ١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٧٤ ح ٣٦٥٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٤، ح ١٧٠٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢١؛ وج ١٩، ص ١٠٣، ح ٢٤٢٤٤.

٢ - وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَكَيْفَ^(١) لَا يَحْطُرُهُ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ^(٢) فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ»^(٣).

إن حمل المنع في هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى وشعيب عليهما السلام معاملة مكروهة، وكذا إن حمل على ما إذا استغرقت جميع أوقات الأجير بحيث لم يبق لنفسه وقت، إلا أن لا نلتزم باستغراق الإجارة جميع أوقات موسى عليه السلام.

٣ - وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟

فَقَالَ: «صَالِحٌ»^(٤)، لَا بَأْسَ بِهِ^(٥) إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ؛ قَدْ^(٦) آجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ^(٧)، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي^(٨)؛ وَإِنْ شِئْتُ عَشْرًا، فَأَنْزَلَ^(٩) اللَّهُ عليه السلام فِيهِ: «أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»^(١٠)(١١).

(١) في «بح» والوسائل: «كيف» بدون الواو.

(٢) في «ط، بح، بس، جد» والوسائل: - «فيه».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧٠ ح ٨٤٤٤ باب ١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٠ ح ١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٧٤ ح ٣٦٥٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٧، ح ١٧٠٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢١؛ وج ١٩، ص ١٠٣، ح ٢٤٢٤٥.

(٤) في «بخ، بف»: «صلح».

(٥) في الاستبصار: «لئاس» بدل «لا بأس به».

(٦) في الوسائل والتهذيب: «فقد».

(٧) في «بح»: - «و اشتراط».

(٨) في الوافي: «ثمانيا».

(٩) في «ط، ي، جد»: «و أنزل».

(١٠) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(١١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩؛ ص ٥٧١ ح ٨٤٤٥ باب ١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ =

٤ - وَعَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ، فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ، أُعْطِيَ ^(١) مَا ^(٢) يُصِيبُ فِي ^(٣) تِجَارَتِهِ.

فَقَالَ: «لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ عز وجل وَيَتَّجِرُ» ^(٤)؛ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ، حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ» ^(٥) ^(٦).

= إِجَارَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٩٠ ح ٢. التَّهذِيبُ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٣؛ وَالْإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٨، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ. الْفَقِيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٥، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، الْوَافِي، ج ١٧، ص ١٤٧، ح ١٧٠٢٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢٢.

(١) فِي «بِخ» وَالْفَقِيه: «أَكْثَر».

(٢) فِي الْفَقِيه: «مِمَّا».

(٣) فِي «بِخ» وَ«بِف» وَالْوَافِي: «مِنْ».

(٤) فِي «بِس»: «نَفْسَهُ».

(٥) حَظَرَ أَي مَنَعَ كَأَنَّهُ مَنَعَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ لِأَنَّكَ لَا تَكَالَهُ عَلَى الْغَيْرِ، وَفِي الْوَافِي: «فِي التَّهْذِيبِ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِحَمْلِ الْمَنَعِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مَعَامَلَةَ مُوسَى وَشُعَيْبٍ - عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَ عليه السلام - مَعَامَلَةَ مَكْرُوهُةً، وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْمَلَ الْمَنَعَ مَا إِذَا اسْتَعْرَقَتْ أَوْقَاتُ الْمُؤَجَّرِ كُلَّهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ دُونَ الْوَقْتِ كُلِّهِ فَلَا كِرَاهِيَّةَ فِيهَا، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِيهودي وغيره في معرض طلب الرزق، كما ورد في عدّة من الأخبار».

(٦) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)؛ ج ٩؛ ص ٥٧١ ح ٨٤٤٦ بَاب ١٦ - بَابُ كِرَاهِيَّةِ

إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَفِي طَبِيعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٥ ص ٩٠ ح ٣. التَّهْذِيبُ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٢؛ وَالْإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٧، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. الْفَقِيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، الْوَافِي، ج ١٧، ص ١٤٨، ح ١٧٠٢٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢٣.

الاعتماد في العمل على نفسه:

من الخطأ الفادح أن يعتمد الإنسان في العمل في كل صغيرة وكبيرة على غيره وبالأخص الأجنبي أو من ليس له اختصاص أو لم يكن أميناً فكثيراً ما يؤدي إلى خسارته وتمزق تجارته وأعماله، نعم في الشركات الكبرى أو الأعمال الضخمة التي تقوم بالعمل الجماعي على صاحب العمل أن يتولى هو بنفسه المسؤولية أو من يثق به من المقربين إليه، وهذا لا يختص بجانب العمل المادي بل يشمل المواضيع الأخرى مثل الأبحاث العلمية سواء كانت تحقيقية أم غيرها فإن الاعتماد الكلي على الغير يوقع صاحب العمل في مفارقات كبيرة وأخطاء عظيمة.

ففي جانب العمل المادي حذرت جملة من الروايات من أن يعتمد الإنسان في الأعمال المهمة والعظيمة على غيره:

١ - فَعَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ^(١) قَالَ ^(٢) : «بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ ^(٣) ،
وَكِلْ ^(٤) مَا شَفَّ ^(٥) إِلَى غَيْرِكَ».

(١) في «ط، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل : - «أنه».

(٢) في «بخ، بف» : + «يا يونس».

(٣) في الوسائل : - «بنفسك».

(٤) في «ط» : - «كل».

(٥) في «ي، بح، جت» والوسائل : «شَقَّ». وفي «بخ، بف» وحاشية «بح، جت، جن» والوافي : «سفل». وفي الفقيه : «صغر منها» بدل «شفت». و «كل ما شفت» أي كل ما كان رقيقاً خفيفاً؛ من الشفّ بمعنى الرقة والهزل. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٧٩ (شفف).

قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟

قَالَ: «ضَرَبَ أَشْرِيَّةً^(١) الْعَقَّارِ^(٢) وَمَا أَشْبَهَهَا»^(٣).

٢ - عَنِ الْأَرْقَطِ، قَالَ:

قَالَ^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلِي^(٥) دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ^(٦) ذِي الْحَسَبِ وَالِدَيْنِ أَنْ يَلِيَّ شِرَاءً دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ^(٧)؛ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَّارَ، وَالرَّقِيقَ، وَالْإِيلَ»^(٨).

(١) في المرأة: «قوله عليه السلام: ضرب أشرية، أي مثلها». وقال الجوهري: «يجمع الشراء على أشرية، وهو شاذ؛ لأنّ فعلاً لا يجمع على أفعله». الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩١ (شري).

(٢) «العقّار» بالفتح: كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل. وربما أطلق على المتاع. المصباح المنير، ص ٤٢١ (عقر).

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٧٢ ح ٨٤٤٧ باب ١٧ - باب مُبَاشَرَةُ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩٠ ح ١. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٨، مرسلًا الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٢، ح ٢٢٠١٨.

(٤) هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه. وفي «جت» والمطبوع: «لي».

(٥) في الوسائل: «تل».

(٦) في التحف: - «المسلم».

(٧) في المرأة: «لعلّ الاستثناء منقطع».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٩، ص ٥٧٣ ح ٨٤٤٨ باب ١٧ - باب مُبَاشَرَةُ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، وفي طبع الإسلامية ج ٥ ص ٩١ ح ٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٩، معلقاً عن الأرقط. تحف العقول، ص ٣٧٩، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٣، ح ٢٢٠١٩.

أثر الدعاء في تحصيل الرزق

العمل المادي وكسب الرزق والكّد على العيال وأن يُقيت الإنسان نفسه وعائلته كلها أمور واجبة وعلى الإنسان أن يسعى إليها ولكن لا تقتصر على الجهد الجسدي والفكري فقط، بل تحتاج في كثير من الأحيان أن يتوجه بالدعاء إلى الله سبحانه حتى يهيئ له من أمره رشداً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ولعل الحاجة هي سبب من أسباب الدعاء والتوجه إلى الله فتحصل علاقة ورابط قوي بينهما قال الصدوق: وَ - قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ»^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ ﷻ مِنْ فَضْلِهِ،

أَفْتَقَرَ»^{(٢)(٣)}.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٥ ح ٣٦٠٨. وهو مروى في الكافي ج ٥

ص ٨٤ مسنداً عن علي بن السري عن أبي عبد الله ﷺ.

(٢) هكذا في النسخ التي قوبلت، والوافي والوسائل والاختصاص. وفي المطبوع: «فقد افتقر».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٢٩٩ ح ٣٠٦٥. الاختصاص، ص ٢٢٣، -

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنَجِّيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَيُدِيرُ^(١) أَرْزَاقَكُمْ؟»

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ^(٢) سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ^(٣).

ومن هذا يتبين أهمية الدعاء في طلب الرزق خصوصاً للمؤمنين حيث الارتباط الوثيق بالله سبحانه.

نماذج من أدعية الرزق:

١ - دعاء في الفريضة للرزق:

ففي الصحيح عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ، ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ

= مرسلاً، الوافي، ج ٩، ص ١٤٧٢، ح ٨٥٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٤، ح ٨٦٠٤.

(١) «ج، د، ز: +» / «عليكم».

(٢) في حاشية «ص»: «قال».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٣٠٢ ح ٣٠٧٢. الجعفریات، ص ٢٢٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ثواب الأعمال، ص ٤٥، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٩، ص ١٤٧٥، ح ٨٥٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩، ح ٨٦٥٦.

فَضْلِكَ الْوَاسِعِ^(١)؛ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ^(٢).

٢ - دعاء في حال أبطأ الرزق:

ففي الصحيح عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَقَدْ اسْتَبَطَأْتُ الرَّزْقَ، فَعَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفَلْتُمْ بِرِزْقِي وَرِزْقِ كُلِّ ذَابَّةٍ يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ، وَيَا خَيْرَ مَنْ أُعْطِيَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَفْضَلَ مُرْتَجِي^(٣)، افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»^(٤).

٣ - دعاء آخر لطلب الرزق:

في الصحيح عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) في «ب، ج، ص، بس، بف» والنوافي والوسائل، ح ٨٢١٢ و ٨٩٠٢ ومصباح المتهجد والمصباح للكفعمي: /- «الواسع».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٨٦ ح ٣٣٦٥ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ.

مصباح المتهجد، ص ١٩٩؛ والمصباح للكفعمي، ص ١٧٠، الفصل ٢٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وراجع: المقنعة، ص ١٣٤ وص ١٥٧، النوافي، ج ٩، ص ١٦٠٨، ح ٨٨٢٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٨٢١٢؛ وج ٧، ص ١٢١، ح ٨٩٠٢.

(٣) في حاشية «ج»: «من يرتجي» بدل «مرتجي».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٤؛ ص ٤٨٤ ح ٣٣٦٣ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ. النوافي، ج ٩، ص ١٦٠٨، ح ٨٨٢٨.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(١) مِنْ رِزْقِكَ الْحَالِلِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:
سَأَلْتَ قُوَّةَ^(٢) النَّبِيِّينَ، قُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا^(٣) وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ^(٤).

٤ - دعاء آخر لطلب الرزق:

في الصحيح عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:
قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام^(٥): جُعِلْتُ فِدَاكَ، ادْعُ^(٦) اللَّهَ عليه السلام أَنْ يَرْزُقَنِي
الْحَالِلَ، فَقَالَ:

«أَتَدْرِي مَا الْحَالِلُ؟» قُلْتُ^(٧): الَّذِي عِنْدَنَا الْكَسْبُ^(٨)

-
- (١) في شرح المازندراني: «ارزقني» بدل «إني أسألك».
- (٢) «القوت»: ما يمسك الرَّمق من الرزق. ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٣٨ (قوت).
- (٣) هكذا في النسخ التي قوبلت وشرح المازندراني والوافي والوسائل والكافي، ح ٨٤٤٠. وفي المطبوع: +/ «[حلالاً]».
- (٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٨٩ ح ٣٣٦٩ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ.
- الكافي، كتاب المعيشة، باب الكسب الحلال، ح ٨٤٤٠، عن محمد يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى جميعاً، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام. الأمامي للطوسي، ص ٦٧٨، المجلس ٣٧، ح ١٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف، الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٥.
- (٥) في الكافي، ح ٨٤٣٩: «لأبي الحسن».
- (٦) في الكافي، ح ٨٤٣٩: «ادعوا».
- (٧) في «بر، بف» والوافي والكافي، ح ٨٤٣٩: «فقلت». وفي الكافي، ح ٨٤٣٩: +/ «جعلت فداك أما».
- (٨) في «بس»: «كسب». وفي الكافي، ح ٨٤٣٩ وقرب الإسناد: «فالكسب».

الطَّيِّبُ^(١)، فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَلَالُ هُوَ^(٢) قُوْتُ الْمُصْطَفَيْنِ» ثُمَّ قَالَ^(٣): «قُلْ^(٤): «أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ»^(٥).

٥ - دعاء جالب للرزق:

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَلِّمَنِي دُعَاءَ لِلرِّزْقِ، فَعَلَّمَنِي دُعَاءَ مَا رَأَيْتُ أَجْلَبَ مِنْهُ لِلرِّزْقِ^(٦)، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي^(٧) مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ، الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، رِزْقًا وَاسِعًا، حَلَالًا طَيِّبًا، بَلَاغًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، صَبًّا صَبًّا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا مَنٍّ^(٨) مِنْ أَحَدٍ مِنْ^(٩) خَلْقِكَ إِلَّا سَعَةً مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ: ﴿...وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٠) فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ، وَمِنْ عَطِيَّتِكَ

(١) في الوسائل: «طيب الكسب».

(٢) في الكافي، ح ٨٤٣٩: /- «هو».

(٣) في الكافي، ح ٨٤٣٩ وقرب الإسناد: «ولكن» بدل «ثم قال».

(٤) في الوسائل: /+ «اللهم إني».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٩٠ ح ٣٣٧٠ باب ٥٣ - باب الدعاء

للرزق. الكافي، كتاب المعيشة، باب الكسب الحلال، ح ٨٤٣٩. وفي قرب

الإسناد، ص ٣٨٠، ح ١٣٤٢، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٦؛

الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٦؛ البحار، ج ١٠٣، ص ٢، ح ٤.

(٦) في «د، ز، ص، بر، ب»، وحاشية «ج» والوافي ومراة العقول: «الرزق منه».

(٧) في «ب»: «إني أسألك» بدل «ارزقني».

(٨) في «بس»: /- «من».

(٩) هكذا في «ب، ج، د، ز، ص، بر، بس، ب»، وشرح المازندراني والوافي ومراة

العقول. وفي المطبوع: /- «من».

(١٠) سورة النساء، الآية: ٣٢.

أَسْأَلُ، وَمِنْ يَدِكَ الْمَلَأَى (١) أَسْأَلُ» (٢).

٦ - دعاء عن السُّقْمِ والْفَقْرِ:

فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

أَبْطَأَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنَّا؟».

فَقَالَ: السُّقْمُ وَالْفَقْرُ، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ دُعَاءَ يَذْهَبُ اللَّهُ عَنْكَ

بِالسُّقْمِ (٣) وَالْفَقْرِ؟»

قَالَ (٤): بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: لِحَوْلٍ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (٥)، تَوَكَّلْتُ عَلَى

الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا (٦) وَلَدًا،

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا» (٧).

(١) في مرآة العقول: «المَلَأَى، بوزن فعلى مؤنث ملآن، أي مزيد قدرتك المملوءة من نعم الدنيا والآخرة أسأل».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٤؛ ص ٤٨٤ ح ٣٣٦٢ باب ٥٣ - بابُ الدُّعَاءِ لِزُرْقِ الْمَصْبَاحِ لِلْكَفْعِيِّ، ص ١٧٠، الفصل ٢٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. راجع: ح ١٢ من هذا الباب؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٦٩؛ وكتاب المزار للمفيد، ص ٣٠، الوافي، ج ٩، ص ١٦٠٧، ح ٨٨٢٦.

(٣) في «ص» والوافي: «السقم». وهو يقتضي كون «يذهب» من الإفعال.

(٤) في «بر»، «بف» والوافي: «فقال».

(٥) في «ب»، «ج»، «د»، «ز»، «ص»، «بر»، «بس» والوافي: /- «العلي العظيم».

(٦) في «ب»، «د»، «ز»، «ص»، «بس» وحاشية «ج» والوافي ومرآة العقول: /- «صاحبة ولا».

(٧) إشارة إلى الآية ١١١ من سورة الإسراء. وفي مرآة العقول، ج ١٢، ص ٣٨٦: «و قوله: ﴿وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾، في الآية عطف على «قل»، وتوجيهه هنا مشكل، ويمكن =

قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ^(١)
أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي السُّقْمَ^(٢) وَالْفَقْرَ^(٣).

٧ - دعاء بعد صلاة الليل للرزق:

فَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْحَاجَةَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعَلِّمَنِي دُعَاءَ
فِي^(٤) الرِّزْقِ، فَعَلَّمَنِي دُعَاءَ مَا احْتَجَجْتُ مِنْهُ دَعْوَتُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ فِي
دُبْرِ^(٥) صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ، وَيَا خَيْرَ مَسْئُولٍ، وَيَا

= توجيهه بوجهه... الرابع: ما يروى عن بعض الأفاضل أنه كان يقرؤه على صيغة
الماضي، أي كَبَّرَهُ كُلَّ شَيْءٍ تَكْبِيرًا. ولا يبعد أن يكون في الأصل «أكبره» على
صيغة المتكلم، فصحف ظنًا منهم أنه موافق للآية».

(١) في «ز»: /- «قد».

(٢) في «ب، ج، د، ز، ص، بس»: «بالسقم».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٨٥ ح ٣٣٦٤ باب ٥٣ - بابُ الدُّعَاءِ
لِلرِّزْقِ.

والكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٨٨٠، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول
الله ﷺ. وفي المحاسن، ص ٤٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ٥٦، بسند آخر عن
أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفيهما مع زيادة في أوله.
الجعفریات، ص ٢١٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول
الله ﷺ. الأمالي للمفيد، ص ٢٢٨، المجلس ٢٧، ح ٢، بسند آخر عن
محمد بن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. تفسير
العياشي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٨١، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: ﴿وَكَبَّرَهُ
تَكْبِيرًا﴾، وفي كلها مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٩، ص ١٦٠٩، ح ٨٨٣١.

(٤) هكذا في النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: /- «طلب».

(٥) في «ب، ج، د، ص، بر، بس، بف» وشرح المازندراني ومراة العقول: /-
«دبر».

أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى، وَيَا خَيْرَ مُرْتَجِيٍّ^(١)، ارْزُقْنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ،
وَسَبِّبْ لِي رِزْقًا مِنْ قِبَلِكَ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢).

٨ - دعاء في قضاء الدين وطلب الرزق:

فَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دَيْنٌ، وَقَدْ اشْتَدَّتْ^(٣) حَالِي، فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو
اللَّهَ تعالى بِهِ لِيَرْزُقَنِي^(٤) مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي^(٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَوَضَّأُ^(٧) وَأَسْبَغُ^(٧) وَضُوءَكَ،
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَتَمُّ^(٨) الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٩)، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا

(١) في حاشية «ج»، بفتح: «من يرتجي» بدل «مرتجي».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٨٦ ح ٣٣٦٦ باب ٥٣ - باب الدعاء
للرزق.

الوافي، ج ٩، ص ١٦٠٧، ح ٨٨٢٧.

(٣) في «ز»: «و قد اشتد».

(٤) في «ج»، د، ز، ص، بس: «يرزقني». وفي «بر»، بفتح: «الوافي»: «و يرزقني». وفي
الكافي، ح ٥٦٦٥: «إذا دعوت به رزقني الله». وفي التهذيب: «إذا دعوت
الله تعالى به رزقني الله» كلاهما بدل «أدعو الله تعالى به ليرزقني».

(٥) في التهذيب: «/ ما أقضي به ديني، وأستعين به على عيالي».

(٦) في الكافي، ح ٥٦٦٥ والتهذيب: «/ رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٧) في مرآة العقول: «توضأ، بالهمز. وفي بعض النسخ: توض، بالقلب والحذف
على خلاف القياس، أو هو لغة أيضاً».

(٨) في حاشية «ج»، بس: «و تتم». وفي مرآة العقول «و تتمم». وهو حال عن المستتر
في «صل» لا جواب، كما صرح به في المرأة.

(٩) في الكافي، ح ٥٦٦٥ والتهذيب: «/ فيهما».

وَاحِدٌ^(١)، يَا كَرِيمٌ^(٢)، يَا دَائِمٌ^(٣)، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ ﷺ؛ يَا مُحَمَّدٌ، يَا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ
وَرَبِّي^(٥) وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ^(٦) عَلَيَّ مُحَمَّدٍ^(٧) وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلُكَ
نَفْحَةً^(٩) كَرِيمَةً^(١٠) مِنْ نَفْحَاتِكَ، وَفَتْحًا يَسِيرًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا أَلُمُّ بِهِ
شَعْيِي^(١١)، وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي^(١٢).

(١) في مرآة العقول: «يا واحد، هو الواحد بالوحدة الحقيقية... وقد يقرأ بالجمع: هو
الغني الذي لا يفتقر. وقد وجد يجد جدة، أي استغنى غنى لا فقر بعده. وهو هنا
مخالف للمضبوط في النسخ».

(٢) في «ج»: /- «يا كريم».

(٣) في «ب، د، ص، بس» والكافي، ح ٥٦٦٥: /- «يا دائم». وفي الوافي: «يا دائم
يا كريم». وفي التهذيب: «يا كريم يا واحد يا كريم» بدل «يا واحد يا كريم يا دائم».

(٤) في «ص»: /- «يا».

(٥) في «ز» والكافي، ح ٥٦٦٥ والتهذيب: /- «وربي».

(٦) قوله: «أَنْ تُصَلِّيَ» من تنمة أجزاء الدعاء ومتعلق بقوله: «أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ»، مجرور محلاً
بدل اشتمال لمحمد، ويمكن أن يكون بتقدير: في أن تصلي، فانظرف متعلق بـ
«أتوجه». هذا على ما في أكثر النسخ بصيغة الخطاب، وأما عليمًا في بعض النسخ:
«أَنْ يَصَلِّيَ» بصيغة الغيبة، فهو حينئذ متعلق بقوله: «إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ» إِلَّا أَنْ فِي قَوْلِهِ:
«عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» عدولاً عن الخطاب إلى الغيبة لقصد التبرك، أو الاستلذاذ، أو
الاهتمام. قال المازندراني: «هذا غاية الجهد في ربط هذه الفقرة بما قبله؛ فليأتمل».

راجع: شرح المازندراني، ج ١٠، ص ٣٣٤؛ مرآة العقول، ج ١٢، ص ٣٨٨.

(٧) في «ب»: /+ «و آل محمد».

(٨) في «بف» والكافي، ح ٥٦٦٥ والتهذيب: /+ «على».

(٩) «النفخة»: هبوب الريح وريح المسك. وهي مستعارة للعطية وتوجه الرحمة وسطوع
آثارها.

(١٠) في الكافي، ح ٥٦٦٥ والتهذيب: /- «كريمة».

(١١) أي أجمع به ما تفرق من أمري. النهاية، ج ٢، ص ٤٧٨ (شعث). وفي مرآة
العقول: «الشعث»، بالتحريك: انتشار الأمر... وقد يقرأ بكسر العين ليكون صفة
مشبهة، وهو خلاف المضبوط في النسخ».

(١٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٨٧ ح ٣٣٦٧ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ
لِلرِّزْقِ.

=

٩ - دعاء آخر لطلب الرزق:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ وَعَیْبِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الدُّعَاءَ:

(يَا رَازِقَ^(١) الْمُتَمَلِّينَ^(٢)، يَا^(٣) رَاحِمَ الْمَسَاكِينِ، يَا^(٤) وَلِيَّ
الْمُؤْمِنِينَ، يَا^(٥) ذَا الْقُوَّةِ الْمُتَمِينِ^(٦)، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ^(٧)،
وَارزُقْنِي وَعَافِنِي، وَكفِّنِي مَا^(٨) أَهْمَنِي^(٩)).

= الكافي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ٥٦٦٥، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي داود. التهذيب، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٩٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يا بن رسول الله...»، مع اختلاف سير، الوافي، ج ٩، ص ١٦٠٨، ح ٨٨٣٠.

(١) في «بر»: «رَازِقٌ».
(٢) «الإقلال»: قَلَّةُ الجدة. ورجل مُقَلٌّ وأقلُّ: فقير. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٨٦ (قلل).

(٣) في «ز»، ص: «و يا».
(٤) في «ص» والوافي: «و يا».

(٥) في «ب»، ج، ص «وشرح المازندراني والوافي وصرّة العقول: «و يا». وفي المرأة: «وفي بعض النسخ زيد هنا العاطف: ويا ذا القوة. فقيل: إنّما عطف هنا لتحقق شرط صحته، وهو تحقق المناسبة والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ للاتحاد في المضاف والاختلاف في المضاف إليه فيهما، بخلاف السوابق؛ لاتحادهما فيهما».

(٦) «المتين»: منصوب عند المازندراني صفة للمضاف لا المضاف إليه. ونسبه المجلسي إلى المشهور ثم قال: «وعلى القراءة الشاذة مجرور صفة للمضاف إليه، وهو بعيد».

(٧) في «ز» وحاشية «ج»: «بيت محمد».

(٨) في «ب»: «مما».

(٩) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٨٨ ح ٣٣٦٨ باب ٥٣ - باب الدعاء للرزق. الوافي، ج ٩، ص ١٦١٠، ح ٨٨٣٣.

١٠ - دعاء آخر لطلب الرزق:

فَعَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزَيْدٍ^(١):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَامْدُدْ^(٢) لِي فِي عُمْرِي^(٣)، وَاجْعَلْنِي^(٤) مِمَّنْ تَنْتَصِرُ^(٥) بِهِ لِدِينِكَ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي^(٦)».

١١ - دعاء آخر في طلب الرزق:

فَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام دُعَاءً فِي الرُّزُقِ:

«يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ^(٧) مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنْ مَعْرِفَةٍ^(٨)»

(١) في «ب، د، بف» وحاشية «بر، بس»: «مرثد». وفي «ج، بس» وحاشية «بف»: «يزيد». لاحظ ما قدمناه في الكافي، ح ٩٩.

(٢) في «بر، بف» وحاشية «ج»: «و مد».

(٣) في الكافي، ح ٣٤٦٤ /+ «واغفر لي ذنبي».

(٤) هكذا في النسخ التي قوبلت وشرح المازندراني ومرآة العقول. وفي المطبوع: «اجعل لي».

(٥) هكذا في «ب، ج، د، بر، بس» وشرح المازندراني والوافي ومرآة العقول والكافي، ح ٣٤٦٤. وفي «ز، ص، بف» والمطبوع: «ينتصر».

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٩٠ ح ٣٣٧١ باب ٥٣ - باب الدعاء للرزق. الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات موجزات...، ح ٣٤٦٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٦، ضمن ح ٩٨٢، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٣، ص ٩٢، ضمن ح ٢٥٢، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٢٦٤ الوافي، ج ٩، ص ١٦١٠، ح ٨٨٣٤.

(٧) في حاشية «بس»: «أهل».

(٨) في «بر»: «معروف».

حَقَّكَ، وَأَنْ تَبْسُطَ عَلَيَّ مَا حَظَرْتَ^(١) مِنْ رِزْقِكَ^(٢).

١٢ - دعاء آخر في طلب الرزق:

فَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّا قَدْ اسْتَبَطْنَا^(٣) الرِّزْقَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ^(٤): «قُلِ: اللَّهُمَّ^(٥) إِنَّكَ^(٦) تَكَفَّلْتَ بِرِزْقِي وَرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ، يَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ أُعْطِيَ^(٧)، وَيَا أَفْضَلَ مُرْتَجَى، افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»^(٨).

١٣ - دعاء الإمام السجاد عليه السلام في طلب الرزق:

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ^(٩)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَدْعُو^(١٠) بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

-
- (١) حَظَرْتَهُ حَظْرًا: مَنَعْتَهُ. المصباح المنير، ص ١٤١ (حظر).
- (٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٩١ ح ٣٣٧٢ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ. عدّة الداعي، ص ٢٧٦، الباب ٥؛ والمصباح للكفعمي، ص ١٦٨، الفصل ٢٠، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٧.
- (٣) في الوافي: «لقد استبطأت» بدل «إنا قد استبطأنا».
- (٤) في الوافي: + / «لي».
- (٥) في «بس»: - / «قل اللهم». وفي «بف»: - / «قل».
- (٦) في «ز»: «إني».
- (٧) في الوافي: «يا خير مدعو، ويا خير من أعطى، ويا خير من سئل» بدل «يا خير - إلى - من أعطى».
- (٨) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٩١ ح ٣٣٧٣ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ. راجع: ح ٢ من هذا الباب الوافي، ج ٩، ص ١٦٠٨، ح ٨٨٢٨.
- (٩) السند معلق على سابقه. وطريق المصنف إلى أبي بصير، هو نفس الطريق.
- (١٠) في «د»: + / «الله».

أَسْأَلُكَ حُسْنَ الْمَعِيشَةِ^(١)، مَعِيشَةً أَتَقَوَّى بِهَا عَلَى جَمِيعِ
 حَوَائِجِي^(٢)، وَأَتَوَصَّلُ^(٣) بِهَا فِي الْحَيَاةِ إِلَى آخِرَتِي مِنْ غَيْرِ^(٤) أَنْ
 تُثْرَفَنِي^(٥) فِيهَا فَأَظْغِي، أَوْ^(٦) تَقْتُرُ^(٧) بِهَا عَلَيَّ فَأَشْقَى، أَوْ سَعَّ عَلَيَّ مِنْ
 حَلَالِ رِزْقِكَ، وَأَفْضُ^(٨) عَلَيَّ مِنْ سَيِّبٍ^(٩) فَضْلِكَ نِعْمَةً مِنْكَ^(١٠) سَابِغَةً،
 وَعَطَاءً غَيْرَ مَمْنُونٍ، ثُمَّ لَا تَشْغَلْنِي عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ بِإِكْتَارٍ مِنْهَا^(١١) تُلْهِبِنِي
 بِهَيْجَتِهِ^(١٢)، وَتَفْتِنِي^(١٣) زَهْرَاتِ زَهْوَتِهِ^(١٤)، وَلَا بِإِقْلَالٍ عَلَيَّ مِنْهَا يَقْضُرُ

(١) في مرآة العقول: «حُسن المعيشة، بضم الحاء، ويمكن أن يقرأ بالتحريك. والمعيشة الحسنة هي الكفاف، وهو ما يكفي للحوائج الضرورية ولا يزيد عنها زيادة توجب الطغيان والافتحام على العصيان... فقولُه: «معيشة» بالنصب عطف بيان لحسن المعيشة. ويحتمل الجرّ عطف بيان للمعيشة».

(٢) في «ج»: «حاجات». وفي «بر»، «بس» والوافي: «حاجاتي».

(٣) في شرح المازندراني: «أتوسّل».

(٤) في «ز»: «غير».

(٥) في الوافي: «تترفني، أي تجعلني متنعمًا متسعًا في ملاذ الدنيا وشهواتها». ويجوز فيه البناء على الإفعال والتفعيل.

(٦) في «ز»: «و».

(٧) في «ب»: «تقترها». ويجوز فيه البناء على الإفعال والتفعيل.

(٨) هكذا في «بر» وحاشية «ج»، «د» وشرح المازندراني والوافي ومرآة العقول. وفي «ب، ج، د، ص، بس» والمطبوع: «أفضل». وفي «ز، ب، ف»: «اقص».

(٩) «السَّيب»: العطاء. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٨٠ (سبب).

(١٠) في «ب»: «+» واسعة».

(١١) في «بر، ب، ف» وحاشية «ج»: «ما» بدل «منها».

(١٢) «البهجة»: الحُسن. وبهج فهو بهيج، وابتهج بالشيء: إذا فرح به. المصباح المنير، ص ٦٣ (بهج).

(١٣) في «ب، د، ب، ف» ومرآة العقول: «وتفتنني». وفي «بر»: «وتفتنتني». وفي «بس»:

«ويفتني». وفي شرح المازندراني: «ولا تفتنتني». ويجوز فيه البناء على الإفعال

والتفعيل كما هو الظاهر من شرح المازندراني والمرآة.

(١٤) في «ب»: «زهريّة». وفي «ز، بر» وحاشية «ج، ص» ومرآة العقول: «زهرتة».

بِعَمَلِي كُدُّهُ، وَيَمَلَأُ صَدْرِي هَمُّهُ، أُعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي ^(١) غِنَى عَنْ ^(٢)
 شِرَارِ ^(٣) خَلْقِكَ، وَبَلَاغًا أَنَالُ بِهِ رِضْوَانَكَ ^(٤)، وَأَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي مِنْ شَرِّ
 الدُّنْيَا وَشَرِّ ^(٥) مَا فِيهَا، لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ ^(٦) سِجْنًا، وَلَا فِرَاقَهَا عَلَيَّ
 حُزْنًا، أَخْرِجْنِي ^(٧) مِنْ فِتْنَتِهَا مَرْضِيًّا عَنِّي، مَقْبُولًا فِيهَا عَمَلِي إِلَى دَارِ
 الْحَيَوَانِ ^(٨) وَمَسَاكِينِ الْأَحْيَارِ، وَأَبْدِلْنِي بِالدُّنْيَا الْفَانِيَةِ نَعِيمَ الدَّارِ الْبَاقِيَةِ؛
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْلَهَا ^(٩) وَزَلْزَالِهَا وَسَطَوَاتِ شَيَاطِينِهَا ^(١٠)
 وَسَلَّاطِينِهَا وَنَكَالِهَا ^(١١)، وَمِنْ بَغْيِي ^(١٢) مَنْ بَغَى ^(١٣) عَلَيَّ فِيهَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ

= وزهرة الدنيا: غضارتها وحسنها. و «الزَّهْوُ»: المنظر الحسن. يقال: زُهي الشيء لعينك. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٠ (زها).

- (١) في «ب»: «يا إلهي من ذلك».
- (٢) في «ص»: «من».
- (٣) في «بر»: «أشرار».
- (٤) في «بر، بف» وحاشية «ج» والوافي: «رضائك».
- (٥) في شرح المازندراني ومرآة العقول: /- «شَرٌّ».
- (٦) في «ب، د، ز، بر، بس، بف» والوافي ومرآة العقول: «علي الدنيا».
- (٧) في حاشية «بر»: «أجرتي».
- (٨) في «بر، بف» والوافي: «الخلود». وفي حاشية «ج»: «الحياة، الخلود» إشارة إلى النسختين. و «الحيوان»: الحياة. وقوله تعالى: ﴿...وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْخَيْرُ﴾ [العنكبوت (٢٩): ٦٤] أي ليس فيها إلا حياة مستمرة دائمة خالدة لا موت فيها، فكانت في ذاتها حياة. مجمع البحرين، ج ١، ص ١١٥ (حيا).
- (٩) «الأزل» بالفتح والسكون: الضيق والشدة، وبالكسر والسكون: الكذب وانداهية. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٧٢ (أزل).
- (١٠) في «ز»: «شيطانها».
- (١١) في حاشية «ج»: «أو سكتانها».
- (١٢) في «ب»: /- «من بغى». وفي حاشية «بس»: «أبغى» بدل «من بغى».
- (١٣) في «بف»: «أبغى».

كَادَنِي فَكِدَهُ؛ وَمَنْ أَرَادَنِي فَأَرِدُهُ، وَفَلَّ^(١) عَنِّي حَدَّ^(٢) مَنْ نَصَبَ لِي حَدَّهُ،
وَأَظْفِ^(٣) عَنِّي نَارَ مَنْ شَبَّ^(٤) لِي وَقُودَهُ^(٥)، وَكَفِنِي مَكْرَ الْمَكْرَةِ،
وَاقْفَأُ^(٦) عَنِّي عَيْوَنَ الْكُفْرَةِ، وَكَفِنِي هَمَّ^(٧) مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ، وَادْفَعُ
عَنِّي شَرَّ الْحَسَدَةِ^(٨)، وَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ، وَالْبَسْنِي دِرْعَكَ
الْحَصِينَةَ، وَاجْبَانِي^(٩) فِي سِتْرِكَ^(١٠) الْوَاقِي^(١١)، وَأَصْلِحْ لِي^(١٢) حَالِي،
وَصَدِّقْ قَوْلِي بِفَعَالِي، وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَمَالِي^(١٣).

- (١) في «ز، ص»: «وقلَّ». و«الفلَّة»: الثُّلَمَةُ في السيف. وجمعها: فُلُول. النهاية، ج ٣، ص ٤٧٢ (فلل).
- (٢) في مرآة العقول: «الحَدُّ: الحدة والسورة، وطرف السيف والسكين ومثله. وحددتُ السكين: رقت حدّه، وأحددته: جعلت له حدّاً. ففي الكلام استعارة مكنية وتخيلية. وكذا الفقرة الآتية».
- (٣) هو من تخفيف الهمزة بقلبها ياءً وحذفها. وأصلها: أظفئ.
- (٤) شَبَّ النَّارُ تَشَبَّتْ: تَوَقَّدَتْ. ويتعدى بالحركة فيقال: شَبَّيْتُهَا أَشْبَهْتُهَا: إذا ذَكَيْتَهَا. المصباح المنير، ص ٣٠٢ (شَبَّ).
- (٥) في مرآة العقول: «ولمّا عرفت أنّ «شَبَّ» يأتي لازماً ومتعدياً فيمكن أن يقرأ: «وقوده» - بفتح الواو - بالنصب وبالرفع. فتدبّر».
- (٦) في «ز»: «واقفا».
- (٧) في «ز»: «هم».
- (٨) في «ز»: «الحسد».
- (٩) في «ب، ز، ص، بر، بس، بف» وحاشية «ج، د» وشرح المازندراني: «وَأَحِينِي». وفي «ج، د» ومرآة العقول: «وَأَجْتَنِي». قال في المرأة: «على بناء الأفعال بالجيم والنون المشددة». وَحَبّاً الشَّيْءُ يَخْبُوهُ حَبّاً: سَتَرَهُ. لسان العرب، ج ١، ص ٦٢ (حَبّاً).
- (١٠) «الستر» بالفتح والكسر، والأول مصدر والثاني هو الساتر. والثاني أنسب عند المازندراني والمجلسي.
- (١١) في «ز، ص»: «الوافي».
- (١٢) في «ز»: «لي» - وفي مرآة العقول: «في». وقال: «أي في نفسي».
- (١٣) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٤، ص: ٤٩٢ ح ٣٣٧٤ باب ٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلرُّزْقِ. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات موجزات...، ح ٣٤٦٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٧٦، ح ٦، الوافي، ج ٩، ص ١٦١٢، ح ٨٨٣٨.

وفي الصحيفة السجادية: (٢٩) (وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ إِذَا قُتِرَ عَلَيْهِ
الرِّزْقُ):

(١) اللَّهُمَّ إِنَّكَ ابْتَلَيْتَنَا فِي أَرْزَاقِنَا بِسُوءِ الظَّنِّ، وَفِي آجَالِنَا بِطُولِ
الْأَمَلِ حَتَّى التَّمَسْنَا أَرْزَاقَكَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْزُوقِينَ، وَطَمَعْنَا بِأَمَالِنَا فِي
أَعْمَارِ الْمُعَمَّرِينَ. (٢) فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَهَبْ لَنَا يَقِينًا صَادِقًا
تَكْفِينًا بِهِ مِنْ مَوُونَةِ الطَّلَبِ، وَالْهَمْنَا ثِقَةً خَالِصَةً تُعْفِينَا بِهَا مِنْ شِدَّةِ
النَّصَبِ (٣) وَاجْعَلْ مَا صَرَّحْتَ بِهِ مِنْ عِدَّتِكَ فِي وَحْيِكَ، وَأَتْبَعْتَهُ مِنْ
قَسْمِكَ فِي كِتَابِكَ، قَاطِعًا لِاهْتِمَامِنَا بِالرِّزْقِ الَّذِي تَكَفَّلْتَ بِهِ، وَحَسْمًا
لِلِاسْتِغَالِ بِمَا ضَمِنْتَ الْكِفَايَةَ لَهُ (٤) فَقُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ الْأَصْدَقُ،
وَأَقْسَمْتَ وَقَسْمِكَ الْأَبْرُّ الْأَوْفَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾.

(٥) ثُمَّ قُلْتَ: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾^(١).

وتحت رقم (١٩) (وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ، ﷺ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ بَعْدَ
الْجَدْبِ):

(١) اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ، وَأَنْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِغَيْثِكَ الْمُعْدِقِ مِنْ
السَّحَابِ الْمُسْتَسْقِ لِنَبَاتِ أَرْضِكَ الْمُتَوَقِّ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ.

(٢) وَامْنُنْ عَلَيَّ عِبَادِكَ بِإِبْنَاعِ الثَّمَرَةِ، وَأُخِي بِلَادِكَ بِبُلُوغِ الرَّهْرَةِ،
وَأَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامِ السَّفَرَةَ بِسُقْيِي مِنْكَ نَافِعٍ، دَائِمٍ غُرْرَهُ، وَاسِعٍ
دِرْرَهُ، وَابِلٍ سَرِيعٍ عَاجِلٍ. (٣) تُحْيِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتُرَدُّ بِهِ مَا قَدْ
فَاتَ وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ، وَتُوسِّعُ بِهِ فِي الْأَقْوَاتِ، سَحَابًا مُتَرَاكِمًا

(١) الصحيفة السجادية: ص ١٣٦.

هَيْئًا مَرِيئًا طَبَقًا مُجَلَجَلًا، غَيْرَ مِلْتٍ وَدَقَّةً، وَلَا خَلْبَ بَرَقَةٍ. (٤) اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا مُمَرِّعًا عَرِيضًا وَاسِعًا غَزِيرًا، تَرُدُّ بِهِ النَّهِيضَ، وَتَجْبِرُ بِهِ الْمَهِيضَ (٥) اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيًّا تُسِيلُ مِنْهُ الظَّرَابَ، وَتَمْلَأُ مِنْهُ الْعِجَابَ، وَتَفَجِّرُ بِهِ الْأَنْهَارَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الْأَشْجَارَ، وَتُرْخِصُ بِهِ الْأَسْعَارَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَتَنْعَشُ بِهِ الْبَهَائِمَ وَالْخَلْقَ، وَتُكْمِلُ لَنَا بِهِ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَتُنْبِتُ لَنَا بِهِ الرِّزْقَ وَتُدْرِي بِهِ الصَّرْعَ وَتَزِيدُنَا بِهِ قُوَّةَ إِلَى قُوَّتِنَا.

(٦) اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ظِلُّهُ عَلَيْنَا سُمُومًا، وَلَا تَجْعَلْ بَرْدُهُ عَلَيْنَا حُسُومًا، وَلَا تَجْعَلْ صَوْبَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا، وَلَا تَجْعَلْ مَاءَهُ عَلَيْنَا أَجَاغًا. (٧) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

ومن دعائه في طلب الرزق قوله ﷺ :

(٣) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاكْفِنِي مَا يَشْغَلُنِي الْإِهْتِمَامُ بِهِ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْأَلُنِي عِدَا عَنَّهُ، وَاسْتَفْرِغْ أَيَّامِي فِيَمَا خَلَقْتَنِي لَهُ، وَأَغْنِنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِكَ، وَلَا تَفْتِنِّي بِالنَّظَرِ، وَأَعِزَّنِي وَلَا تَبْتَلِيَنِي بِالْكِبَرِ، وَعَبِّدْنِي لَكَ وَلَا تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ، وَأَجِرْ لِلنَّاسِ عَلَى يَدَيِ الْخَيْرِ وَلَا تَمَحِّقْهُ بِالْمَنِّ، وَهَبْ لِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَأَعْصِمْنِي مِنَ الْفَحْرِ^(٢).

ومن دعائه في الرزق قوله ﷺ :

(١١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ إِذَا

(١) الصحيفة السجادية؛ ص ٩٠.

(٢) الصحيفة السجادية؛ ص ٩٢.

كَبُرْتُ، وَأَقْوَى قُوَّتِكَ فِي إِذَا نَصَبْتُ، وَلَا تَبْتَلِيَنِّي بِالْكَسَلِ عَنْ
عِبَادَتِكَ، وَلَا الْعَمَى عَنْ سَبِيلِكَ، وَلَا بِالْتَعَرُّضِ لِخِلَافِ مَحَبَّتِكَ، وَلَا
مُجَامَعَةٍ مَنْ تَفَرَّقَ عَنْكَ، وَلَا مُفَارَقَةٍ مَنْ اجْتَمَعَ إِلَيْكَ^(١).

وغيرها من أدعية له في هذا المجال.

ومن الأدعية فيما إذا كان التاجر في السوق منها:

١ - ما جاء في الصحيح عن معاوية بن عمارة:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ^(٢)، فَقُلْ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا؛
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُبْغِيَ^(٣)، أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ،
أَوْ أُعْتَدِيَ^(٤)، أَوْ يُعْتَدَى^(٥) عَلَيَّ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ
وَجُنُودِهِ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِي^(٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(٧).

(١) الصحيفة السجادية؛ ص ٩٦

(٢) في «ط»: «سوقاً».

(٣) في «ي، جت»: «و ابغى».

(٤) في «ي، بح، بف»: «و اعتدي».

(٥) في «جن»: «أن يعتدي».

(٦) في «ي»: «حسبي» بدون الواو.

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١٠؛ ص ٣٣ ح ٨٧١٧ باب ٥٧ - باب من ذكر الله
تعالى في السوق. التهذيب، ج ٧، ص ٩، ح ٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد؛
الوافي، ج ١٧، ص ٤٤٩، ح ١٧٦١٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٧، ح
٢٢٨٥٤.

١ - عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِي ^(١) أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَمَا لَكَ ^(٢) مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ ^(٣) النَّاسَ؟».

قَالَ ^(٤): «قُلْتُ: بَلَى».

قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ ^(٥) يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو ^(٦) إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ ^(٧)، فَيَقُولُ ^(٨) حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ ^(٩) فِي السُّوقِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ أَهْلِهَا» ^(١٠) إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عليه السلام بِهِ ^(١١) مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ ^(١٢) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أُجِرْتَ ^(١٣) مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا ^(١٤) بِإِذْنِ اللَّهِ عليه السلام، وَقَدْ رُزِقْتَ ^(١٥) خَيْرَهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا فِي

(١) في «بخ، بف» والوسائل والفقية: - «لي».

(٢) في الفقيه: + «في السوق».

(٣) في «ط، بخ، بف» والوافي والفقية: «تعامل».

(٤) في «ط، بف» والوافي: - «قال».

(٥) في الوسائل والفقية: - «مؤمن».

(٦) في «ط، بخ، بف، جد، جن» والوافي: «و يغدو».

(٧) في «ط، ي، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقية: «وسوقه».

(٨) في «ط»: «و يقول».

(٩) في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «رجليه».

(١٠) في الفقيه: + «وأعوذ بك من شرها وشر أهلها».

(١١) في «ط»: - «به».

(١٢) في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٤٣: «قوله عليه السلام: ويحفظ عليه، كلمة «على»

بمعنى اللام، أي يحفظ له متاعه».

(١٣) في «بخ» وحاشية «بع، جت» والوافي والفقية: «أجرتك».

(١٤) في «ط»: - «هذا».

(١٥) في «بخ، بف»: + «من».

يَوْمِكَ هَذَا^(١)، فَإِذَا جَلَسَ^(٢) مَجْلِسَهُ، قَالَ حِينَ يَجْلِسُ:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(٣) حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ^(٤) خَاسِرَةٍ، وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ^(٥) الْمَوْكَلُ بِهِ^(٦): «أَبَشِّرْ، فَمَا فِي سُؤْيِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ^(٧) أَوْفَرَ مِنْكَ حَظًّا^(٨)»، قَدْ^(٩) تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ، وَمُحِيَتْ عَنْكَ^(١٠) السَّيِّئَاتُ^(١١)، وَسَيِّئَاتِكَ^(١٢) مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَلَالًا طَيِّبًا^(١٣) مُبَارَكًا فِيهِ^(١٤).

(١) في «جن»: - «هذا». وفي الفقيه: - «بإذن الله ﷻ وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا».

(٢) في «ي»: + «هذا».

(٣) في «بح»: + «رزقاً».

(٤) الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد فقليل: بارك الله لك في صفقة يمينك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفق).

(٥) في «جد»: - «الملك».

(٦) في «جن» والفقيه: - «به».

(٧) في «بخ»: «أحد اليوم».

(٨) في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «حظاً منك».

(٩) في «ي»: «أو قد».

(١٠) في «بخ»: «منك».

(١١) في الفقيه: - «قد تعجلت الحسنات، ومحيت عنك السيئات».

(١٢) في «ي، بخ، بف» وحاشية «بح، جت، جد»: «فخذ».

(١٣) في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل: - «طيباً».

(١٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ١٠؛ ص ٣٢ ح ٨٧١٦ باب ٥٧ - بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ

تَعَالَى فِي السُّوقِ. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٣٧٥٤، بسند آخر، الوافي، ج

١٧، ص ٤٤٨، ح ١٧٦١٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٦، ح ٢٢٨٥٣.

الصلاة وطلب الرزق

من المعلوم ما للصلاة من موقع مهم في حياة المسلم المتدين وتأثيرها فيه فهي قربان كلّ تقي ومعراج المؤمن واستجابة الدعاء في أثنائها ومنه طلب الرزق بل هي في حدّ ذاتها سبب من أسباب طلب الرزق، وقد عقد الشيخ الكليني في كتاب الصلاة من الكافي بعنوان باب ٩٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ. وذكر فيه عدة صلوات منها:

١ - صلاة لطلب الرزق:

ففي الصحيح عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا وَلِيدُ^(١)! أَيَّنَ حَانُوتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟^(٢)».

فَقُلْتُ: عَلَى بَابِهِ.

فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ، فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ^(٣)»، فَصَلِّ فِيهِ

(١) في الوسائل: /- «يا وليد».

(٢) في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من المسجد، أي مسجد الكوفة».

(٣) في «بخ»: «في المسجد».

رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ قُلْ: عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَعَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ، وَأَنَا خَافِضٌ^(١) فِي عَافِيَتِكَ^(٢).

٢ - صلاة أخرى لطلب الرزق:

في الصحيح عن الوليد بن صبيح:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَدَوْتُ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ^(٣)، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ^(٤) التَّشَهُدِ، قُلْتُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي^(٥)، فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي^(٦) الْعَافِيَةَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُحْرَاوَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ^(٧)، قُلْتُ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَدَوْتُ

(١) في «بخ» والوافي: «خائض».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص: ٦١٧ ح ٥٦٦٧ باب ٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي ظَلْبِ الرِّزْقِ. الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٣، ح ٨٤٨٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٣، ح ١٠٢٢٢.

(٣) في الوافي: «بعد أن تجب الصلاة، أي بعد أن فرغت من الفريضة»، وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بعد أن تجب الصلاة، أي تثبت وترفع كراحتها بأن ترفع الشمس قليلاً، ويدل على أنّ النافلة ذات السبب أيضاً مكروهة فيها، ويمكن حمله على الاتقاء».

(٤) في «ي»: «عن».

(٥) في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كما أمرتني، أي بقولك: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء (٤): ٣٢] و﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة (٦٢): ١٠]».

(٦) في الوسائل: «رزقته».

(٧) في مرآة العقول: «قوله: من التشهد، إما مبني على عدم جزئية السلام، أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام، أو يقرأ الدعاء بينهما، فيكون مفسراً لقوله: فيهنّ في الخبر السابق فتفتن».

بِعَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ
الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ
تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا^(١) تَسْوِفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ،
وَأَنَا خَافِضٌ^(٢) فِي عَافِيَتِكَ؛ تَقُولُهَا^(٣) ثَلَاثًا^(٤).

٣ - صلاة أخرى لطلب الرزق:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَاقَةَ وَالْحُرْفَةَ^(٥) فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ
يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ، مَا يَتَوَجَّهُ^(٦) فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ.

فَأَمَرَهُ^(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْقَبْرِ
وَالْمِنْبَرِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ
وَقُدْرَتِكَ، وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ

(١) في «بخ»: «حلالاً طيباً».

(٢) في «بخ» والوافي: «خائف».

(٣) في الوسائل: «و تقولها».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص: ٦١٩ ح ٥٦٧٠ باب ٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ
فِي طَلْبِ الرِّزْقِ.. قرب الإسناد، ص ٣، ح ٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن
أبيه عليه السلام، إلى قوله: «تعيدها ثلاث مرّات» مع اختلاف، الوافي، ج ٩، ص
١٤٣٣، ح ٨٤٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٣، ح ١٠٢٢١.

(٥) «الحُرْفَةُ» - بضم الحاء وكسرهما - : الحرمان، والاسم من قولك: رجلٌ مُحَارَفٌ، أي
منقوص الحظ لا ينمو له مال، يقال: حُرِفَ في ماله حُرْفَةٌ، أي ذهب شيء منه.
راجع: الصّحاح، ج ٤، ص ١٣٤٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٧ (حرف).

(٦) في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٥٥: «أقول: قوله عليه السلام: ما يتوجه، بيان للحُرْفَةِ،
وما نافية».

(٧) في «جن»: «فأمر».

أَوْسَعَهَا^(١) رِزْقًا، وَأَعَمَّهَا فَضْلًا، وَخَيْرَهَا^(٢) عَاقِبَةً.

قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ^(٣) مَا أَمَرَنِي بِهِ^(٤)، فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ^(٥).

٤ - دعاء وصلاة لطلب الرزق:

فَعَنْ أَبِي حُمَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ^(٦) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذُو عِيَالٍ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ^(٧) حَالِي^(٨)، فَعَلَّمَنِي
دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ^(٩) رَزَقَنِي اللَّهُ^(١٠) مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
عِيَالِي.

(١) في حاشية «ظ، بث، بس» والوافي عن بعض النسخ والوسائل «أسبغها».

(٢) في «بخ»: «و أخيرها».

(٣) في «ي»: «فعلت».

(٤) في «ي»: «/+» «عليه السلام». وفي الوافي: «/+» «أبو عبد الله صلى الله عليه وآله».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٦؛ ص ٦١٢ ح ٥٦٦٤ باب ٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي
طَلْبِ الرِّزْقِ. التهذيب، ج ٣، ص ٣١١، ح ٩٦٥، معلقاً عن محمد بن
إسماعيل، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٩، ص ١٤٢٩، ح ٨٤٨٤؛ الوسائل،
ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٠٢١٩.

(٦) في «بخ»: «رجل جاء».

(٧) في الوافي: «اشتد».

(٨) في «بث»: «حالي».

(٩) في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «دعوت الله به». وفي «بس» وحاشية
«ظ»: «/+» «الله».

(١٠) في الكافي، ح ٣٣٦٧: «أدعو الله عز وجل به ليرزقني» بدل «إذا دعوت به رزقني
الله».

فَقَالَ^(١): يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَوَضَّأْ، وَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ^(٢)، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ
تَيْمُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهِمَا^(٣)، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ، يَا كَرِيمُ^(٤)،
أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ^(٥) وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ^(٦) عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَعَلَيَّ^(٧) أَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةَ^(٨) مِنْ نَفْحَاتِكَ، وَفَتْحاً يَسِيراً، وَرِزْقاً
وَاسِعاً^(٩) أَلْمُ بِهِ شَعْبِي^(١٠)، وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
عِيَالِي^(١١).

- (١) في الكافي، ح ٣٣٦٧: /+ «رسول الله ﷺ».
- (٢) إسباغ الوضوء: إتمامه، أو هو إبلاغه مواضعه وتوفية كل عضو حقه. وقال العلامة المجلسي: «إسباغ الوضوء: الإتيان بالمستحبات والأدعية». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٦ (سبغ).
- (٣) في «ي»: «فيها». وفي الكافي، ح ٣٣٦٧: /- «فيهما».
- (٤) في الكافي، ح ٣٣٦٧: /+ «يا دائم».
- (٥) في الكافي، ح ٣٣٦٧: «و ربي».
- (٦) في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يا محمد، إلى قوله: كل شيء معترضة، وقوله ﷺ: أن تصلي، متعلق بمقدر، أي وأسألك أن تصلي، أو بدل اشتمال لمحمد، أي يقدر فيه اللام، أي لأن تصلي ويكون متعلقاً بتوجه».
- (٧) في الكافي، ح ٣٣٦٧: /- «على».
- (٨) في الكافي، ح ٣٣٦٧: /+ «كريمة». و «النفحة»: المرة من النفع، وهو من الرياح هبوبها في البرد، ومن الطيب فوحه ورائحته. وقيل: له نفحة طيبة، أي هبوب من الخير. والنفحة أيضاً: العطية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المصباح المنير، ص ٦١٧ (نفع).
- (٩) في «ي»: /- «واسعاً».
- (١٠) اللِّمَّ: الجمع، والشُّعْتُ والشُّعْتُ: انتشار الأمر وحلُّهُ، أي أجمع به ما تفرق من أموري وأصلحه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٧٨ (شعث)؛ وج ٤، ص ٢٧٢ (لمم).
- (١١) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص: ٦١٤ ح ٥٦٦٥ باب ٩٤ - باب الصلاة =

٥ - صلاة أخرى لطلب الرزق:

عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ^(١)، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ^(٢)، وَضِعْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا.

فَقَالَ لِي: «أَلَمْ حَانُوتٌ^(٣) فِي السُّوقِ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، وَقَدْ تَرَكَتُهُ.

فَقَالَ^(٤): «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ، وَاكْنُسْهُ، فَإِذَا^(٥) أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: تَوَخَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ^(٦) وَقُوَّتِكَ، أَيْرَأُ^(٧) إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلِي، وَمِنْكَ

= فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. الْكَافِي، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ، ح ٣٣٦٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ. التَّهْذِيبِ، ج ٣، ص ٣١١، ح ٩٦٦، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ...، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، الْوَافِي، ج ٩، ص ١٤٣٠، ح ٨٤٨٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ٨، ص ١٢٤، ح ١٠٢٢٥.

(١) فِي التَّهْذِيبِ: «أَبِي الطَّيَّارِ»، لَكِنْ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ: «ابْنِ الطَّيَّارِ».

(٢) فِي «ظ»، «بَس»: «تَفَرَّقَ». وَفِي «ي»: «فَفَرَّقَ».

(٣) «الْحَانُوتُ»: دَكَّانُ الْبَائِعِ. رَاجِعٌ: مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ٢، ص ١٩٨ (حَنَت).

(٤) فِي «بَث»: «/ لِ».

(٥) فِي «ظ» وَالتَّهْذِيبِ: «وَإِذَا». وَفِي «بَث»: «فَإِنْ».

(٦) فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ: «/ يَا رَبَّ».

(٧) فِي «بَح» وَالتَّهْذِيبِ: «وَأَبْرَأُ».

فُوتِي؛ اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا^(١) طَيِّبًا، وَأَنَا خَافِضٌ^(٢) فِي عَافِيَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ^(٣) غَيْرَكَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي^(٤) حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي^(٥) بِأَجْرَةٍ^(٦) دُكَّانِي وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ.

قَالَ: فَجَاءَ^(٧) جَالِبٌ^(٨) بِمَتَاعٍ، فَقَالَ لِي: تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ؟ فَأَكْرَمْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى^(٩) الْبَيْتِ كُلِّهِ.

قَالَ: وَعَرَضَ^(١٠) مَتَاعَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبْعُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ^(١١)، تَبِيعَنِي عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا، أَبِيعُهُ وَأَخُذْ فَضْلَهُ، وَأَدْفَعْ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ؟

-
- (١) في «بخ»: /- «كثيراً».
- (٢) في الوافي: «خائض». و«الخافض» من الخفض، وهو سعة العيش ولينه وراحته. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٥؛ المصباح المنير، ص ١٧٥ (خفض).
- (٣) في «بث»: /- «أحد».
- (٤) في «ظ»: /- «إلى دكانى».
- (٥) في «ي»: «الجائي». وفي «بح»: «الجاني». و«الجابي»: جامع الخراج والمال؛ من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانها. وقال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: أن يأخذني الجابي، أي جامع غلات الدكاكين». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣٨؛ المصباح المنير، ص ٩١ (جبا).
- (٦) في «بث»: /+ «أخذ».
- (٧) في «جن»: «فقال: جاء».
- (٨) «الجالب»: التاجر الذي يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلباً للربح؛ من الجلب، وهو سوق الشيء من موضع إلى آخر. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٨ (جلب).
- (٩) في «بح، بخ، والوافي»: «بكرأ».
- (١٠) في التهذيب: /+ «لي».
- (١١) في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إلى خير، يحتمل أن يكون معترضة، أي مصيرك إلى =

قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ^(١): وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا، فَأَخَذْتَهُ وَرَقَمْتُهُ، وَجَاءَ^(٢) بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَبِعْتُ
الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الشَّمْنَ، وَأَخَذْتُ الْفَضْلَ، فَمَا زِلْتُ^(٣)
أَخُذُ^(٤) عِدْلًا عِدْلًا، فَأَبِيعُهُ وَأَخُذُ فَضْلَهُ، وَأَرُدُّ عَلَيْهِ^(٥) رَأْسَ الْمَالِ حَتَّى
رَكِبْتُ الدَّوَابَّ، وَاشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ، وَبَنَيْتُ^(٦) الدُّورَ^(٧).

٦ - صلاة أخرى لطلب الرزق:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا فُلَانُ! أَمَا تَعْدُو فِي

= خَيْرٍ، دَعَاءٌ لَهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَبِيعَنِي إِلَى خَيْرٍ، أَيْ تَوَخَّرَ الشَّمْنَ إِلَى
حَصُولِ الْمَالِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ: إِلَيَّ مَشَدَّدَ الْبَاءِ، أَيْ هَلْ لَكَ أَنْ تُوَصَّلَ إِلَيَّ خَيْرًا؟
أَوْ هَلْ لَكَ أَنْ تُصِيرَ أَوْ تُمِيلَ إِلَى خَيْرٍ أَوْ سَبِيلٍ إِلَى خَيْرٍ، فَقَوْلُهُ: تَبِيعَنِي بِتَقْدِيرِ أَنْ
بَدَلَ اشْتِمَالًا لِلْخَيْرِ. وَفِي النُّسخِ: إِلَى حِينٍ، بِالنُّونِ فَيُوَيِّدُ الثَّانِي.

(١) فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ: /+ «لَهُ».

(٢) فِي «جَن»: «فَجَاءَ».

(٣) فِي «بَيْح»: «فَمَا زَالَتْ».

(٤) فِي «ي، بَح، جَن»: «أَخَذْتُ».

(٥) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوِبِلَتْ وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: /+ «مِنْ».

(٦) فِي «ي»: - / «بَنَيْتُ».

(٧) الْكَافِي (ط - دَارُ الْحَدِيثِ)، ج ٦، ص: ٦١٥ ح ٥٦٦٦ بَاب ٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ

فِي طَلْبِ الرِّزْقِ. التَّهْذِيبِ، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٩٦٧، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ

مُحَمَّدٍ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْكَافِي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ح ٩٣٦١،

بِسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عِمَارَةَ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافٍ، الْوَافِي، ج ٩،

ص ١٤٣١، ح ٨٤٨٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٨، ص ١٢٢، ح ١٠٢٢٠.

الْحَاجَةِ؟ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ؟. قُلْتُ: بلى.

قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْ فِيهِنَّ»^(١): غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، وَلَكِنْ^(٢) بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسُوِّقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَأَنَا^(٣) خَافِضٌ^(٤) فِي عَافِيَتِكَ»^(٥).

٧ - صلاة لإطعام الجائع:

عَنْ^(٦) عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: قل فيهنّ، أي في القنوت، أو في السجود أو بعدهنّ متصلاً بهنّ، كالأخبار الأخرى. وهو بعيد».

(٢) في «ي»: «لكن» بدون الواو.

(٣) في «بخ»: «وإني».

(٤) في «بخ» والوافي: «خافض».

(٥) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص: ٦١٨ ح ٥٦٦٨ باب ٩٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. قرب الإسناد، ص ٣، ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف، الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٢، ح ٨٤٨٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٤، ح ١٠٢٢٣.

(٦) هكذا في «بس» والوسائل. وفي «ظ، غ، ي، بث، بح، بخ، جن» والمطبوع والتهذيب: «بن».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه وأنّ المراد من الحسن، هو الحسن بن عليّ بن فضال؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٩، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب.

وقد وردت في الكافي، ح ١٢٩؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٤٩، ح ٢٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٧، المجلس ٩، ح ٥، رواية عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب. والظاهر اتّحاد العنوانين ووقوع التحريف في أحدهما.

يَقُولُ^(١): «يَا رَبِّ، إِنِّي جَانِعٌ، فَأَطْعِمْنِي»؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ^(٢).

المَهَنَ غير المرغوب فيها:

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلِمُهُ؟

فَقَالَ: أَسْلِمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ، وَلَا تُسْلِمُهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسْلِمُهُ سَيِّئًا، وَلَا صَائِعًا، وَلَا قَضَابًا، وَلَا حَنَاطًا، وَلَا نَخَاسًا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّيِّئُ^(٣)؟

قَالَ: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي، وَلِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ظَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا الصَّائِعُ: فَإِنَّهُ يُعَالِجُ عِبْنَ أُمَّتِي^(٤).

(١) في التهذيب: «و يتم ركوعهما وسجودهما ويقول» بدل «ثم يقول».

(٢) الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص: ٦١٩ ح ٥٦٦٩ باب ٩٤ - باب الصلاة في طلب الرزق. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٩٦٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٩، بسنده عن عروة ابن أخت شعيب العنقرفوني، مع اختلاف يسير، الوافي، ج ٩، ص ١٤٣٣، ح ٨٤٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٦، ح ١٠٢٢٧.

(٣) رواه المصنف في معاني الأخبار ص ١٥٠ في الضعيف وكذا الشيخ في التهذيب، والسياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الأثير في النهاية في الحديث: «لا تسلم ابنك سياء» جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت الناس. ولعله من السوء والمساءة أو من السيئ بالفتح.

(٤) «غبين» بالمعجمة لعل المراد أنه يزاول ما يحتمل الغرر ويقبل القلب فكأنه بصدد - =

وَأَمَّا الْقَصَابُ: فَإِنَّهُ يَدْبَحُ حَتَّى تَذَهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ.
 وَأَمَّا الْحَنَاطُ: فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَلَآنُ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ
 سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
 وَأَمَّا النَّخَّاسُ: فَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ
 الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ^(١).

= غبنهم، وفي بعض النسخ «عين أمتي» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت ولعله
 بمعنى النقد المضروب، وفي بعضها «غنى أمتي» ولا يخفى بعدهما.
 (١) النخاس بياع الدوابّ والرقيق، والحناط بائع الحنطة، والمشهور كراهة هذه
 الصنائع الخمس وحملوا الأخبار المعارضة على نفي الحرمة.

أسباب الغنى ونفي الفقر

هناك أسباب عديدة من أهمها:

١ - حج بيت الله الحرام:

روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ»^(١).

٢ - صلة الرحم:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا

(١) الأشعري القمي، أحمد بن محمد بن عيسى، النوادر (للأشعري): ص ١٣٩ ح ٣٥٩.

نشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف - قم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ. عنه في البحار: ١٣/٩٩ ح ٤١ وفيه عبد الله عن معاوية بن عمارة وأخرجه في الوسائل: ج ٧٤/٨ ح ٤٣ عن التهذيب: ٢١/٥ ح ٦ بإسناده عن معاوية بن عمارة عنه عليه السلام، والفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٢٣٨ مرسلًا مثله.

الْفِطْرَةَ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ، وَإِيتَاءَ الرِّكَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ، وَحِجَّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْقَاةٌ لِلْفَقْرِ وَدَاحِضَةٌ لِلذَّنْبِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ وَمَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ»^(١).

وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ الشُّوْءِ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَنْفِي الْفَقْرَ، وَقَوْلُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ»^(٢).

٣ - الأمانة:

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ»^(٣).

٤ - البرّ وصدقة السرّ:

فَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْبِرُّ وَصَدَقَةُ السَّرِّ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَيُدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِينَ مِئَةَ سَوْءٍ»^(٤).

(١) الكوفي الأهوازي، حسين بن سعيد، الزهد؛ ص ١٣ ح ٢٧ - المطبعة العلمية - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) قرب الإسناد (ط - الحديثية)؛ ص ٧٦ ح ٢٤٤، أخرج صدره القمي في جامع الأحاديث: ١٥، ونقله المجلسي في البحار ٧٤: ٢/٨٨.

(٣) قرب الإسناد (ط - الحديثية)؛ ص ١١٦ ح ٤٠٨، رواه الكليني في الكافي ٥: ١٣٣/٧، والديلمي في الفردوس ١: ١٢١/٤١٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥: ٤/١٧١.

(٤) الزهد؛ ص ٣٣ ح ٨٦ وعنه: البحار ٧٤/٨١ والوسائل ٦/٢٧٧ وفيه: ويدفعان سبعين...

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَلَا يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا وَإِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا عَيْرٌ بَارٌّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَارًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ فَسِرَّ أَبْوَيْكَ».

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْبِرَّ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ»^(١).

٥ - إطعام الطَّعَامِ:

عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ^(٢):

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ^(٣): «الرَّزْقُ أُسْرَعُ إِلَى مَنْ^(٤) يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ»^{(٥)(٦)}.

(١) الزهد؛ ص ٣٣ ح ٨٦ وعنه البحار ٨١/٧٤ والوسائل ١١٧/١٣ باختلاف ما في آخر الحديث - وأخرجه الوسائل في ٢٢١/١٥ عن الكافي إلى قوله: فيكتبه الله بارًا، مع فرق ما وفي ط: وقال... وفيه: وسمعه.

(٢) ورد الخبر في المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٣، عن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام. لكن لم تثبت رواية ابن فضال عن ميمون - وهو القُدَّاح - في موضع، بل روى ابن فضال عن عبد الله بن ميمون في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٠؛ وج ٢٣، ص ٢٢٥. فعليه سند المحاسن لا يخلو من خلل.

(٣) في «بر» والوافي: «إِنَّ».

(٤) في «بث، بخر، بر، بك» والوافي: «لمن».

(٥) «السنام» للبعير كالألية للغنم. وقيل: سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها. وسنام كل شيء: أعلاه، وما ارتفع منه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سمن).

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٣٦ ح ٦٢٠٤. المحاسن، ص ٣٩٠، =

٦ - القصد وعدم الإسراف:

١ - ففي الصحيح عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ^(١) وَبِالْكَفَافِ^(٢)، وَيُقَدِّمَ مِنْهُ^(٤) الْفَضْلَ^(٥) لِأَجْرَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عليه السلام، وَأَنْفَعُ^(٦) فِي الْعَاقِبَةِ^(٧)»^(٨).

= كتاب المآكل، ح ٢٣، عن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الكافي، كتاب الزكاة، باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٦١١٢، مع اختلاف وزيادة في آخره؛ المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٤، مع اختلاف يسير، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجعفریات، ص ١٥٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف وزيادة في آخره. المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٩، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف وزيادة في آخره، الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٧، ح ٩٩٩٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٠، ح ١٢٥١٩؛ وج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٨٧.

(١) هكذا في معظم النسخ التي قولت والوسائل. وفي «بيح» والمطبوع: «بالقصد».

(٢) البُلْغَةُ: ما يُتْبَلَّغُ ويكتفى به من العيش ولا فضل فيه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣١٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٤٢١ (بلغ).

(٣) في «بر، بف، بك»: «بالكفاف».

(٤) في «بث، بخ»: «فيه».

(٥) هكذا في جميع النسخ التي قولت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فضلاً».

(٦) في «ي»: «وأنفق».

(٧) هكذا في جميع النسخ التي قولت والوسائل. وفي المطبوع: «العاقبة».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧، ص ٣٣٨ ح ٦٢٠٧ باب ٨٦ - باب فَضْلِ الْقُصْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٢ ح ١. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٠، ح ٢٧٨٤١.

٢ - وفي الصحيح عن رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَادَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْكُمْ^(١) فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تَجَاوِدُوا^(٢) اللَّهُ فَهُوَ الْأَجُودُ»^{(٣)(٤)}.

٣ - وفي الصحيح عن أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ^(٥) مُنْجِيَّاتٍ، فَذَكَرَ:

الثَّلَاثُ^(٦) الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرُ»^{(٧)(٨)}.

-
- (١) في «ي»: - / «عليكم».
- (٢) في الوافي: «يعني لا تتكلفوا الجود على الله؛ فإنه أعلم بكم وبما يصلحكم، فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم».
- (٣) في «بح، بر، بف» والوسائل: «أجود». وفي «بخ» وحاشية «بث»: «جواد».
- (٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٣ ح ٦٢١٧ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٤ ح ١١. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٤٩.
- (٥) في «بخ، بر، بف»: «ثلاثة».
- (٦) في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي: «الثالثة».
- (٧) في الوافي: «يعني في كل بحسبه؛ فإن القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقير، كما يدل عليه ما يأتي في أواخر الباب في تفسير القوام وما مضى في باب التوسيع على العيال أن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع، وإذا أمسك عليه أمسك».

- (٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٠ ح ٦٢١١ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٣ ح ٥. المحاسن، ص ٣، كتاب الأشكال والقرائن، ذيل ح ٢، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله ﷺ، مع زيادة. الزهد، ص ١٣٧، ضمن ح ١٨٣، عن محمد بن أبي عمير، عن

٤ - وَعَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الْقُضْدَ ^(١) أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ ﷻ ، وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاةُ؛ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ ^(٢) لِشَيْءٍ ^(٣) ، وَحَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابِكَ ^(٤) .»

٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ^(٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ^(٦) ۖ قَالَ : «الْعَفْوُ الْوَسْطُ» ^(٧) .

= منصور بن يونس، عن الثمالي. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٨٤، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ. وفيه، نفس الباب، ضمن ح ١١، بسند آخر عن رسول الله ﷺ. وفي المحاسن، ص ٤، كتاب الأشكال والقرائن، ذيل ح ٢؛ والخصال، ص ٨٣، باب الثلاثة، ضمن ح ١٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٥.

(١) في «بك»: «القسط».

(٢) في «ي»: «تصح».

(٣) هكذا في معظم النسخ التي قوبلت، ووافي والوسائل وثواب الأعمال والخصال. وفي «ي»: «الشيء». وفي المطبوع: «للشيء».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٣٩ ح ٦٢٠٨ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقُضْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٢ ح ٢. ثواب الأعمال، ص ٢٢١، ح ١؛ والخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٦، بسندهما عن جعفر بن بشير [في الخصال: -/ «المجلي»] الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥١، ح ٢٧٨٤٢.

(٥) في «ظ، ي، بف» وهامش المطبوع: «عن رجل». وفي «بث، بخ، بر، جن»: -/ «عن بعض أصحابه». وفي «بح»: «عن بعض أصحابنا».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٧) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٣٩ ح ٦٢٠٩ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقُضْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٢ ح ٣. تفسير العياشي، ج ١، ص =

٦ - وروى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَصْدُ مَثْرَاءٌ»^(١)، وَالسَّرْفُ مَتَوَاءٌ»^(٢)(٣).

٧ - عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي ^(٤) الْهَزْهَازِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ»^(٥).

= ١٠٦، ح ٣١٤، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ. وفيه، ح ٣١٥، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٢٦، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن سمع أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذيل الآية: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِيِّ﴾. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ذيل ح ١٧٢١؛ فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ٢٥٤، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥١، ح ٢٧٨٤٣.

(١) المثراة: المكثرة، مَفْعَلَةٌ من الثروة والثراء، وهو كثرة العدد في المال والناس. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢١٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٣ (ثرا).

(٢) في «ي، بح، بف»: «مشواه». والمتوأة: مَفْعَلَةٌ من التوى وزان حصى بمعنى الهلاك، أو هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٠٦ (توى). هذا، وفي الوافي: «كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمشاة بمعنى الهلاك والتلف».

(٣) متوأة: بفتح الميم ما يسبب الخسارة.

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٣٩ ح ٦٢١٠ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٢ ح ٤. الخصال، ص ٥٠٥، أبواب الستة عشر، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه هكذا: «الشرف متوأة، والقصد مثراة»؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٤.

(٥) في «ظ، ي، بح، بر، بس، بف» والوسائل: - / «أبي». والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٩، هو مدرك بن الهزهاز، وفي رجال الطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٥٩٣، هو مدرك بن أبي الهزهاز.

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٠ ح ٦٢١٢ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٣ ح ٥٣. الخصال، ص ٩، باب الواحد، -

عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ^(١):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ^(٢) فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ^(٣) اللَّهُ، مَا كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا وَفَّقَ^(٤)، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ^(٥) تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦) يَعْنِي الْمُتَصَدِّقِينَ^{(٧)(٨)}.

٨ - عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ^(٩)، قَالَ:

= ح ٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢١، مرسلًا. وفيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٢؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٥، مرسلًا عن العالم عليه السلام، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٦.

(١) هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: «حماد [بن واقد] اللحام». وحماد اللحام في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هو حماد بن واقد. راجع: رجال الطوسي، ص ١٨٧، الرقم ٢٢٨٦.

والمظنون قويًا أن «بن واقد» زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهوًا.

- (٢) في «ظ، ي، بر، بف، بك، جن» وحاشية «بح» والوافي: «يده».
- (٣) هكذا في «بث، بخ، بر، بس» وحاشية «بف» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «سبيل».
- (٤) في الوافي: «+» / «للخير».
- (٥) في الوسائل وتفسير العياشي: «الله يقول».
- (٦) البقرة (٢): ١٩٥.
- (٧) في «بح»: «المتصدقين».

(٨) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤١ ح ٦٢١٣ باب ٨٦ - باب فضل التصدق. وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٣ ح ٧. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٧، ح ٢١٧، عن حماد بن اللحام. فقه القرآن، ج ١، ص ٣٣٦، مرسلًا، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٧، ح ٩٩٧٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٢.

(٩) والد مروك هو عبيد بن سالم بن أبي حفصة العجلي. ولم نجد رواية مروك عنه في موضع، كما لم يرد له ذكر في الأسناد. والخبر رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة. وعبيد هذا قد أكثر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤١٣ - ٤١٨.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا عَبْدُ، إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى»^(١).

٩ - عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا عَالَ^(٢) امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ»^{(٣)(٤)}.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٥):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ^(٦) قَالَ لَهُ^(٧): «إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَتُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَتَطْلِي^(٨) وَلَا تَكُونُ^(٩) مَعَنَا نَحَالَةً^(١٠) نَتَذَلُّكَ بِهَا

(١) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤١ ح ٦٢١٤ باب ٨٦ - باب فضل القصد، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٣ ح ٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٩، معلقاً عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٧، ح ٩٩٧١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٨.

(٢) «عال»، أي افتقر. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٩ (عيل).

(٣) في الوافي: «في الاقتصاد».

(٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٢ ح ٦٢١٥ باب ٨٦ - باب فضل القصد، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٣ ح ٩. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢٠، مراسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام. نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٤٠؛ تحف العقول، ص ٢١٤، ضمن الحديث، عن علي عليه السلام. وفيه، ص ٦٠، عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٥١.

(٥) في «بث» والوسائل: «أصحابنا».

(٦) في «بر، بك» والوافي: «أنه».

(٧) في «ي، يخ، ير، بس، بك، بف» والوافي: «له».

(٨) يقال: تَلَيْتُ الشَّيْءَ بَالِدَهُنَّ وَغَيْرِهِ تَلِيًّا، أَي لَطَخْتَهُ بِهِ وَلَوَّثْتَهُ بِهِ، وَتَطَلَيْتُ بِهِ وَاطَلَيْتُ بِهِ، عَلَى افْتَعَلْتِ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٥؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١١ (طلى).

(٩) في «ظ، بث، بح، بر، بك، جن» والوافي والوسائل: «و لا يكون».

(١٠) النُّحَالَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّقِيقِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ غَرْبَلْتَهُ، وَيُقَالُ: نَحَلْتُ الشَّيْءَ يَنْحُلُهُ نَحْلًا =

مِنَ النَّوْرَةِ، فَتَدَلُّكَ بِالدَّقِيقِ، وَقَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ؟

فَقَالَ: «أَمْخَافَةٌ^(١) الْإِسْرَافِ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ^(٢): «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ؛ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ
بِالنَّقِيِّ^(٣)، فَيُنْتُ^(٤) بِالزَّيْتِ، فَاتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ،
وَأَصْرَّ بِالْبَدَنِ».

قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ^(٥)؟

قَالَ^(٦): «أَكْلُ الْخُبْزِ وَالْمَلْحِ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ».

قُلْتُ: فَمَا الْقُصْدُ^(٧)؟

= وتنخله وانتخله، أي صفاه واختاره. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٧؛ لسان
العرب، ج ١١، ص ٦٥١ (نخل).

(١) في «بر، بفس، بك»: «أتخاف».

(٢) في «بر، بفس، بك» والوافي والوسائل: «قال».

(٣) في الوافي: «النقي بالنون المكسورة والقاف: المخ، ويقال: فرصة النقي للخبز
الأبيض الذي نخل حنطته مرة بعد مرة، ولعل المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً».

(٤) في «ظ، بح»: «فبلت»، و«فيلت»، أي يخلط. وقيل: لت الرجل السويق، من باب
قتل: بله بشيء من الماء، وهو أخف من البس. راجع: النهاية، ج ٤، ص
٢٣٠؛ المصباح المنير، ص ٥٤٩ (لت).

(٥) «الإقتار»: التضييق على الإنسان في الرزق؛ يقال: أقتّر الله رزقه، أي ضيقه
وقلته، وكذا القتر والتفتير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤،
ص ١٢ (قتر).

(٦) في «بخ، بر، بفس، بك» والوافي: «فقال».

(٧) في «ي، بس»: «وما».

قَالَ^(١): «الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالْخَلُّ»^(٢) وَالسَّمْنُ، مَرَّةً هَذَا، وَمَرَّةً هَذَا»^(٣).

١٠ - وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ^(٤):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَدَّرَ^(٥) حَرَمَهُ اللَّهُ»^(٦).

(١) في «جن» وحاشية «بح»: /+ «أكل».

(٢) في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «و الخَلّ واللبن».

(٣) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٢ ح ٦٢١٦ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقُصْدِ، وَفِي طَبْعِ الْإِسْلَامِيَّةِ ج ٤ ص ٥٣ ح ٩. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، ح ١٢٧٧٧، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦٠، بسنده عن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، نفس الكتاب، باب الحمام، ح ١٢٧٧٩؛ والمحاسن، ص ٣١٢، كتاب العلل، ح ٢٨، بسند آخر مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل ح ١٦٥؛ وص ١٢١، ذيل ح ٢٦٨، مع اختلاف، وفي كل المصادر إلى قوله: «أفسد المال وأضرّ بالبدن» ما عدى المصدر الأساسي الكافي ح ٦٢١٦؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٩؛ النوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٧.

(٤) ابن سنان الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام منصرف إلى عبد الله بن سنان، ورواية محمد بن علي عنه غير معهودة، بل يروي محمد بن علي عن عبد الله بن سنان في بعض الأسناد بواسطتين. راجع: الكافي، ح ٩٣٤٠.

وأما ما ورد في الكافي، ح ١٢٠٢٧ من رواية علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني - وهو متحد مع محمد بن علي في ما نحن فيه - عن عبد الله بن سنان، فسندة مشتمل على عدة جهات غريبة نتكلم عنها في موضعه. فعليه، الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسال.

(٥) تبذير المال: تفريقه إسرافاً وفي غير القصد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٧ (بذر).

(٦) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٣ ح ٦٢١٨ باب ٨٦ - بَابُ فَضْلِ =

١١ - عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «الرَّفْقُ^(١) نِصْفُ الْعَيْشِ، وَمَا عَالَ^(٢) امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ»^(٣)^(٤).

- = القُصْدُ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٤ ح ١٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التواضع، ضمن ح ١٨٦٥؛ والزهد، ص ١٢٤، ضمن ح ١٥١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٤٦، ضمن الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ٢٢١، ضمن الحديث، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٧، ح ٩٩٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٥٢.
- (١) في الفقيه وتحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١ وخصائص الأئمة والخصال: «التقدير». وفي تحف العقول، ص ٤٠٣: «التدبير».
- (٢) «ما عال» أي ما افتقر. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٩ (عيل).
- (٣) هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس» والوافي والوسائل والجعفریات. وفي «بر، بف»: «في الاقتصاد». وفي تحف العقول وخصائص الأئمة عليهم السلام: «اقتصاد» بدل «في اقتصاد». وفي قليل من النسخ والمطبوع: «في اقتصاده».
- (٤) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٧؛ ص ٣٤٤ ح ٦٢١٩ باب ٨٦ - بَابُ قُضْلِ الرَّفْقِ، وفي طبع الإسلامية ج ٤ ص ٥٤ ح ١٣. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الرفق، ح ١٨٥٧. وفيه، باب المداراة، ضمن ح ١٨٤٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيهما: «الرفق [في ح ١٨٤٥: /+ «بهم»] نصف العيش». الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الجعفریات، ص ١٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوله. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عن علي عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٢ و ٥٦، عن النبي صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية: «الرفق [ص ٤٢: /+ «بهم»] نصف العيش» مع زيادة في أوله. وفيه، ص ١١٠ و ٢٢١، عن علي عليه السلام. وفيه، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٤، مراسلاً عن علي عليه السلام، الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٥٠؛ وفيه، ج ١٥، ص ٢٧٠، ح ٢٠٤٨٣، إلى قوله: «نصف العيش»؛ البحار، ج ٧٥، ص ٦٢، ح ٣٠، إلى قوله: «نصف العيش».

١٢ - قال الصدوق: وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عز وجل مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا كَسَبَ طَيِّبًا، وَأَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا»^{(١)(٢)}.

١٣ - قال الصدوق: وَقَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ»^(٣).

حديث جامع فيما يورث الفقر ويورث الرزق:

فيذكر ١٦ خصلة وحالة تورث الفقر كما أن ١٧ خصلة وحالة تزيد في الرزق فقد روى الشيخ الصدوق بسنده عن سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ:

١ - تَرَكَ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٢ - وَالْبَوْلُ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٣ - وَالْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٤ - وَالتَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٥ - وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

٦ - وَتَرَكَ الْقُمَامَةَ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

(١) .. أي قدم إلى الآخرة ما يفضل عنه وعن عياله.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٧ ح ٣٦٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٧ ح ٣٦٢٢.

- ٧ - وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ.
- ٨ - وَالزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ٩ - وَإِظْهَارُ الْحَرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ١٠ - وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ يُوْرِثُ الْفَقْرَ.
- ١١ - وَالنَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ١٢ - وَتَرْكُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ١٣ - وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ١٤ - وَاعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ١٥ - وَكَثْرَةُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ١٦ - وَرَدُّ السَّائِلِ الذَّكْرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْفَقْرَ.
- ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ؟
قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ:
- ١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٢ - وَالتَّعْتِيبُ بَعْدَ الْعَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٣ - وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٤ - وَكَسْحُ الْفِنَاءِ^(١) يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

(١) الفناء - بالكسر - : الساحة أمام البيت.

- ٥ - وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ ﷻ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٦ - وَالْبُكُورُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٧ - وَالِاسْتِعْفَارُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٨ - وَاسْتِعْمَالُ الْأَمَانَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٩ - وَقَوْلُ الْحَقِّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٠ - وَإِجَابَةُ الْمُؤَدَّنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١١ - وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٢ - وَتَرْكُ الْحَرْصِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٣ - وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٤ - وَاجْتِنَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٥ - وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٦ - وَأَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ١٧ - وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْفَقْرُ^(١).

أقول: هذه مجموعة كبيرة من الأحاديث بلغت المئات حول مدح الغنى والحث على طلب الرزق والسعي فيه واستحباب التجارة والمداومة عليه، وفيها الأحاديث الصحيحة والمشهورة بالإضافة إلى الأحاديث التي

(١) الخصال؛ ج٢؛ ص٥٠٤.

هي غير تامة سنداً ولكن مجموع ذلك يشكل قاعدة أساسية حول طلب
الغنى والاستفادة منه. ومع وضوح هذه المجموعة الضخمة من الأحاديث
وقلة الأحاديث الواردة في مدح الفقر وذم الغنى فقد حاول العلماء
الجمع بين هاتين الفئتين من الأحاديث.

الأخبار المادحة والذامة للفقير

الجمع بين أخبار المدح والذم للفقير:

كما تقدم يوجد مجموعة من الأخبار المادحة للفقير ومجموعة أخرى ذامة له، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي كيفية الجمع بين هذه الأخبار؟ بعد التسليم أنهما قد صدرتا من الشارع المقدس. ومن تلك الروايات الذامة للفقير ما روي عن النبي ﷺ:

كاد الفقر أن يكون كفراً:

فقد روى الكليني بسنده عن السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ»^{(١)(٢)}.

(١) في الوافي: «لعلَّ المراد بغلبة القدر ما قدَّر للحاسد والمحسود من الخير».
 (٢) الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج ٣؛ ص ٧٤٨ ح ٢٥٤٩ باب الحسد. وفي طبع الإسلامية ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٤. الخصال، ص ١١، باب الواحد، ح ٤٠، عن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن =

وروى الصدوق بسند آخر عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كاد الفقر أن يكون كُفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر»^(١).

قال المجلسي: (هذه الرواية من المشهورات بين الخاصة والعامة وفيها ذم عظيم للفقر ويعارضها الأخبار السابقة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله «الفقر فحري وبه أفتخر».

وقوله عليه السلام: «اللهم أحييني مسكيناً وأميتني مسكيناً واحشُرني في زُمرَةِ المساكين».

ويؤيد هذه الرواية ما رواه العامة عنه عليه السلام: «الفقر سواد الوجه في الدارين».

وقد قيل في الجمع بينها وجوه...^(٢).

وممن تعرض للجمع بين هاتين الطائفتين من الأخبار هو الراغب الأصفهاني المتوفى ٤٠١ هـ في كتابه (مفردات ألفاظ القرآن) فقال:

= السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الأمالي للصدوق، ص ٢٩٥، المجلس ٤٩، ح ٦، بسند آخر. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٦، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية فيه: «كاد الحسد أن يسبق القدر»، الوافي، ج ٥، ص ٨٦٠، ح ٣١٥٥؛ النوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٥، ح ٢٠٧٥٧؛ البحار، ج ٧٣، ص ٢٤٦، ح ٤.

(١) الأمالي (للصدوق)؛ ص ٢٩٥. وسند آخر في الخصال؛ ج ١، ص ١١ ح ٤٠.

(٢) بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٣٠.

الْفَقْرُ: يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، وإلى هذا الفَقْرُ أشار بقوله في وصف الإنسان: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨].

والثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيكَ أَحْضَرُوا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، إلى قوله: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والثالث: فَقْرُ النَّفْسِ، وهو الشَّرُّ المعنوي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»^(١) وهو المقابل بِقَوْلِهِ: «الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٢).

والمعنى بقولهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى.

والرابع: الْفَقْرُ إِلَى اللَّهِ المشار إليه بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْإِفْتِقَارِ إِلَيْكَ، وَلَا تُفْقِرْنِي بِالِاسْتِعْنَاءِ عَنْكَ»^(٣)، وإياه عنى

(١) قال المحقق للكتاب: الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كاد الحسد أن يغلب القدر، وكاد الفقر أن يكون كفرة» أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٣/٣، وابن عدي في الكامل ٢٦٩٢/٧. وهو ضعيف، وفيه يحيى بن اليمان العجلي الكوفي سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري.

(٢) الحديث تقدم في مادة (غنى). [استدراك]

(٣) ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من دعاء عمرو بن عبيد. انظر: جواهر الألفاظ ص ٥، ومجمع البلاغة للراغب ٣٤٦/١.

بقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]،
وبهذا أَلَمَ الشاعر فقال:

ويعجبني فقري إليك ولم يكن لي عجبني لولا محبتك الفُقْرُ^(١)
ويقال: افْتَقَرَ فهو مُفْتَقِرٌ وفَقِيرٌ، ولا يكاد يقال: فَقَرَ، وإن كان
القياس يقتضيه.

وأصل الفَقِيرِ: هو المكسورُ الفِقَارِ، يقال: فَقَرْتُهُ فَاقِرَةً، أي داهية
تكسر الفِقَارَ^(٢).

قال المجلسي معلقاً على هذا الجمع: وهذا أحسن ما قيل في هذا
المقام.

ثم رجع المجلسي إلى شرح الحديث المتقدم: (كَادَ الْفُقْرُ أَنْ يَكُونَ
كُفْرًا) ومحاولة الجمع بين الأخبار المتنافية وحل الإشكال فقال:
ومنهم: من حمل سواد الوجه على المدح أي أنه كالخال الذي
على وجه المحبوب فإنه يزينه ولا يشينه.

وقيل: المراد بالوجه ذات الممكن، ومن الفقر احتياجه في وجوده

(١) البيت في البصائر ٢٠٥/٤ دون نسبة. وهو للبحثري من قصيدة له يمدح بها
الفتح بن خاقان، ومطلعها:

متى لاح برق أو بدا طلل قفر جرى مستهللاً بكبي ولا نزر
وهو في ديوانه ١٠٢/١، والصناعتين ص ١٢٨، والزهرة ٦٨/١، وعمدة
الحفاظ: فقر.

(٢) الراجب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٤١ طبع دار
القلم - الدار الشامية - بيروت - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ وفي طبع
آخر ص ٤٢٩. مع اختلاف يسير.

وسائر كمالاته إلى الغير، وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته، بحيث لا ينفك كما لا ينفك السواد عن محله.

ولا يخفى: بعدهما، والأظهر حمله مع صحته على الفقر المذموم كما مر.

وقال الغزالي في شرح هذا الخبر: إذ الفقر مع الاضطرار إلى ما لا بدّ منه قارب أن يوقع في الكفر، لأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه، ويتلثم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفوفاً فهو جار إليه ولذلك استعاذ المصطفى من الفقر^(١).

وقال بعضهم: لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إليّ من فقر يوم وذل في سؤال الناس، ووالله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض، فلعلي أكفر ولا أشعر، فلذلك قال: «كاد الفقر أن يكون كفراً» لأنه يحمل المرء على كلّ صعب وذلّول. وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه.

والفقر: نعمة من الله داع إلى الإنابة والالتجاء إليه، والطلب منه، وهو حلية الأنبياء، وزينة الأولياء، وزبي الصلحاء، ومن ثم ورد خبر (إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين) فهو نعمة جليّة بيد أنه مؤلم شديد التحمل^(٢).

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٣١

(٢) بحار الأنوار (ط - بيروت)؛ ج ٦٩؛ ص ٣٢.

قال الغزالي: هذا الحديث ثناء على المال، ولا تقف على وجه الجمع بين المدح والذم إلا بأن تعرف حكمة المال، ومقصوده وفوائده وغوائله حتى ينكشف لك أنه خير من وجه، شرّ من وجه، وليس بخير محض، ولا بشرّ محض بل هو سبب للأمرين معاً: يمدح مرة ويذم مرة، والبصير المميز يدرك أن الممدوح منه غير المذموم^(١).

وقال بعض أصحابنا: في الدعاء: نعوذ بك من الفقر والقلة، قيل: الفقر المستعاذ منه إنما هو فقر النفس الذي يفضي بصاحبه إلى كفران نعم الله ونسيان ذكره، ويدعوه إلى سدّ الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه، والقلة تحمل على قلة الصبر أو قلة العدد.

وفي الخبر أنه ﷺ تعوذ من الفقر وَقَالَ: «الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ أَفْتَخِرُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

وقد جمع بين القولين: بأن الفقر الذي تعوذ منه ﷺ الفقر إلى الناس، والذي دون الكفاف، والذي افتخر به الفقر إلى الله تعالى، وإنما كان هذا فخراً له على سائر الأنبياء مع مشاركتهم له فيه، لأن توحيده واتصاله بالحضرة الإلهية، وانقطاعه إليه: كان في الدرجة التي لم يكن لأحد مثلها في العلو، فقفره إليه كان أتم وأكمل من فقر سائر الأنبياء^(٣).

وقال الكرمانى في شرح البخارى في قَوْلُهُ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ».

(١) إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٣٤.

(٢) عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي ج ١ ص ٣٩.

(٣) مجمع البحرين ج ٣ ص ٤١٩، بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٦٩، ص: ٣٢.

استدل به على تفضيل الغنى، وبقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ حَيْرًا﴾ أي مالا وبأنه ﷺ توفي على أكمل حالاته، وهو موسر بما أفاء الله عليه، وبأن الغنى وصف للحق، وحديث: «أكثر أهل الجنة الفقراء» إخبار عن الواقع، كما يقال: أكثر أهل الدنيا الفقراء، وأما تركه الطيبات، فلأنه لم يرض أن يستعجل من الطيبات.

وأجاب الآخرون: بأنه إيماء إلى أن علة الدخول بالفقر، وتركه الطيبات يدل على فضل الفقر، واستعاذته من الفقر، معارض باستعاذته من الغنى، ولا نزاع في كون المال خيراً بل في الأفضل، وكان عند وفاته ﷺ درعه مرهوناً، وغنى الله تعالى بمعنى آخر انتهى^(١).

وذهب أكثرهم: إلى أن الكفاف أفضل من الغنى والفقر، فإنه سالم من آفاتهما، وليس ببعيد.

وقال بعضهم: هذا كله صحيح لكن لا يدفع أصل السؤال في أيهما أفضل الغنى أو الفقر؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل.

وقيل: إن السؤال أيهما أفضل؟ لا يستقيم لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر، فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر، فتعلم أيهما أفضل عند الله، ولذا قيل صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص، وغني ليس بممسك، إذ لا يخفى أن الفقير القانع

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٦٩، ص: ٣٣

أفضل من الغني البخيل، وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحرص، قال: وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فيه، ليظهر فضله فالمال ليس محذوراً لعينه، بل لكونه قد يعوق عن الله، وكذا العكس فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله.

- إلى أن قال - : وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر.

وقال بعضهم: كلام الناس في أصل المسألة يختلف، فمنهم من فضّل الفقر، ومنهم من فضّل الغنى، ومنهم من فضّل الكفاف، وكلّ ذلك خارج عن محل الخلاف أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به، هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه عن الشواغل، وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليسترخ من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر من القرب من البر والصلة لما في ذلك من النفع المتعدي؟

قال: وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها، ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسّب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء أو يتشاغل بتميره ليستكثر من نفعه المتعدي؟.

قال: وهو على القسمين الأولين.

وقال ابن حجر: مقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى في حالة

الكفاف، ولا يضرّ ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة.

ودعوى: أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد.

ممنوعة: فإن المشهور من أحوالهم أنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح.

فمنهم: من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس.

ومنهم: من استمر على ما كان عليه قبل ذلك، وكان لا يبقى شيئاً مما فتح عليه، وهم قليل، والأخبار في ذلك متعارضة.

ومن المواضيع التي وقع فيها التردد من لا شيء له، فالأولى في حقه أن يستكسب للصلون عن ذلّ السؤال، أو يترك ويتنظر ما يفتح عليه بغير مسألة؟ انتهى^(١).

كلُّ من الفقر والغنى نعمة:

قال العلامة المجلسي: مقتضى الجمع بين أخبارنا أن الفقر والغنى كلُّ منهما نعمة من نعم الله تعالى يعطي كلاً منهما من شاء من عباده بحسب ما يعلم من مصالحه الكاملة، وعلى العبد أن يصبر على الفقر بل يشكره، ويشكر الغنى إن أعطاه ويعمل بمقتضاه فمع عمل كلِّ منهما بما تقتضيه حاله، فالغالب أن الفقير الصابر أكثر ثواباً من الغني الشاكر، لكن مراتب أحوالهما مختلفة غاية الاختلاف، ولا يمكن الحكم الكلي

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٦٩، ص: ٣٣.

من أحد الطرفين، والظاهر أن الكفاف أسلم وأقل خطراً من الجانبين ولذا ورد في أكثر الأدعية طلبه، وسأله النبي ﷺ لآله وعترته^(١).

خلاصة الكلام:

وقد لخص العلامة المجلسي الكلام المتقدم في (مرآة العقول) فقال:

«كاد الفقر أن يكون كفراً» أقول: هذه الفقرة تحتمل وجوهاً:

الأول: ما خطر بالبال أن المراد به الفقر إلى الناس وهذا هو الفقر المذموم، فإن سؤال الخلق وعدم التوجه إلى خالقه ومن ضمن رزقه في طلب الرزق وسائر الحوائج نوع من الكفر والشرك، لعدم الاعتماد على الله سبحانه وضمانه، وظنه أن المخلوق العاجز قادر على إنجاح حوائجه وسوق الرزق إليه بدون تقديره، وتيسيره وتسيبه، فبعضها يقرب من الكفر، وبعضها من الشرك.

الثاني: أن المراد به الفقر القاطع لعنان الاضطبار، وقد وقعت الاستعاذة منه، وأما الفقر الممدوح فهو المقرون بالصبر، قال الغزالي: سبب ذلك أن الفقير إذا نظر إلى شدة حاجته وحاجة عياله، ورأى نعمة جزيلة مع الظلمة والفسقة وغيرهم، ربما يقول: ما هذا الإنصاف من الله؟ وما هذه القسمة التي لم تقع على العدل؟ فإن لم يعلم شدة حاجتي ففي علمه نقص؟ وإن علم ومنع مع القدرة على الإعطاء ففي جوده نقص؟ وإن منع لثواب الآخرة فإن قدر على إعطاء الثواب بدون هذه

(١) بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٦٩، ص: ٣٤.

المشقة الشديدة فلم منع؟ وإن لم يقدر ففي قدرته نقص؟ ومع هذا يضعف اعتقاده بكونه عدلاً جواداً كريماً مالكاً لخزائن السماوات والأرض، وحينئذ يتسلط عليه الشيطان ويذكر له شبهات حتى يسب الفلك والدهر وغيرهما، وكلّ ذلك كفر أو قريب منه، وإنما يتخلص من هذه الأمور من امتحن الله قلبه للإيمان، ورضي عن الله سبحانه في المنع والإعطاء، وعلم أن كلّ ما فعله بالنسبة إليه فهو خير له وقليل ما هم.

الثالث: ما ذكره الراوندي قدس سرّه حيث قال: معنى الحديث والله أعلم أنه إشارة إلى أن الفقير يسف إلى المآكل الدنية والمطاعم الوبيّة، وإذا وجد أولاده يتضورون من الجوع والعري، ورأى نفسه لا يقدر على تقويم أودهم وإصلاح حالهم، والتنفيس عنهم كان بالحريّ أن يسرق ويخون ويغصب وينهب، ويستحل أموال الناس ويقطع الطريق ويقتل المسلم أو يخدم بعض الظلمة، فيأكل ما يغصبه ويظلمه، وهذا كلّ من أفعال من لا يحاسب نفسه ولا يؤمن بيوم الحساب، فهو قريب إلى أن يكون كافراً بحتاً، وفي الأثر: عجبت لمن له عيال وليس له مال كيف لا يخرج على الناس بالسيف؟ انتهى.

وأقول: المعاني متقاربة والمال واحد^(١).

والخلاصة:

بعدما أحطت خُبراً بعشرات الأحاديث بل المئات منها المادحة للغنى والذامة للفقير وسليباته بمختلف أشكاله وأنه كاد أن يكون كفراً،

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج ١٠؛ ص ١٦٥.

وأنة الموت الأكبر والأحمر و... و... فإن روايات المدح للفقير لا تقاوم
الذامة له، والذامة للغنى لا تقاوم المادحة له لا من حيث العدد ولا من
جهة صحة السند بل كادت الأخيرة أن تكون مستفيضة ومتواترة معناً.

وروايات مدح الفقير فهي كما يلي:

أ - أكثرها يراد منها الفقر المعنوي وهذا لا إشكال في مدحه بل
هو الغنى الحقيقي.

ب - وقلة من تلك الروايات يراد منها الفقر المادي وهي مختلفة
وعلى أقسام:

١ - تحمل على الامتحان والاختبار.

٢ - يراد منها مخاطبة المسؤولين ويجب أن يعيشوا كمتوسطي الأمة أو
أقل طبقة منها وأضعفها.

٣ - تحمل على حكاية الوضع الخارجي للناس.

٤ - التربية الأخلاقية.

٥ - الزهد في الدنيا: والمراد به أن الأموال وغيرها يجب أن يملكها
الشخص ويسيطر عليها لا أنها هي التي تسيطر عليه وتملكه.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تمت مراجعته في 1435/6/27هـ

السعودية - الأحساء - العمران - الحوطة

الفهرس

٧	١ - الفقر
٨	القسم الأول
٨	المجموعة الأولى
١٣	ملازمة الفقر لأولياء الله
١٦	المجموعة الثانية
٥٨	كلام للعلامة المجلسي حول معنى الدنيا المذمومة
٥٩	اعلم أن الدنيا تطلق على معان
٦٤	معنى الزهد في الدنيا في ظل الأخبار
٧١	والخلاصة: إن هذه الأحاديث تنقسم إلى عدة مجموعات ..
٧٣	القسم الثاني: ذم الفقر ومدح الغنى
٧٣	الغنى: العقل، الفقر: الجهل
٧٥	٢ - ذم الفقر
٧٥	الفقر الموت الأحمر

- ٧٨ الفقر الموت الأكبر
- ٧٩ الفقر أشد من الموت
- ٨٠ الفقر أشد من القتل
- ٨٠ القبر خير من الفقر
- ٨٢ النبي يتعوذ من الفقر
- ٨٢ الإمام السجاد عليه السلام يتعوذ من الفقر
- ٨٤ آداب تعامل الفقير مع الفقر
- ٨٥ النتائج السلبية للفقر
- ٩١ من أسباب الفقر
- ١٠٥ علامات المسرف
- ١٠٧ ٣ - مدح الغنى
- ١٠٧ أقسام الغنى
- ١٠٩ الاستعانة بالدنيا على الآخرة ومدح الغنى
- ١١١ نعم العون الدنيا على الآخرة
- ١١٢ الخلط في المفاهيم بين الدنيا والآخرة
- ١١٤ نعم العون الغنى على التقوى
- ١١٥ الغنى نعمة من الله
- ١١٧ لا يجوز أن يكون الإنسان كلاً على الآخرين
- ١١٩ ٤ - الحث على طلب الرزق

- الجدُّ والاجتهاد في طلب الرزق ١٢٥
- ٥ - الاقتداء بأولياء الله ١٣١
- ١ - عمل رسول الله والأئمة ١٣١
- ٢ - عمل نبي الله داود ١٣٥
- ٣ - عمل الإمام أمير المؤمنين ١٣٦
- ٤ - عمل فاطمة الزهراء ١٣٨
- ٥ - عمل الإمام الباقر ١٤١
- ٦ - عمل الإمام الصادق ١٤٤
- الإمام الصادق وشراء العقارات ١٤٧
- الإمام الصادق يتجر ١٤٨
- ٦ - استحباب التجارة والمداومة عليها ١٥١
- أحسن أماكن التجارة ١٥٩
- التجارة في العقارات من أحسن الأعمال التجارية ١٦٠
- ٧ - أحاديث فيما يرتبط بطلب الرزق والتجارة ١٦٥
- ٨ - الصناعات أساس الحضارات ١٦٩
- ٩ - الكسب يجب أن يكون من الحلال ١٧٧
- ١٠ - الأمل في طلب الرزق ١٨٥
- عليكم بالطلب ١٨٧
- النوم والفراغ من معوقات العمل ١٨٩

- الكسل عدوّ العمل ١٩٠
- محاربة الخيالات وأحلام اليقظة ١٩٤
- مساعدة الزوج لزوجته في عمل المنزل ١٩٥
- ١١ - إصلاح الأموال وتقدير المعيشة ١٩٧
- الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٢٠٢
- أهمية كسب الحلال وخلط المفاهيم ٢٠٤
- إحراز قوت سنته ٢٠٦
- ١٢ - العمل التجاري أفضل من أن يؤجر الإنسان نفسه ٢٠٩
- الاعتماد في العمل على نفسه ٢١٢
- ١٣ - أثر الدعاء في تحصيل الرزق ٢١٥
- نماذج من أدعية الرزق ٢١٦
- ومن الأدعية فيما إذا كان التاجر في السوق منها ٢٣٢
- ١٤ - الصلاة وطلب الرزق ٢٣٥
- المهّن غير المرغوب فيها ٢٤٤
- ١٥ - أسباب الغنى ونفي الفقر ٢٤٧
- هناك أسباب عديدة من أهمها ٢٤٧
- حديث جامع فيما يورث الفقر ويورث الرزق ٢٥٩
- ١٦ - الأخبار المادحة والذامة للفقر ٢٦٣
- الجمع بين أخبار المدح والذم للفقر ٢٦٣

٢٦٣	كاد الفقر أن يكون كفراً
٢٦٥	الْفَقْرُ: يستعمل على أربعة أوجه
٢٧١	كلُّ من الفقر والغنى نعمة
٢٧٢	خلاصة الكلام
٢٧٣	والخلاصة
٢٧٥	الفهرس